

جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



قرينة البراءة في القضاء الجنائي

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذة(ة):

أ.د/عزري الزين

إعداد الطالب(ة):

قرين لمياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْظَّالِمِينَ خَصِيمًا)

سورة النساء الآية 105

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

أحمد الله وأشكره على فضله وكرمه وعونه لي على إنجاز هذا البحث.

عرفانا بالجميل والفضل أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني وشجعني على إنجاز هذا البحث،

وأنص بالذكر الأستاذ الفاضل: الدكتور محرمي الزين و الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث،

الذي كان لي نعم الناصح والموجه فجزاه الله على كل خير و له مني كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين جهدوا في قراءة هذا البحث من أجل تقويمه وتثمينه.

بدون أن أنسى كل من علمني حرفا في كل أطوار دراستي فجزاهم الله عنى كل خير.

قريين لمياء

الإهداء

أهدي هذا العمل إلي من قال فيهما الله عز وجل:

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً".

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع، ومن دفء حننها أول مأوى يسكن،

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

أمي حفظها الله.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من علمني الصمود مهما تبدلت الظروف.....

أبي أطل الله في عمرك.

فإنه بفضل الله تعالى وعونه ودعواتهما ورعايتهما لي ورضاها تهمون كل الصعاب،

أدامهما الله لي وأدامني بارة لهما.

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم، إلى من آثروني على أنفسهم.....

إخوتي.

إلى من جمعني بهم القدر، فأحببتهم وأحبوني إلى الإخوة والأخوات الذين لم تلدهم أمي....

أصدقائي و صديقاتي كل باسمه.

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد .

حَقِّقْ حَقِّقْ

مقدمة:

قد يرى الإنسان أنه ليس إزاء الأشياء إلا حقوقاً، وأنه ليس له إزاء نفسه إلا واجبات، أما إزاء الإنسان فله حقوق وعليه واجبات، فواجب الإنسان في أن يحترمك هو حقه في إحترامك، وبالعكس فإن واجباتك نحوه هي حقوقه عليك، لذا من الواجب أن يحترم أحدنا الآخر، و أن لا نخلط الحق بالقوة، فالسلطة العامة إذا كانت هي من لديها القوة بإعتبارها الحق العام في الدولة، ألا أنه لا يخول لها القانون تجاهل حقوق الإنسان بحكم إمتلاك تلك القوة، غير أنه يناط دستورياً بالدولة حماية الحقوق والحريات المضمونة لكل مواطن حتى إن كان محل متابعة جزائية ما دام لم يثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي صادر عن سلطة قضائية مختصة.

وعلى إعتبار أن المحاكمة هي المرحلة الثالثة من مراحل الدعوى الجنائية منذ لحظة إحالة هذه الأخيرة على المحكمة وخروجها من سلطة التحقيق كما تعتبر مرحلة حاسمة ومصيرية بالنسبة للمتهم وخطيرة أيضاً، لأنه من خلالها سوف يحدد ما إذا كان المتهم بريئاً أو مداناً.

وهذا ما أوجب تجهيز نظام يكفل الحد الأدنى من الضمانات المكفولة لهذا الفرد خلال كافة مراحل الدعوى و إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي بإدانته أو براءته، وقد تم تسمية هذا النظام بمبدأ قرينة البراءة أو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية المتعارف عليها في جميع التشريعات القانونية وبالأخص التشريع الجزائري و يفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات.

و قد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بشكل واضح وصريح كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية التي تضمن عدة إجراءات تكفل صيانة حقوق المتهم وحرياته الأساسية إعمالاً بمبدأ قرينة البراءة.

ويجد مبدأ البراءة الأصلية أساسه في الشريعة الإسلامية بحيث كرمت هذه الأخيرة النفس الإنسانية وأقرت ببراءة المتهم صراحة، و بذلك لا تقبل الشريعة الإسلامية والفقهاء الجنائي الإسلامي دعوى أو شكوى مجردة من دليل، والإسلام يلزم القاضي بأن لا يصدر حكمه إلا بناء على أدلة ذات حجية قطعية لقوله صلى الله عليه وسلم: "إدروا الحدود عن المسلم ما

إستطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

و كذا نجد هذا المبدأ ونظرا لأهميته البالغة تم تكريسه في أغلب الإتفاقيات والإعلانات العالمية والدولية والإقليمية بنصها على ضمانات إحترام الحقوق والحريات الفردية التي يلتزم بها المشرع الجنائي عند ممارسته لسلطته في إيجاد القاعدة الجنائية موضوعية كانت أم إجرائية، و النص الجنائي الذي ينتهك هذه الضمانات هو نص تعسفي ينتهك التوازن الذي يجب أن يبنى عليه القانون الجنائي.

ومن جهة أخرى فإن أصل البراءة مقترن بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فكلاهما ظهر منذ اللحظة التي تحددت فيها سلطات الدولة، وانفصل كلا منهما على الآخر على إثر الثورة الفكرية التي قادها فلاسفة القرن الثامن عشر، فإذا كانت الشرعية الجنائية تنص على أن لا يعاقب المتهم إلا إذا ارتكب الجريمة المنصوص عليها في القانون أن توقع عليه إلا عقوبة واردة فيه، فإن هذه الشرعية لا تكتمل إلا بإفتراض براءة المتهم ومعاملته على هذا الأساس إلى أن يصدر ضده حكم بات ومن ثم صح القول بأن مبدأ الشرعية و أصل البراءة وجهان لعملة واحدة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع قرينة البراءة في كونها أهم مبدأ من مبادئ الإثبات الجنائي وكأساس للشرعية الجنائية التي لا يجوز مخالفتها، والتي تعمل على صيانة الحقوق والحريات المنوطة للمتهم، في حين أن المجتمع إنتهاكات كبيرة ضد المبادئ التي تحكم العدالة الجنائية.

و تبدو الأهمية في أن قرينة البراءة تعد نقطة البداية التي على أساسها تعالج مختلف المواضيع المتعلقة بالإجراءات الجزائية، فمن جهة هي ضمانة لحماية مصلحة الأفراد ضد تحكم السلطة عند إفتراض الجرم في حق المتهم، ومن جهة أخرى إذا لم تفترض البراءة في المتهم فإنه يلزم بإثبات وقائع سلبية وهو دليل يستحيل تقديمه في أغلب الأحيان، و يترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته مما يؤدي إلى التسليم بجرمه، حتى ولو لم يقدم ممثل الإتهام دليلا قويا ضده.

كذلك من خلال مراحل الدعوى العمومية التي توفر الضمانات اللازمة لإحترام هذا المبدأ أي ضمان المحاكمة العادلة من بدايتها إلى نهايتها، الذي يقي هذه الأخيرة الفرد من التعرض للإهانة والعقاب والتعذيب دون موجب قانوني.

وأیضا حق المتهم في الدفاع و تعيين محامي الذي يعتبر حق أساسي له لا يمكن تجاهله من طرف الجهة المختصة أو حتى التنازل عنه من طرف المتهم.

و مما يعطي أهمية كبيرة لقرينة البراءة هو إلزامية تطبيقها لكل الأفراد و لا يجوز إغفالها قانونا، كما تساهم في الحد من الأخطاء القضائية بحيث لا يدان أي شخص إلا بناء على توفر يقينية تثبت إرتكابه للجريمة و مسؤوليته عن وقائعها.

أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب إختياري لموضوع قرينة البراءة وبحكم تخصصي في القانون الجنائي فإنه يخدم دراستي ولأهميته البالغة سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي، و عندما يلقي على مسامعنا موضوع قرينة البراءة أو الأصل في الإنسان البراءة فهذا يثير الإهتمام والإنتباه لأن النفس البشرية بطبعها تنفر من الظلم وتبحث عن العدل والمساواة، لذلك كان الدافع قويا للبحث في هذا الموضوع في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان قرينة البراءة في القضاء الجنائي.

وتتعلق هذه الأسباب بالتساؤلات الذي يطرحها موضوع البحث محل الدراسة فضلا عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس وذلك بأن قرينة البراءة من بين المبادئ الدولية والتشريعات المعاصرة و تطرح إشكاليات تحتاج الإجابة عنها في هذا الموضوع وتقصي جوانبه.

الإشكالية:

هل تتبع التشريعات الجنائية المعاصرة الحماية القانونية الفعالة لقرينة البراءة تحقيقا للموازنة بين مصلحة الدولة في العقاب، و تكريسا لحق المتهم في أن يحظى بكل ضمانات المحاكمة العادلة؟

المنهج المتبع:

إنتهجت في عرض هذا البحث نهجا يتفق والغاية منه، حيث إعتمدت فيه على المنهج التحليلي، وذلك من خلال التطرق إلى البحث عن مصادر هذه الحماية والضمانات المقررة في الدساتير والقوانين النافذة ومدى إفتراضها أو إبتعادها من الحماية التي كلفتها المعايير الدولية وفي مقدمتها المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

خطة البحث:

لقد إشتمل هذا البحث على فصلين إضافة إلى مبحث تمهيدي مفاهيمي تحت عنوان إطار مفاهيمي للمبدأ قرينة البراءة، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول هو مدلول قرينة البراءة، أما المطلب الثاني فهو الطبيعة القانونية لقرينة البراءة و نطاق تطبيقها.

بينما جاء الفصل الأول تحت عنوان الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة، و تم تقسيمه إلى مبحثين، الأول يبحث في قرينة البراءة قبل مرحلة المحاكمة، وتضمن دراسة قرينة البراءة أثناء مرحلة التحريات الأولية إضافة إلى قرينة البراءة في مواجهة التحقيق الإبتدائي، و أهم الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة للمتهم في المرحلتين، في حين المبحث الثاني خصصناه لدراسة قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة و الضمانات التي تحميها في هذه المرحلة قبل النطق بالحكم وبعد صدوره.

أما الفصل الثاني ف جاء تحت عنوان الآثار القانونية المترتبة على قرينة البراءة و جزاء خرقها، و تم تقسيمه إلى مبحثين، الأول نتعرف فيه على الآثار القانونية المترتبة على قرينة البراءة، بينما المبحث الثاني قد خصص لدراسة الجزاءات التي قررها القانون عند إنتهاك قرينة البراءة، حيث تتمثل هذه الجزاءات في: جزاء البطلان (مطلب أول)، و جزاء المسؤولية الجزائية (مطلب ثاني)، و الجزاء التعويضي (مطلب ثالث).

مبحث تفهيمي

إطار مفاهيمي لمبدأ

قرينة البراءة

مبحث تمهيدي: إطار مفاهيمي لمبدأ قرينة البراءة

إن أي قاعدة قانونية قدر لها أن تكون قاعدة دستورية تعلو على أغلبية القواعد القانونية في إطار الدولة، وتعتبر قاعدة الأصل في المتهم البراءة بالإضافة إلى كونها قاعدة دستورية و أصل سابق لنشأة الدساتير إذ أن مبدأ البراءة يكاد يكون دستوراً تفرغ في محتواه المبادئ، فحقيقة الأمر أن قرينة البراءة لا يجسدها مبدأ من مبادئ القانون الجنائي فقط، ولكنها مبدأ إقترن بعديد الأسس والمبادئ التي لها أثرها على حقوق الفرد والتي قد نجدتها مسطرة في فروع القانون العام سواء الموائيق والمعاهدات الدولية التي تتضمن القوانين الدستورية أو قوانين الإجراءات الجزائية.

ولاشك أن تنظيم الإجراءات الجنائية في دولة القانون هو الوصول إلى قدر من التوازن بين مصالح المجتمع في صونه من الإجرام والحد من تفاقمه و بين مصالح الأفراد في ضمان حقوقهم، أي الملائمة بين الأمن و الحرية، فكما أن عقاب المتهم والقصاص منه حال ثبوت الجرم في حقه يتأتى في صدارة أهداف أي مجتمع يريد أن يؤمن رعاياه، فإنه يجب على هذا المجتمع أن يعمل على أن لا يطول العقاب بريئاً، وحال بلوغ هذا التوازن يمكن القول بأن التنازع عن حق الدولة في العقاب و حق المتهم في الحرية الفردية أصبح تنازعا ظاهريا يعبر عن وجهين لعملة واحدة، بحسبان أن عقاب الجاني هو تأكيد للحرية الفردية للشخص البريء.

المطلب الأول: مدلول قرينة البراءة

بما أن مبدأ قرينة البراءة يعد من أهم المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان (المتهم) إذ يعتبر أيضا من بين أهم دعائم و أسس المحاكمة العادلة، فضلا عن كونه يشكل قيودا يرد على الحرية والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي، و عليه سنتناول هذه القرينة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة

يعبر عن قرينة البراءة كصيغة قانونية بأنها نمط قانوني و لهذا النمط معنى لغوي يصاحب كل مصطلح على حدا، و معنى إصطلاحي يجمع بين المصطلحين.⁽¹⁾

أولاً: تعريف قرينة البراءة لغة

لا نجد تعريفا لغويا لقرينة البراءة، إلا أن القرينة لها تعريف لغوي و للبراءة تعريف آخر، القرينة: كلمة ترجع إلى مصدر الفعل قرن، و لهذا المصدر عديد المعاني، وأن ما يهمنا هو القرينة، و القرينة فعيلة، بمعنى مفعولة من الإقتران، و إقترن الشيطان و تقاربا و جاؤوا قرانى أي مقترنين، و ما يمكن القول في هذا المعنى اللغوي أنه الأكثر تقريبا للمعنى الإصطلاحي المراد لقرينة البراءة.⁽²⁾

أما القرن: جمعها أقران و تعني المقرون بآخر كما تعني أيضا الحبل الذي يقترن به البعيران، و القرن أيضا هو السيف و النبل، أما القران هو الحبل الذي يشد به الأسير، أو خيط من سلب يشد في عنق الفدان، أو حبل يقاد به البعير.⁽³⁾

أما القرين فجمعها قرناء و معناها المقرون بآخر أي المصاحب والعشير و الزوج و النفس.⁽⁴⁾

(1) جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2013، ص 21.

(2) لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور الإفريقي المصري، المجلد الثالث عشر، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، 1968، ص 331.

(3) زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، (غير منشورة)، 2011، ص 8.

(4) نفس المرجع السابق، ص 8.

أما البراءة: فمصدرها الفعل برأ، و البارئ من أسماء الله عز وجل⁽¹⁾، وقوله تعالى: "براءة من الله ورسوله".⁽²⁾

ويقال و أبرأته مما كان عليه و برأته تبرئة، و بريء من الأمر يبرأ أو يبرؤ، وقال ابن الأعرابي، البريء: المتفصى من القبائح، المنتجى عن الباطل والكذب، البعيد من التهم نقي القلب من الشرك، والبريء "صحيح الجسم والعقل".⁽³⁾

وتقول العرب: براءة الذئب من دم الحمل، ومما ما ورد في قصص القرآن الكريم قصة الصديق يوسف عليه السلام وكيف كاد له إخوته و ألقوه في غيابة الجب و إدعوا أكل الذئب له، و تستعمل العامية الآن لفظة "بريء كالطفل" دليلا على الصفاء والخلو من سوء النية.⁽⁴⁾

ثانيا: تعريف قرينة البراءة إصطلاحا

يوجد خلاف كبير بين فقهاء القانون الجنائي في ما يخص تعريف البراءة، ومن ثم جاءت تعريفاتهم متشابهة أو متماثلة وذلك بحسب ما يلي: عرفها جانب من الفقه بقوله: "أصل البراءة هو أن لا يجاز الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"، و هذا التعريف معيب لأنه قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل كعقوبة وجزاء، غافلا أن أصل البراءة أوسع من ذلك بحيث يشمل العقوبة كما يشمل الإجراء، ويشمل القاضي كما يشمل سلطة المتابعة (النيابة) والتحقيق (قاضي التحقيق) و الضبطية القضائية.⁽⁵⁾

و بمقتضى هذه القرينة يعتبر الشخص بريئا حتى تثبت إدانته ويستفيد من هذه القاعدة طالما لم تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي نهائي، لذلك ينبغي معاملته معاملة إنسان شريف و بعيد عن كل شبهة.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق ، ص 31.

⁽²⁾ سورة التوبة: الآية رقم 01.

⁽³⁾ لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق ، ص 33.

⁽⁴⁾ جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 21.

⁽⁵⁾ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،

2009، ص 222.

⁽⁶⁾ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 1999، ص 147.

كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في الفقرة الأولى من المادة 11 منه: "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"، كما أكدته المادة 67 من الدستور المصري، و يعني هذا المبدأ أنه يتعين معاملة الإنسان على أنه شخص بريء مما نسب إليه أيا كانت جسامته إلى أن تتم محاكمته و تثبت إدانته بحكم قضائي بات.⁽¹⁾

ويحمد لشرائع الشرق القديم أنها كانت أولى الشرائع التي صاغت مبدأ إفتراض براءة المتهم كتابة، فقد شق هذا المبدأ طريقه إلى النور، في ضوء هذه الشرائع التي إهتمت به "نصا و عملا"، فلم يكن مسموحا في قانون " لبت عشتار " الإعتداء على الحرية الشخصية إقتناعا بمبدأ إفتراض البراءة في الإنسان، و قد إنعكس ذلك عملا على معاملة المتهم أثناء التحقيق و نظر الدعوى في غالبية الإجراءات، حيث كان يعامل على أساس أنه بريء حتى يثبت إدانته يقينا.⁽²⁾

بحيث يبين التمعن في هذه التعريفات إتفاق الفقه على أن قرينة البراءة ذات أثر وقائي للفرد، إلى حين صدور حكم قضائي ينفي عنه هذه البراءة، بينما إختلف الفقه في مبنى هذا التعريف حسب إختلاف التشريعات إذ يرى البعض أن البراءة مجرد قرينة قانونية أو أنها إفتراض أو أنها أصل، وعلى هذا يمكن تعريف قرينة البراءة بأنها: "ما تعتبره التشريعات أو ما تقره لسلامة الإنسان وتقصيه من التهمة ومخاطر التتبع والتحقيق إلى حين صدور حكم قضائي يؤكد نسبة الجريمة إليه دليلا قاطعا و قناعة جازمة".⁽³⁾

أما التعريف الذي يراه جانب من الفقه أنه الراجح فهو القائل: "بأن أصل البراءة يعني معاملة الشخص مشتبه فيها كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات و مهما كانت جسامه الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في مرحلته".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 465.

⁽²⁾ محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 25.

⁽³⁾ جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 23.

⁽⁴⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 223.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ البراءة الأصلية

إن أصل البراءة لأهميته وجد أساسه في كل الإتفاقيات و الإعلانات الدولية الدساتير والقوانين الداخلية وقبل ذلك وجد أساسه في الشريعة الإسلامية.(1)

أولاً: إقرار أصل البراءة في الشريعة الإسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ البراءة الأصلية وعملت بها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إدروا الحدود بالشبهات"، و قيل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة... "و من المقرر في الشريعة الإسلامية فإن القصاص يسقط بالشبهة و تجب الدية إذا توافرت شروطها، كما أن هذه الشريعة تتشدد في إثبات جرائم الحدود بحيث يتعذر إثباتها.(2)

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/12/10)

نصت المادة 11 من الإعلان على هذا المبدأ حيث جاء فيها: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانوناً في محاكمة عادلة علانية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".(3)

كما تضمن هذا الإعلان عدة نصوص أخرى تقر حقوقاً للمتهم ترتبط أساساً بالمبدأ الرئيسي -الأصل في الإنسان البراءة- منها:

1-حضر التعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية (المادة 5).

2-عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي (المادة 7).

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 223.

(2) محمد مروان، مرجع سابق، ص ص 149-150.

(3) عبد المجيد زعلاني، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء

39، العدد الثالث، 2001، ص 12.

3- حق المتهم في محاكمة عادلة (المادة 10).⁽¹⁾

ثالثاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1996/12/16).

نصت المادة 14 فقرة 2 على أن هذا المبدأ حيث جاء فيها: "كل متهم بجرم يعتبر بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للأصول القانونية"، و كان لهذه الإتفاقية قيمة قانونية مسلمة باعتبارها تفنياً دولياً لحقوق الإنسان وأثره ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويفرض على هذه الدول إلزاماً قانونياً باحترام الحقوق المقررة فيها.⁽²⁾

رابعاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (1981)

يعد له تكريسا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إذ جاء في نصوصه على أن: "كل شخص يتمتع بالحق في أن تسمع قضيته ويدل هذا الحق على الحق في قاعدة البراءة الأصلية حتى تثبت إدانته من طرف محكمة خاصة".⁽³⁾

ومن أمثلة تلك الضمانات ما يلي:

1- الحق في إفتراض البراءة حتى يثبت عكس ذلك من خلال الإجراءات الصحيحة في المحكمة.

2- حق الفرد في الدفاع عن نفسه و في إختيار المحامي الذي يريده للدفاع عنه.

3- الحق في المحاكمة خلال مدة زمنية معقولة.

4- إعمال مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة أي عدم إدانة الفرد لقيامه بعمل لم يكن القانون ينص على أنه جريمة وقت ارتكابه.

5- الإلتزام بمبدأ شخصية العقوبة أي عدم توقيع العقوبة على أي فرد بسبب جريمة يكون قد ارتكبتها عضواً آخر من أفراد عائلته.

⁽¹⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 141.

⁽²⁾ عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 12.

⁽³⁾ محمد مروان، مرجع سابق، ص 154.

6- يجب أن تكون المحكمة مختصة وهذا يعني أنه لا بد أن يكون قد سبق تأسيسها من قبل طبقاً للقانون.⁽¹⁾

خامساً: الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبات والممارسات غير الإنسانية

أبرمت هذه الإتفاقية بتاريخ (26/ 11/ 1987)، التي قررت أليات وقائية لتعزيز حماية الأشخاص الذين يكونون عرضة لهذه المعاملات و نصت المادة 1 منها على ما يلي: "تتشأ لجنة أوروبية لمنع التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية المهيمنة وتحقق اللجنة من خلال الزيارات في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لتعزيز حمايتهم عند الحاجة من التعذيب والعقوبات و المعاملات اللاإنسانية أو المهينة".⁽²⁾

سادساً: إقرار المبدأ في الدساتير والقوانين الداخلية

في نظم التشريعات الداخلية أقرت مبدأ البراءة الأصلية إلا أن ما يجب ملاحظته هو أن المبدأ ورد باختلاف بين تشريع و آخر من حيث مصدره، فبعض الدول أقرت المبدأ صراحة في دستورها، كما أن البعض الآخر أفرغ لها نصاً في القانون بينما إقتصرت بعض التشريعات على ذكر مبدأ البراءة الأصلية في قانون الإجراءات الجزائية.⁽³⁾

ونجد أن هناك الكثير من الدول تعترف بمبدأ البراءة الأصلية وذلك بالنص عليها في دساتيرها، و في الحقيقة أن تضمين الدساتير هذا المبدأ يعتبر خطوة فعالة في تكريس هذا المبدأ، وضمان تطبيقه من خلال إضفاء القيمة الدستورية عليه.⁽⁴⁾

ومن بين الدول التي تبنت هذا المبدأ دستوريا نجد: الدستور المصري لعام 1971 في المادة 27، دستور الكويت لسنة 1962 في المادة 34، دستور البحرين لعام 1972 المادة 20،

⁽¹⁾ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص 84-85.

⁽²⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص 143.

⁽³⁾ محمد مروان، مرجع سابق، ص 151.

⁽⁴⁾ مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفع في الإستجواب والإعتراف، دار الكتب القانونية، مصر، 1997، ص 8.

دستور السودان لسنة 1973 في المادة 29، و المادة 15 من دستور ليبيا لعام 1951 المعدل.⁽¹⁾

كما نص عليه الدستور التونسي الصادر سنة 1959 في الفصل الثاني عشر منه، و جانب من الدول الأوروبية مثل: الدستور الإيطالي الصادر بتاريخ (1948/1/1) في المادة 272.⁽²⁾

أما في ما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد نص على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المادة 46 من دستور (22/ 11/ 1976) التي جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئاً في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقاً للضمانات التي يفرضها القانون"، وكذا المادة 42 من دستور (23 فيفري 1989) بقولها: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، حيث أكد على حماية الحقوق الأساسية للمتهم، فهذا الأخير كضمان حقوق الدفاع (المادة 124)، وتناولت المادة 45 من التعديل الدستوري الذي تم بتاريخ (28/ 11/ 1996)، و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد تكفل بحماية مجموعة من الحقوق في المواد من 107 إلى 111 منه، التي تحظر أي مساس بالحقوق المقررة لحماية المتهم.⁽³⁾

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ونطاق تطبيقها

إذا كان إفتراض البراءة يعني أن يعامل الشخص مشتبهاً به كان أو متهماً على أساس أنه بريء طيلة مراحل الدعوى الجنائية وفي كل ما يتخذ فيها من إجراءات مع ضرورة إحترام المبدأ من قبل مختلف الجهات، سواء جهات البحث والتحري أو الإتهام أو التحقيق أو الحكم، ألى أن يصدر حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه من جهة قضائية مختصة، لكن الملاحظ أن فقهاء و شراح القانون الجنائي يستخدمون مصطلح قرينة البراءة رغم أن البعض إعترض على هذه التسمية على أساس أن القرينة هي إستنباط مجهول من معلوم، وهذا لا ينطبق على مفهوم إفتراض البراءة بالقول أنه مجهول تم إستنباطه من معلوم لأنها في الحقيقة

⁽¹⁾ حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (مرحلة التحقيق الإبتدائي)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة

الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 32.

⁽²⁾ محمد مروان، مرجع سابق، ص ص 151-152.

⁽³⁾ زوزو هدى، مرجع سابق، ص ص 149-150.

أمر معلوم، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على الطبيعة القانونية الحقيقية لقرينة البراءة في الفرع الأول، وكذا نطاق تطبيقها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

ذكرنا فيما سبق أن مبدأ افتراض البراءة للمتهم يعني أن الأصل في المتهم البراءة أي برائته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة بحكم قضائي بات، فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة.⁽¹⁾

وهنا يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الأصل؟ وما إذا كان ممكن له أن يكون في مثابة حيلة قانونية؟ أو فن قانوني؟ أم هل يمكن إعتبارها حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية تثبت للإنسان منذ ميلاده؟ أم أنه من الممكن النظر فيها على أنها مبدأ من المبادئ العامة للقانون؟ أم هل هي بالفعل قرينة قانونية بسيطة؟ هذا ما سيتم توضيحه من خلال العناصر التالية:

أولاً: القائلون أنها حيلة قانونية

ذهب بعض الفقه إلى القول بأن أصل البراءة ما هو إلا حيلة قانونية في موضوع الإجراءات الجنائية وخاصة عند التلبس بالجريمة يقول هؤلاء أنه من الناحية الواقعية يبدو واضحاً أن القانون قد وضع قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع المنسوبة إليه و أدلتها بغرض ترتيب نتائج قانونية معينة، وتبدو هذه النتائج للحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال الخصومة الجنائية التي ترجمها القانون إلى ضمانات لتوفير محاكمة منصفة.

ولم يسلم هذا الإتجاه من النقد لأن الواقع لا يمكن إعتبار أصل البراءة بمثابة حيلة قانونية تجعل الشيء غير الصحيح صحيحاً توصيلاً لترتيب أثر قانوني معين.⁽²⁾

(1) علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 594.

(2) غلاي محمد، مبدأ أصل البراءة (دراسة مقارنة)، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة تلمسان، 2011/ 2012، ص

ثانياً: القائلون أنها حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان

لما كان أصل البراءة ليس إلا تأكيداً لأصل عام و هو حرية المتهم، فإنه يترتب عليه حماية جميع الحقوق والحريات، التي بغيرها يفقد أصل البراءة معناه، والحرية لا يمكن أن ترتفع من خلال إنتهاكات للحقوق والحريات التي تكون لها وحدة متكاملة هي كرامة الإنسان، فلا معنى لأصل البراءة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم فيها حقوق الدفاع.⁽¹⁾

هذا ما أكدته توصيات الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الخامس عشر في قانون العقوبات التي عقدت في إسبانيا في شهر ماي سنة 1992 و التي بحثت في دفع إصلاح الإجراءات الجنائية لحماية حقوق الإنسان، وقد ظهر هذا المعنى طوعاً فيما نصت عليه المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 من أنها أوجب أن تثبت إدانة المتهم في محاكمة قانونية تكفل له فيها كل الضمانات، و مؤدى ذلك أن المحاكمة القانونية يجب أن تحترم فيها كل حقوق المتهم كشرط لازم لثبوت الإدانة التي تنفي قرينة البراءة، ومن ثم فإن القرينة لا تنفي بمجرد إحالة المتهم إلى المحكمة بل يتوقف إنتقائها على صدور حكم بات بالإدانة.⁽²⁾

ثالثاً: القائلون أنها قرينة قانونية بسيطة

أجاز البعض القول بأن قرينة البراءة هي قرينة قانونية بأتم بمعنى الكلمة، و يقع عبء الإثبات على الإتهام، وكل متهم ينتفع بقرينة البراءة و بحق الدفاع في أي مرحلة من مراحل النزاع، مما يجعل منها مجرد قرينة إلا أن هذه القرينة البسيطة تدحض بمجرد صدور الحكم البات والقاضي بالإدانة.⁽³⁾

باعتبار هذه القرينة بأنها بسيطة إذا هي إستنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم: هو الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني على وقوع الجريمة و إستحقاق العقاب، و المجهول: المستنتج من هذا الأصل براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.⁽⁴⁾

(1) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 600.

(2) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 226.

(3) جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 24.

(4) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 225.

و القرائن القانونية نوعان: قرئن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، و قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس، و قرينة أصل البراءة كما سبق القول قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، على أنه لا يكفي دحضها عن طريق أدله الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة أو بواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم تقديره الإيجابي في إثبات الحقيقة، بل أن القرينة القانونية تضل رغم الأدلة المتوفرة و المقدمة من أجل دحضها حتى يصدر حكم قضائي بات يقضي بإدانة المتهم، فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة.⁽¹⁾

رابعاً: القائلون أنها أصل و إفتراض قانوني

إن إفتراض البراءة أصل في الإنسان وليس مجرد قرينة، وقال البعض في هذا الإطار أن أصل البراءة في الإنسان يقين فلا يزحزحه إلا يقين مثله ومن من هذا الأصل الجنائي خرجت القاعدة الأصولية في الإثبات الجنائي أن تفسير الشك يؤول لمصلحة المتهم ومن ثم المبدأ أصولي في قانون الإجراءات الجزائية وبدونه يفقد القانون شرعيته الدستورية فهو أصل البراءة، الدعامة الأساسية لحماية حريات المواطنين في الخصومة الجنائية.⁽²⁾

كما يؤسس إفتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حراً و برأ من الخطيئة و المعصية، ويفترض على إمتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا يزال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع بناء جازم لا رجعة فيه، هذا الإفتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، و بالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها.⁽³⁾

و إفتراض البراءة ذو مضمونين: الأول ضمان الحرية الشخصية للمتهم، فإذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي معاقبة المجرمين فإنه لا يمكن المساس بحرية الأبرياء، إذ تقتضي قرينة البراءة وجوب إحاطة المتهم بضمانات معينة تكفل إحترامها وتدعيمها حتى لا تتحول إلى مجرد قرينة من قرائن الإثبات الخالية من أي مضمون إيجابي يكفل حرية الإنسان، أما المضمون الثاني لقرينة البراءة فهو وجوب إعفاء المتهم من إثبات براءته وهذا تحصيل حاصل فما دام أن المبدأ

(1) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 225.

(2) غلاي محمد، مرجع سابق، ص 30.

(3) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 599.

المعول عليه هو البراءة المفترضة فمن غير المعقول أن يطلب المتهم إثبات هذه البراءة ولا محل لإثباتها أمام القضاء.⁽¹⁾

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ قرينة البراءة

إن موضوع نطاق أصل البراءة جملة من المسائل يسبب الدور المزدوج الذي يتميز به هذا المبدأ في المجال الجنائي كونه يشكل قاعدة من القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية وفي ذات الوقت يعد أحد القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمصطلح النطاق يحوي في طياته نطاق المبدأ الذي ينظر إلى الجرائم، ونطاقه من حيث الإجراءات الجنائية ومن حيث الأشخاص والجهات القضائية.⁽²⁾

أولاً: نطاق القرينة بالنسبة للأشخاص

يتمتع بأصل البراءة كل الأشخاص سواء تعرضوا للإشتباه أو للإتهام أو سواء كانوا متهمين لأول مرة أو كانوا معتادين على الإجرام و أيا كان مركزهم القانوني في الدعوى، و أيا كانت المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، ويكفل القانون بمقتضى هذا الأصل العام حماية الأشخاص فإن لم تتوافر أدلة كافية في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة يتعين التقرير بالألا وجه لإقامة الدعوى و الحكم بالبراءة حسب الأحوال.⁽³⁾

كما يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى عبارة أي إنسان وليس فقط كل متهم بجريمة معينة، بالتالي فإن مبدأ البراءة مطلق التطبيق يستفيد منه كل متهم سواء مبتدئاً أو ذو سوابق وسواء كان من طائفة المجرمين عبر التكوين أو طائفة المجرمين بالصدفة.⁽⁴⁾

وما يحدث في الواقع هو أن السوابق العدلية أو القضائية للشخص المتهم تلعب في الوقت الحالي دوراً معتبراً في تحديد العقوبة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 52-53.

⁽²⁾ غلاي محمد، مرجع سابق، ص 79.

⁽³⁾ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 297.

⁽⁴⁾ علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة و الحبس المؤقت، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 96.

⁽⁵⁾ محمد مروان، مرجع سابق، ص ص 156-157.

أما عن القانون الفرنسي في سبيل تأكيد حماية الأشخاص بأصل البراءة بأنه ينص في القانون المدني على أن كل شخص له الحق في احترام قرينة البراءة و على هذا النحو أنشأ القانون الفرنسي حقا جديدا للشخصية يتمتع بها الشخص.⁽¹⁾

ثانيا: نطاق القرينة بالنسبة إلى الجرائم

يكتسي نطاق قرينة البراءة الأصلية للمتهم طابعا شاملا بالنسبة للجرائم مهما كانت خطورة الجريمة حسب التقسيم الثلاثي الوارد بالمادة 27 من قانون العقوبات "جنايات وجنح ومخالفات"، فإنها تطبق لأن العبرة هنا ليس بمدى جسامة الجريمة أو بكيفية وقوعها إنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها.⁽²⁾

كما جاء نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مطلقا إذا لم يخص كل جريمة معينة لا بنوعها ولا بخطورتها مما جعل بعض الاجتهادات القضائية توسع مجال قرينة البراءة ليمتد إلى النزاعات الإدارية والضريبية.⁽³⁾

ثالثا: نطاق القرينة بالنسبة إلى الإجراءات الجنائية

يطبق أصل البراءة على كل الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام أو غير ذلك من الجرائم أيا كانت طبيعتها.⁽⁴⁾

فقاعدة البراءة الأصلية لا تحتمل تحديدا بالنظر إلى الزمان فهي تحمي الشخص خلال المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية أي منذ اللحظة التي تسند فيها شبهة للشخص إلى غاية النطق بحكم قضائي بات.⁽⁵⁾

غير أنه في هذا المجال يطور البحث عن مقتضيات حماية المجتمع، فقد تقتضي هذه الحماية إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل كشف الحقيقة و التوصل إلى إقرار سلطة

(1) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 297.

(2) مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 229.

(3) علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 98.

(4) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 298.

(5) محمد مروان، مرجع سابق، ص 157.

الدولة فى العقاب، فكلا القرينتين تحمى مصلحة أساسية، فالأولى تحمى الحرية الفردية الشخصية للمتهم، والثانية تحمى مصلحة المجتمع، ويتعين التوفيق بين المصلحتين دون التفريط فى شرعية الإجراءات الجنائية التى هى الإطار الذى تعمل فيه قرينة البراءة.⁽¹⁾

إذا كان الأصل فى المتهم البراءة فى على من يدعى عكس هذا الأصل عليه إثباته، إذ لا يحق لمن يملك صفة التحقيق أو الإتهام تحميل المتهم عبء إثبات براءته، ويقع عليه جمع كافة الأدلة التى يكشف الحقيقة ما تعلق منها ضد المتهم أو لصالحه، وإن المجتمع بقدر ما يهمله إقامة الدليل على مرتكب الجريمة يهمله كذلك إقامة الدليل على براءة المتهم، وإذا تحققت أدلة قانونية تعزز الإتهام كان للمتهم الحق فى تقديم ما لديه لنفيها، وإذا نفيت الدعوى من الأدلة ضد المتهم فإن المتهم لا يلزم بتقديم أدلة إثبات براءته، لأن الأصل فيه البراءة.⁽²⁾

رابعاً: نطاق القرينة بالنسبة لجهات القضاء

إن أصل البراءة هو من أصول الإثبات الجنائي، ووفقاً لهذا الأصل لا يلتزم المتهم بإثبات برائته ويجب أن يكون اليقين القضائي أساساً للحكم بالإدانة وأن تفسر المحكمة الشك لمصلحة المتهم، وألا تقضى بإدائته إلا على أساس اليقين الكامل لا على مجرد الإحتمال، وتخطب هذه القاعدة المحكمة وحدها بخلاف أصل البراءة كأصل من أصول الخصومة الجنائية، فإنه يخاطب كلا الجهات التى تباشر كافة مراحل الخصومة الجنائية (ومنها المحكمة).⁽³⁾

وإن هناك بعض من الفقهاء إستبعدوا تطبيق قاعدة البراءة الأصلية للمتهم فى مرحله التحقيق الإبتدائي وحثهم فى ذلك أنه من الناحية العلمية البحتة أنه لا يمكن إقرار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية حول أدلة إنباب أو عدم إنباب المتهم.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 229.

⁽²⁾ حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية فى الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عمان، الطبعة الأولى، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 73.

⁽³⁾ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 296.

⁽⁴⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 231.

و إن قرينة البراءة للمتهم لا تقتصر على التكفل بمشكلة عبء الإثبات فقط ولكنها تمس كذلك كل المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع و الحرية الفردية التي تكون فيها مسألة الحبس الاحتياطي فلا يكون هذا الأخير إجراء منافيا نظرا لقرينة براءة المتهم.⁽¹⁾

وأن قاعدة البراءة لا تسقط وهذه نقطة أساسية إلا بالإعلان عن الإذنب المسند إلى المتهم بطريقة يقينية وهذا لا يمكن التوصل إليه إلا عن طريق قضاء الحكم وليس قضاء التحقيق على أساس أن هذا الأخير تقتصر مهمته على البحث عن وجود أدلة إثبات كافية وجمعها، ويترتب عن ذلك أن قرار الإحالة الذي يصدر عن قاضي التحقيق لا يجوز أن يخل بقاعدة البراءة.⁽²⁾

⁽¹⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 232.

⁽²⁾ محمد مروان، مرجع سابق، ص 159.

الفصل الأول

الضمانات المقررة

لحماية قرينة البراءة

الفصل الأول: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة

إن ضمانات المتهم هي لا محالة جزء من جملة الضمانات المقررة للإنسان بوجه عام، فالشرائع السماوية والقوانين الوضعية تولي حقوق وحریات الإنسان مكانة متميزة باعتباره من أفضل المخلوقات، كرمه خالقه وسخر له الأرض وما عليها وهذا ما تقرره الآية رقم (70) من سورة الإسراء: " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً".

وان الدفاع عن ضمانات المتهم لا يمكن أن ينبع إلا من صميم الإيمان العميق، بدولة القانون التي تحترم فيها الحقوق و تصان فيها الحريات وهو هدف نبيل غير ان نبل الغاية لا ينبغي ان يقفز على العلم بالوسيلة ، فممارسة الحق رهينة بشرط العلم بمستنده من القانون و بالكيفية التي نظمها المشرع للمطالبة به، ومن هذا المنطلق كان تبيان حقوق المتهم و ضماناته امرا لا يقل نبلا عن الدفاع عنه.

وستتناول في هذا الفصل مبحثين ،بحيث المبحث الاول يتكلم عن ضمانات حماية قرينة براءة المتهم قبل مرحلة المحاكمة التي تضم مرحلتين هما: مرحلة التحريات الاولية و مرحلة التحقيق الابتدائي، في حين المبحث الثاني يتناول ضمانات المتهم المقررة اثناء مرحلتي المحاكمة و بعد صدور الحكم.

المبحث الأول: الضمانات المقررة قبل مرحلة المحاكمة

تتميز الدعوى بتعدد مراحلها فهناك مرحلة تسبق المحاكمة وهي مرحلة التحريات وجمع المعلومات حول وقوع الجريمة وضبط مرتكبها وتتمثل في البحث التمهيدي، (في حالة التلبس و الحالة العادية) الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية تحت اشراف النيابة العامة ومختلف الاجراءات التي تقوم بها هذه الاخيرة كالمتابعة و الايداع في السجن... الخ، وهناك اجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم بها قاضي التحقيق.⁽¹⁾

ولكن قبل التطرق إلى سرد مجموعة الضمانات علينا ان نقوم بالترقية بين مصطلحي المتهم والمشتبه فيه وأيضا أعط تعريفًا موجزًا للضمانات المكفولة المتهم والمشتبه فيه، و الضمانات في اللغة: مأخوذة من الضمان و الضامن، والضامن هو الكفيل والملتزم، وفي لسان العرب لابن منظور: ضمن الضمين: الكفيل ضمن الشيء و به ضمنا و ضمانا : كفل به، و ضمنه إياه، كفله.⁽²⁾

وفي الاصطلاح القانوني تعني التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة، وغايتها هي شل يد الأجهزة القضائية او تعطيلها، وانما هي كفالة التزام هذه الأجهزة حدود مهمتها في حماية الحريات الشخصية وصيانة الحقوق الانسانية ذلك ان الحماية الاجتماعية لا تتأتى الا بكفالة هذه الحريات وصيانة تلك الحقوق ولا تقوم الا من خلالهما.⁽³⁾

وبالنسبة للتمييز بين المتهم والمشتبه فيه نرى ان المتهم هو كل شخص طبيعي او معنوي وجه اليه اتهام رسمي بارتكاب جريمة سواء بصفته فاعل اصليا لها او مشاركا او مساهما في ارتكابها، اما المشتبه فيه هو الشخص الذي يكون محل شبهات وشكوك بارتكاب جريمة او مشاركته في ارتكابها، ويخضع بناء على هذه الشبهات لبحث تجريه السلطة المختصة

⁽¹⁾ زينب عيوش، ضمانات المتهم في مرحلة مت قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، مطبعة أفولكي تيزنيت، 2009، ص10.

⁽²⁾ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص41.

⁽³⁾ حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعى الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص8.

(الشرطة القضائية او النيابة العامة او قاضي التحقيق) في مرحلة سابقة عن توجيه الاتهام وممهدة له (مرحلة البحث التمهيدي بالمفهوم الواسع).⁽¹⁾

وتأسيسا على ذلك يمكن القول ان معيار التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه هو تحريك الدعوى الجزائية، وتحريكها يعني الدلائل التي توافرت في حق الشخص المشتبه فيه قوية ومتماسكة و كافية لتوجيه الاتهام اليه، اما الذي تتوافر في حقه الا مجرد اشتباهات في ارتكابه جريمة ما فلا تكفي لتحريك الدعوى الجزائية قبله فيطلق عليه مشتبه فيه، ومن الفروق الجوهرية بين المتهم والمشتبه فيه علاوة على ما تقدم ان الاتهام هو وان كان يكسب للمتهم بعض من الحقوق والضمانات من حيث احاطته علما بكافة اجراءات التحقيق و مواجهة السلطة القضائية عن طريق القيود التي يقرها القانون على ممارستها، الى اخر هذه الحقوق التي تكفلها له القوانين الاجرائية في النظم المختلفة، فان المشتبه فيه ليس له مركز قانوني وبالتالي لا يتمتع بنفس الضمانات.⁽²⁾

⁽¹⁾ زينب عيوش، مرجع سابق، ص ص 9-10.

⁽²⁾ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (مذكرة لنيل درجة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة، ص 13.

المطلب الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحريات الأولية

عندما تقع جريمة ما فان هناك إجراءات معينة تتخذ قبل رفع الدعوى الجنائية الناشئة عنها، و الهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن مرتكبي الجريمة وتحقيقها، وتتم هذه الإجراءات بعدة مراحل، اولها مرحلة الاستدلال وهذه المرحلة يتم فيها اتخاذ اجراءات البحث والتحري من اجل الوصول الى الكشف عن الجريمة واثبات وقوعها اذا كان قد اكتشف امرها وتم انتسابها الى مرتكبيها وهذه الإجراءات لا تعد من اجراءات الدعوى الجنائية وانما سابقة عليها ولازمة لها.⁽¹⁾

ولا يكفي مجرد علم المحكمة بوقوع الجريمة لكي تملك الاختصاص بتحديد مرتكبيها وتوقيع الجزاء الملائم عليهم بل يجب تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة وفقا لإجراءات رسمها القانون، فالمحكمة لا تستطيع وحدها ان تشق طريقها في الإثبات وكشف الحقيقة دون مساعدة غيرها من الهيئات، فقبل ان تصبح الدعوى العمومية بين يدي القضاء للفصل فيها يمكن أن تمر بمرحلة أولية هي مرحلة جمع الأدلة وتمحيصها ويطلق عليها مرحلة التحريات الأولية أو التحري أو الاستدلال.⁽²⁾

كما عرفت مرحلة التحريات الأولية والاستدلال بأنها: "جمع القرائن والأدلة التي تفيد في التوصل الى الحقيقة سواء اثباتا ونفيا او نسبة الجريمة الى فاعلها."⁽³⁾

وتعرف ايضا انها: "مجموع الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية التي يقوم بها الضبط القضائي بهدف التحري وجمع المعلومات بكافة الطرق والوسائل المشروعة في شأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ جهات التحقيق القرار فيما اذا كان من الجائز او من الملائم تحريك الدعوى الجنائية ام لا."⁽⁴⁾

⁽¹⁾ محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص71.

⁽²⁾ حسبية محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص47.

⁽³⁾ محمد رشاد قطب إبراهيم، مرجع سابق، ص78.

⁽⁴⁾ حسبية محي الدين، مرجع سابق، ص ص 48-49.

وقد نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على أسلوبين للتحري في الجرائم أولهما: التحري باتباع إجراءات الجريمة المتلبسة و ثانيهما: التحري باتباع إجراءات التحري العادي (التحقيق الاولي) ولقد حدد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر و بين الصلاحيات و السلطات المخولة لأعضاء الشرطة القضائية وفي كلا الأسلوبين مراعيًا مصلحة الفرد و ضمان حقوقه وحرياته من جهة، و مصلحة المجتمع وضرورة التصدي لظاهرة الجريمة مما يضمن الأمن والنظام العام للمجتمع من جهة أخرى.⁽¹⁾

في حين تنص بعض التشريعات على مجموعة ضمانات أخرى في هذه المرحلة غير التي نص عليها المشرع الجزائري والتي سنفصل كل هذه الضمانات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بإجراءات البحث والتحري

سوف نتطرق في هذا الفرع الى اهم الضمانات والحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه اثناء قيام اعضاء الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحري والاستدلال كالاتي:

أولاً: اعتماد مبدأ الشرعية في الكشف عن الجرائم.

تنص المادة (45) من دستور 1996 الجزائري على ما يلي: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".⁽²⁾

يقوم مبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية على أساس لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير امن الا بنص، الا ان هذا المبدأ لا يكفي وحده للتخفيف من حدة الضغط على الحريات التي تتضمنه النصوص الموضوعية حيث ان النظام الجنائي يعرض الحريات الفردية للانتهاك نتيجة مباشرة الدولة سلطتها في التجريم والجزاء وفي مباشرة الخصومة الجنائية و التنفيذ العقابي لذلك يأتي قانون الاجراءات الجزائية ليضع توازناً عادلاً ومستقر بين مصلحة مرتكب الجريمة في ضمان حريته و مصلحة المجتمع صاحب الحق في معاقبته للدفاع عن كيانه.⁽³⁾

(1) أحمد غاي، مرجع سابق، ص 136.

(2) المادة "45" من الدستور الجزائري 1996.

(3) حسبية محي الدين، مرجع سابق، ص ص 121-122.

ويقتضي إعمال هذه الضمانة ان تكون كافة الاجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي خلال مرحلة جمع الاستدلالات متفقة مع القوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة، وان يكون لها سند قانوني دائماً، ويعتبر مبدأ الشرعية الاجرائية اصلاً أساسياً في النظام الاجرائي الجنائي لا يجوز الخروج عنه، ويقابل في اهميته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات، ويتحدد جوهر هذه الشرعية الاجرائية في افتراض البراءة في المتهم، وذلك لضمان حماية حريته الشخصية.⁽¹⁾

فأعضاء الضبط القضائي يجب عليهم الالتزام بالقواعد التي ينص عليها قانون الاجراءات الجزائية اثناء التحري عن الجرائم ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها و جمع الادلة عنها، فقانون الاجراءات الجزائية يضم الاجراءات الواجب تنفيذها ابتداءً من لحظة ارتكاب الجريمة الى غاية صدور حكم بات بإدانة المشتبه فيه او تبرئته وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الاجراءات الجزائية.⁽²⁾

وفي سياق حديثنا عن الضبط القضائي يقصد به: "عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها، البحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم عليهم و يتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال مجموعة الاجراءات التي تهدف الى التحري عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها، و جمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية ورفع محضر بذلك الى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الاصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوءه.⁽³⁾

ان قواعد قانون الاجراءات الجزائية يجوز القياس عليها على خلاف قواعد التجريم والعقاب التي لا يجوز القياس عليها تطبيقاً لنص "لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن الا بقانون"، والقياس جائز في قواعد قانون الاجراءات الجزائية لانها تكفل التطبيق الفعلي لمبدأ الاصل في الانسان البراءة، فكل شخص يعتبر بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات، وكل قياس يكون الغرض منه تدعيم مبدأ البراءة ولصالح المشتبه فيه او المتهم يكون مقبولاً، وان هذه القواعد

⁽¹⁾ حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 177.

⁽²⁾ أحمد غاي، مرجع سابق، ص ص 73-74.

⁽³⁾ حسنية محي الدين، مرجع سابق، ص 72.

الفرعية التي يستلزمها تجسيد مبدأ اعتبار القانون وحده مصدر الاجراءات الجزائية، الغرض منها هو توفير ضمانات أكثر للأفراد عامة وللمشتبه فيهم بصورة خاصة.(1)

وتأسيسا على ما تقدم يجب ان يمارس اعضاء الضبط القضائي اختصاصاتهم الموكلة إليهم في اطار هذه الشرعية الاجرائية،حتى تصطبغ أعمالهم بالصبغة القانونية، وترتب آثارها القانونية السليمة تقاديا لما قد يوصمها بالبطلان نتيجة اي تجاوز او انحراف عن هذه الشرعية، كما ينبغي ان تتم كل تلك الإجراءات في إطار من حسن النية، و دون الرغبة في تحقيق مآرب شخصية او مصالح خاصة.(2)

ثانيا: الضمانات المتعلقة بالمعاينات

إن ارتكاب أي جريمة لا بد أن تنتج عنه آثار بالإمكان معاينتها سواء على جسم مرتكب الجريمة أو على جسم الجريمة ذاتها أو في مكان إقترافها لذلك فإن الكشف عن ملابسها ومعرفة مرتكبها لا بد أن ينطلق من تلك الآثار والمعاينات، هي التي تمكن المحقق من الوقوف على الآثار المادية للجريمة بالبحث عنها و حفظها ثم رفعها لتكون الأساس الذي تبنى عليه الأدلة والقرائن من خلال استغلالها بغرض الوصول إلى حقيقة الجريمة ومعرفة المجرم ليقدم أمام الجهات القضائية وينال جزاء ما اقترف.(3)

والمعاينات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظيفته اثناء التحريات الاولية نص عليها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في المادة (12): "...ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".(4)

وكذلك تنص المادة (42) من نفس القانون على أن ضابط الشرطة القضائية يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي و أن يضبط كل ما يمكن ان يؤدي إلى إظهار

(1) أحمد غاي، مرجع سابق، ص 77.

(2) حسنين المحمدي بواوي، مرجع سابق، ص 177.

(3) أحمد غاي، مرجع سابق، ص 167.

(4) المادة "12" من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، و يتضمن قانون

الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27/03/2017.

الحقيقة، ويقصد بالمعاينات هي الفحص الدقيق لماديات الجريمة و مكانها و الادلة و الدلائل والقرائن والآثار المترتبة عن إرتكابها سواء شمل الفحص جسم الجريمة أو الشخص المشتبه فيه أو مكان إقترافها إثبات ذلك كتابة وبصورة رسمية.⁽¹⁾

ويتطلب إجراء المعاينات وسائل بشرية مختصة لهم كفاءة عالية تمكنهم من معرفة تطبيق اساليب لهذه المعاينات ومن اهم هذه الأساليب نذكر إستخدام الوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الجرائم و اجراء التفتيش.

1- استخدام الوسائل العلمية للكشف عن الجرائم على المشتبه فيه:

لقد أسهمت الإكتشافات الحديثة والتطور المستمر في الوسائل العلمية والتكنولوجية إسهاما كبيرا في تطور عجلة الحياة لدى الإنسان ورفاهيته صحيا و إجتماعيا وثقافيا، إلا أن ذلك التقدم الهائل قد يؤدي أحيانا الى إنتهاك الحريات الأساسية ولا سيما في مجال إنتهاك حرمة الخصوصية للإنسان.⁽²⁾

وإن البحث في مدى مشروعية هذه الوسائل يرجع الى أنها قد تنوي في إستخدامها على مساس بالحرية الشخصية التي كفلها القانون بالحماية، ويظهر الصراع بين حماية الحرية الشخصية و حماية المصلحة العامة وكيف يمكن التوفيق بين هاتين المصلحتين في إطار استخدام مثل هذه الوسائل العلمية بغرض كشف الحقيقة.⁽³⁾

ومن أهم المخترعات و التطورات الفنية المختلفة الخاصة بالحصول على المعلومات من الافراد بوسائل نفسية وجسمانية، مثل اختبارات الشخصية و أجهزة كشف الكذب و التنويم المغناطيسي و استخدام العقاقير أو مصل الحقيقة للحصول على اعترافات المتهم أو المشتبه فيه هذه الوسائل أثارت الجدل حول مشروعيتها إذ لجأ إليها ضابط الشرطة القضائية بغية الكشف عن الجريمة ومرتكيها، ذلك أن أهم ما قد يثار في إجراءات البحث الجنائي و مدى الضمانات التي تمنح للمشتبه فيه أثناء هذه المرحلة هو مشروعية تلك الوسائل كونها تؤثر

⁽¹⁾ أحمد غاي، مرجع سابق، ص ص 167-168.

⁽²⁾ طارق صديق رشيد كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى،

منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 253.

⁽³⁾ حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 179.

على ارادة المشتبه فيه وتشكل تعديا صارخا على حق الإنسان في سلامته الجسدية والنفسية والعقلية.⁽¹⁾

وبالتالي فإن مناط البحث عن مشروعية اي وسيلة علمية مستحدثة إنما يجب أن يكون إستعمال تلك الوسيلة لا يترتب عليها أي إهدار أو مساس لحرية المتهم المادية أو المعنوية أو تنال من كرامته الإنسانية أو الإنقاص من شأنه مهما كانت النتيجة مرغوبا فيها و معتبرة مشروعة حيث تكشف عن الحقيقة في جريمة ما، إلا أنها مع ذلك لا تبرز الوسائل الغير المشروعة التي تتخذ في سبيل الحصول عليها.⁽²⁾

2- اجراء التفتيش:

إن التفتيش هو بحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، و هذا التعريف عام يشمل تفتيش الأشخاص و تفتيش المنازل و تقتصر هنا عن تناول النوع الأول باعتبار تفتيش شخص إنتهاكا لحقوقه وحرمة شخصيته، لكن ذلك يصبح مبررا ومقبولا إذا ماتم في الحالات وطبقا للإجراءات التي نص عليها القانون، فالتفتيش من الضروريات التي يجب اللجوء اليها من قبل رجل الأمن وإطار تنفيذه للتحريات الأولية، ومن المتفق عليه في القانون المقارن والإجتهد القضائي أن رجال الشرطة القضائية لهم الحق في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم، بإعتبار أن التفتيش أقل خطورة من القبض وهو من نتائجه فضلا عن ضرورته للوقاية من إلحاق الأذى برجال الأمن أثناء تنفيذ أعمالهم.⁽³⁾

وقد حرصت دساتير العالم وإعلانات حقوق الإنسان على وضع الضمانات و القواعد والاسس التي تقوم عليها أحكام التفتيش، وذلك لمنع الإجراءات التعسفية والمحافظة على الحقوق والحريات الشخصية، فنصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه".⁽⁴⁾

(1) حسبية محي الدين، مرجع سابق، ص 156.

(2) محمد رشاد قطب إبراهيم، مرجع سابق، ص 190.

(3) أحمد غاي، مرجع سابق، ص ص 199-200-201.

(4) طارق صديق رشيد كه ردي، مرجع سابق، ص 195.

مما سبق يتضح أن التفتيش ينطوي على مساس بحق الإنسان في السر الذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية، ومع ذلك فإن التشريعات المختلفة أقرت هذا المساس وذلك لتتمكن الدولة من القيام بواجبات الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة وتأكيد سلطتها في العقاب إلا أن إباحة المساس بحريات الأفراد و حقوقهم لا تكون إلا في حدود وبضمانات معينة يتعين الإلتزام بها عند مباشرة هذا الإجراء توفيقاً بين حق الدولة في العقاب و حق المتهم والمشتبه فيه في حرمة حياته الخاصة و سريتها.⁽¹⁾

ثالثاً: الضمانات المتعلقة بسماع المشتبه فيه

أن نقر للمشتبه فيه حقه في الدفاع عن نفسه يتطلب ذلك توفير مستلزمات هذا الحق، و يأتي في مقدمتها وجوب توفير الظروف المواتية لسماع أقواله حول ما هو منسوب اليه، وهذا يتطلب مثوله أمام المحقق، من هنا وجب إبلاغه بمواعيد إستجوابه أولاً ومن ثم إفساح المجال له في الإدلاء بدفاعه.⁽²⁾

وإن إثبات أقوال المشتبه فيه إجراء يقوم به رجال الشرطة القضائية مع مراعاة جملة من الأسباب والضوابط التي توفر ضمانات له وتقيه من أي تعسف، ويمكننا أن نلخص هذه الضوابط في ما يلي:

1- إعتبار أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع لإقناع القاضي وتقديره.

2- حظر كل أنواع الإكراه المادي والمعنوي، فالمحقق عليه أن يمتنع عن اللجوء إلى إستعمال العقاقير المخدرة أو جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي بإعتبارها تؤثر في إرادة الشخص، كما يحظر أي عمل فيه إكراه مادي أو معنوي أو تهديد للمشتبه فيه أثناء سؤاله أو إستنطاقه.

3- يحظر اللجوء إلى التعذيب بغرض إجبار أي شخص على الإعتراف أو الإدلاء بأقواله وهذا ما تنص عليه المواثيق الدولية وتكرسه الدساتير و منها الدستور الجزائري الذي ينص في المادة

⁽¹⁾ حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 195.

⁽²⁾ عادل حشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائرية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية،

لبنان، 2006، ص 295.

(34): "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي"، وذلك إنسجاماً مع المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".⁽¹⁾

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحرية المشتبه فيه

إن حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة وقبل ذلك أقرها الإسلام، و أدرجتها الدول الحديثة في دساتيرها ووضعت كل الضمانات من خلال النصوص القانونية والتنظيمية درءاً لكل أشكال التعسف و الإعتداء على هذا الحق.⁽²⁾ إذ سنحاول التطرق إلى الحقوق التي تضمن حرية المشتبه فيه التي تتمثل في الضمانات المتعلقة بالإستيقاف و الضمانات المقررة للتوقيف للنظر إضافة إلى حالة التلبس. أولاً: حقوق المشتبه فيه في مواجهة الإستيقاف.

عرف الفقه المصري الإستيقاف بأنه: "مجرد إيقاف الشخص لتوجيه بعض الأسئلة إليه عن اسمه وعنوانه ووجهته"، وهذا جائز لرجال الضبط عند الشك.⁽³⁾

و هذا الإجراء يقوم به أعضاء الضبطية القضائية أثناء مرحلة الإستدلالات وما يسمى بإستيقاف الأشخاص، وهذا أمر مباح لرجال الضبطية القضائية عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب مقبولة، و شرط صحته الأساسي هو أن يضع الشخص نفسه طواعية وإختياراً موضع الشبهات والريب، وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن الحقيقة.⁽⁴⁾

و أن تتوافر في الإستيقاف الدلائل الكافية على الإشتباه التي تسوغ إجراءه، و إلا يكون إجراءاً تحكيمياً الذي يعني سوء إستعمال السلطة، و افئذات على الحريات الشخصية للمواطنين وبذلك

⁽¹⁾ أحمد غاي، مرجع سابق، ص 179.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 180.

⁽³⁾ محمد رشاد قطب إبراهيم، مرجع سابق، ص 109.

⁽⁴⁾ حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 182.

تسقط الموازنة بين المصلحة العامة و ضمانات الحرية الشخصية. وينبغي ان لا يضع الشخص نفسه طواعية في موضع الاشتباه والريبة، أي أن الضابط الذي يحتكم إليه في قيام مبرر الإستيقاف أو تخلفه هو مدى توافقه أو تنافي مسلك المستوقف من رجال الضبطية القضائية في ظروف الواقعة مع السير العادي ولطباع الأمور.⁽¹⁾

أي أن الإستيقاف إجراء مشروع وإن لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة إلا أنه يستخلص من المادتين (50) و (51) من قانون الإجراءات الجزائية في إطار التحقيق في الجريمة المتلبسة، فالمشرع خول ضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص للنظر لمدة (48 ساعة) إذا توافرت دلائل قوية و متماسكة ضده ولا يتأتى ذلك إلا بعد إستيقافه وكذلك بموجب المادة (65) في إطار التحقيق الأولي الذي يخول ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر لمقتضيات التحقيق لمدة (48 ساعة).⁽²⁾

ثانيا: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق لمساسه بالحرية الشخصية للمتهم، عندما يتم ايداعه في الحبس وقبل أن تتم محاكمته و تثبت إدانته قضائيا.⁽³⁾ بحيث يعرف الدكتور "محدة" إجراء التوقيف للنظر بأنه: "إتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده".⁽⁴⁾

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أيضا مدته تماشيا مع المادة (48) من الدستور كأصل ب (48 ساعة)، حيث تنص الفقرة (2) منه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة (48 ساعة) ، ذلك لأن ضابط الشرطة القضائية بما يخوله القانون في الجرائم يستطيع أن يوقف أي

⁽¹⁾ طارق صديق رشيد كه ردي، مرجع سابق، ص ص 287-288.

⁽²⁾ أحمد غاي، مرجع سابق، ص 191.

⁽³⁾ طارق صديق رشيد كه ردي، مرجع سابق، ص 289.

⁽⁴⁾ أحمد غاي، مرجع سابق، ص 204.

شخص يرى ضرورة توقيفه، وهو ما قد يعرض حريته وحقوق هذا الأخير للإنتهاك خاصة في ظل النظام القانوني المعمول به في الجزائر والذي لا يعترف بحق فيه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، إلا أن هذا لا ينفي أن المشرع بتحديد مدة التوقيف للنظر قد أحاطه بضمانة قوية من شأنها أن تحد من خطورته هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تجاوز التوقيف للنظر المدة المقررة قانونا في غير الأوضاع التي يحددها القانون لتمديدتها يصبغه بعدم المشروعية، فيوصف بأنه حبس تعسفي.⁽¹⁾

فتنص المادة (51) في فقرتها السادسة ان: "إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا."⁽²⁾

ومن المفيد أن نجمل أهم الضمانات وشروط صحة التوقيف في النقاط الآتية:

- 1- عدم توقيف المتهم إلا إذا توافرت دلائل كافية على اصطلاحه بدور ما في ارتكاب الجريمة.
- 2- عدم إصدار أمر التوقيف للمتهم والمشتبه به إلا بعد إستجوابه و تبين لحاكم التحقيق أن بقاء المتهم في الحبس هو لمصلحة التحقيق أو لمصلحة المتهم وحماية حياته الشخصية.
- 3- نزع صلاحية توقيف المتهم من يد المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة وإناطته بحاكم التحقيق حصرا، ولا سيما في هذه المرحلة وكثرة وسائل الإتصالات أو وسائل النقل، وكذلك تمديد مدة التوقيف بعد إنقضاء مدة معينة إلى المحكمة بدلا من حاكم التحقيق وبعد اطلاع المدعي العام على القضية.
- 4- وضع سقف زمني لمدة التوقيف في الجرح والجنايات التي يجوز فيها إخلاء سبيل المتهم مقابل ضمان.

⁽¹⁾ حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص ص 220 221.

⁽²⁾ المادة "510" الفقرة "6" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5- عند القرار بتوقيف المتهم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ظروف المتهم الإجتماعية و خطورة الجريمة، لأن الأصل في الإنسان هي البراءة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة.(1)

ثالثا: التحريات في الجريمة المتلبس بها

إن إجراءات الجريمة المتلبس بها (الجناية أو الجنحة المتلبسة): هي شكل من أشكال التحقيقات أو التحريات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية بغرض الإستجابة للمستلزمات الردعية في حالات و طبقا لإجراءات واردة في القانون على سبيل الحصر.(2)

ففي حالة التلبس، ونظرا للإعتبارات التي تحيط بالجريمة المتلبس بها وما تثير من مشاعر الخوف والإضطراب لدى الضحايا وما تقتضيه الحالة من ضرورة الإسراع في إنجاز الإجراءات القانونية وملاحقة المشتبه فيه وضبطه ووضع تحت مراقبة وحراسة ضابط الشرطة القضائية، فقد منح القانون المقارن لهذا الأخير إختصاصات واسعة وصارمة على إعتبار أن حرية الفرد الشخصية لا تكون مهددة بشكل مباشر، مادامت حالة التلبس تعتبر في حد ذاتها دليلا قويا على إرتكاب الجريمة، وبالتالي يبعد إحتمال الخطأ في عملية الإثبات والاثام، هذا على خلاف توقيف الشخص في غير حالة التلبس حيث يتطلب الأمر هنا مزيدا من البحث والتحري للوصول الى الحقيقة (ايجابا او سلبا)، وبالتالي فإن إحتمال البراءة يكون واردا مما يقتضي تقييد صلاحية ضابط الشرطة القضائية في إتخاذ هذا الإجراء.(3)

وقد نص المشرع الجزائري على حالات التلبس والإجراءات التي يخولها القانون لظابط الشرطة القضائية في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في التحقيقات"، و الفصل الأول منه تحت عنوان "في الجناية والجنحة المتلبس بها"، و تلك الإجراءات تنص عليها المواد من (41) إلى (62) من قانون الإجراءات الجزائية وهناك بعض التشريعات العربية تعبر عن الجناية والجنحة المتلبس بها بالجرم المشهود، والتلبس وصف يتعلق بالجريمة لا بشخص مرتكبها وهو ما إستقر عليه الإجتهاد القضائي في مصر، وفي التحريات التي يجريها ضابط

(1) طارق صديق رشيد كه ردي، مرجع سابق، ص 292.

(2) أحمد غاي، مرجع سابق، ص 137.

(3) زينب عيوش، مرجع سابق، ص ص 19-20.

الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها يستطيع اتخاذ تدابير قسرية تمكنه من البحث على أدلة الجريمة ومرتكبيها دون أن يخل ذلك بمبدأ الشرعية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

من المعلوم أن غاية التحقيق الابتدائي المحافظة على الأدلة التي جمعت في مرحلة جمع الإستدلالات وتعزيزها بأدلة أخرى يكشف عنها التحقيق، وتمحيص جميع هذه الأدلة وتقديرها بغية الوصول إلى إتخاذ القرار المناسب بصدد التهمة، والأدلة في المسائل الجنائية غير محددة، فقد تكون أقوالا لشهود أو رأيا لخبير، أو محضرا للكشف، أو أي دليل مادي آخر يفيد التحقيق.⁽²⁾

وللتحقيق الابتدائي مجموعة ضمانات معينة ينبغي مراعاتها وحتى نتعرف على هذه الضمانات التي يحصل عليها المتهم يجب أولا أن نعرف ما يقصد به التحقيق والسلطة القائمة بهذا الإجراء، ويقصد بالتحقيق الابتدائي: "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"، كما أنها فرصة لمحاولة وجمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت و جمع هذه الأدلة يهدف إلى إثبات أو نفي الجريمة و نسبتها إلى المتهم بها، أي محاولة الوصول الى الحقيقة قبل وصول القضية إلى المحكمة.⁽³⁾

أما في ما يخص السلطة القائمة بالتحقيق فنجد التشريع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائئية حذا حذو المشرع الفرنسي في ما يتعلق بالجهة التي تتولى هذا الإجراء، حيث خص بها قضاة أصليون على درجتين و هم قضاة التحقيق ويمثلون أول درجة بالنسبة للتحقيق، و قضاة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة (176) بقولها: "تشكل في كل مجلس قضائي غرفه اتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها ومستشاروها لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل"⁽⁴⁾،

⁽¹⁾ أحمد غاي، مرجع سابق، ص 137.

⁽²⁾ حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 35.

⁽³⁾ أحمد المهدي-أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 4.

⁽⁴⁾ المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائئية.

باعتبارهم جهة تحقيق من الدرجة الثانية، حيث تملك سلطة الرقابة على كافة أعمال قاضي التحقيق منها رقابة ملائمة إجراءات التحقيق ورقابة صحة إجراءات التحقيق.⁽¹⁾

ومن خلال تعريفنا لمرحلة التحقيق الابتدائي وتبيان السلطة القائمة بهذا الإجراء سنتطرق الآن إلى ذكر الضمانات المكفولة للمتهم من خلال السلطة القائمة بالتحقيق في الفروع التالية:

الفرع الأول: حياد المحقق

نظرا لأهمية مرحلة التحقيق الابتدائي و ما تتسم به إجراءاته من صفات القصر و الحد من حرية الأفراد و ما قد يترتب عليه من نتائج قد تؤدي إلى تبوُّث الإتهام تجاه شخص معين لذا فقد وجب في الشخص القائم به صفة الحيادة المطلقة، وهذه الصفة تتطلب العناية بأدلة الإتهام وبتحقيق دفاع المتهم في الوقت ذاته بغية الوصول إلى الحقيقة، من أجل ذلك درجت معظم التشريعات في الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الإتهام، وأسندت الأولى لقاضي التحقيق والثانية إلى النيابة العامة.⁽²⁾

ويتعين أن تتصف وظيفة التحقيق الابتدائي بالحياد و النزاهة والعدالة و الإستقلال التام عن السلطة التنفيذية فينبغي أن تكون غايتها هي تقصي الحقيقة الخالصة المجردة، ولعل أهم ضمانات لهذه الوظيفة هي أن تقوم بها جهة قضائية محايدة، ويعد حياد المحقق جوهر الوظيفة القضائية، فالمحقق لا يكون حرا في البحث عن الحقيقة إذا إلتزم مقدما برأي معين، سواء كان هذا الرأي في نظره صحيحا أم فاسدا، فتقيده بفكرة معينة مقدما ينزع عنه صفة الحياد، و حياد العمل القضائي شرط جوهري يتعلق بصلاحية المحقق في نظر الخصومة، يبني على ذلك أن على المحقق أن يتخذ موقف الحياد والموضوعية بين أطراف الدعوى العمومية جميعا.⁽³⁾

كما يعتبر حياد المحقق مكملا لإستقلاله في أداء عمله، كما أنه الذي يحمي الفرد المتهم من كل حيف أو جور قد يقع عليه، ويعتبر أيضا من المبادئ المسلم بها والتي لا تحتاج إلى نص خاص في القانون يقررها ومن ثم فإنه يجد سنده في أحكام القانون الطبيعي وقواعد العدالة،

⁽¹⁾ درياد مليكة، مرجع سابق، ص ص 44-45.

⁽²⁾ محمد رشاد قطب إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 106-107.

⁽³⁾ حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة

للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص ص 28-29.

وعلى الرغم من عدم ورود النص على هذا المبدأ في نصوص الدستور، إلا أنه يمكن استخلاصه من النصوص من مبادئ دستورية أخرى كمبدأ إستقلال القضاء، كما يمكن استخلاصه من النصوص التشريعية المنظمة لأعمال السلطة القضائية.⁽¹⁾

إضافة إلى حياد المحقق يتوجب عليه إتباع القواعد والسبل المشروعة قانونا في التحقيق، يضاف إلى ذلك على أن المحقق أن يتذكر دوما القواعد التي تقضي بأن "الأصل في الإنسان البراءة"، و أن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى هدي هاتين القاعدتين يجب على المحقق ألا يتجه في تحقيقاته إلى الإدانة وحدها، ويحبذ كل ما يؤيدها من وقائع وشهادات بل عليه موازنة ما للمتهم وما عليه بعين العدالة والإنصاف، كما يأمن وقوع أي شخص ضحية للأكاذيب والأباطيل وفي ذات الوقت يمكن أن يوصف هذا المحقق على أنه الأداة السليمة التي تنتشد تحقيق العدالة.⁽²⁾

الفرع الثاني: سرية وتدوين التحقيق

من الضمانات والحقوق العامة للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي منها سرية التحقيق وكذا تدوينه.

أولا: سرية التحقيق

يقصد بسرية التحقيق أن جمهور الناس لا يصرح لهم بالدخول في المكان الذي يجري فيه التحقيق ولا أن تعرض محاضر التحقيق على الكافة الإطلاع عليها، كما لا يجوز لوسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية إذاعتها، غير أن السرية تبقى نسبية بحيث يستثنى منها أطراف الدعوى ودفاعهم.⁽³⁾

وتجد سرية التحقيق سندها في مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائر بات، و مقتضى ذلك منع الجمهور من حضور إجراءات التحقيق الإبتدائي حرصا على سمعته

⁽¹⁾ مصطفى سوييف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 100.

⁽²⁾ حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 65.

⁽³⁾ جمال سرحان، ضمانات المتهم و حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، الطبعة الأولى، مطبعة صناعة الكتاب،

البيضاء، 2009، ص 51.

واعتباره، وحتى لا تترك العلانية إنطباعاً سيئاً لدى الناس، وهو إنطباع يغدو من العسير محوه بعد ذلك، حتى وإن قرر المحقق منع محاكمته لكون ما قام به لا يؤلف جرماً أو لم يقدّم الدليل على أنه هو مرتكب الجرم، فمثل هذا القرار ليس من شأنه أن يمحو دائماً الآثار السيئة التي ترتبت على علانية التحقيق.⁽¹⁾

على الرغم من أن العلانية في مباشرة الإجراءات من الضمانات التي تضمن حيده مباشر الإجراء و تطبيقه للقانون التطبيق السليم إلا أن هذه العلانية في مجال التحقيق الابتدائي قد ينتج عنها أضرار تفوق منافعها بكثير، هذه الأضرار تتعلق بشخص المتهم ذاته وما يلقاه من تشهير به في حياته، و قد يظهر بعد التحقيق عدم صحة التهمة المنسوبة إليه حيث قد يتعلق الأمر بالمصلحة العامة في تحقيق العدالة و الكشف عن الحقيقة، بالإضافة إلا أن العلانية قد تؤثر على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا التحقيقات، كل هذه قد تؤثر في الغرض من التحقيق الابتدائي وهي الوصول الى الحقيقة سواء من ناحية وقوع الجريمة أو نسبتها إلى فاعلها.⁽²⁾

و من خلال التعريفات التي أعطيت لسرية التحقيق يتبين أنها تقوم على عنصرين إثنين، أولهما منع حضور الجمهور لمجرباته، وثانيهما حظر نشر إجراءاته وما أسفر عنه من نتائج، وكل ذلك كفالة لقرينة البراءة المفترضة للمتهم من ناحية، وخدمة للحقيقة من ناحية أخرى.⁽³⁾

ويلاحظ أن واجب المحافظة على سرية التحقيق من قبل الأشخاص القائمين بهذا الإجراء يظل قائماً حتى بعد إنتهاء التحقيق أن الإخلال بهذه السرية يتحقق بمجرد نقل الخبر إلى الغير ولو لم ينشر بطريق الصحف أو غيرها من الوسائل العلانية أو كانت إذاعته برضاء المتهم لأن السرية هنا قصد بها قبل مصلحة المتهم تحقيق مصلحة التحقيق ذاته.⁽⁴⁾

ولذلك فإن جميع التشريعات درجت على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي أياً كان من يباشر هذا التحقيق النيابة العامة أم قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق.⁽⁵⁾

(1) حسن الجو خدار، مرجع سابق، ص ص 36-37.

(2) محمد رشاد قطب إبراهيم، مرجع سابق، ص 313.

(3) جمال سرحان، مرجع سابق، ص 51.

(4) حسن الجو خدار، مرجع سابق، ص 51.

(5) محمد رشاد قطب إبراهيم، مرجع سابق، ص 313.

ثانياً: تدوين التحقيق

يعد التدوين من أهم ضمانات إجراءات التحقيق و أوامره، فالتدوين إجراء متطلب لذاته و ليس لإثبات ما يتخذ من إجراء أوامر، و ضمانات التدوين تتصف بالإزدواجية ذلك أن التدوين يمثل ضماناً للمتهم ويمثل أيضاً ضماناً السلطة القائمة بالتحقيق.⁽¹⁾

ويعرف مبدأ تدوين التحقيق الابتدائي بالنسبة لجميع أعمال التحقيق هو وجوب ثبوتها بالكتابة لتكون حجة أساساً صالحاً لما يبني عليها من النتائج، فالكتابة بالنسبة لأعمال التحقيق هي السند الدال على وقوعها، فإن لم تتم كتابتها فيفترض بالنسبة ويفترض عدم حصولها، وعلى ذلك فإن المبدأ يجمل بعبارة "ملا يدون في المحضر يعد أنه لم يحصل"، أو "ما لم يكتب لم يحصل"، وهذا يعني أن مصير الإجراء الذي لم يدون كتابة هو الإنعدام، مما يقتضي عدم التعويل عليه.⁽²⁾

وتتجلى أهميته تدوين التحقيق الابتدائي في كونه يسهم في الحفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف، خصوصاً وإن إجراءات التحقيق كما نعلم متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة، فضلاً عن أن إنجاز بعضها يستلزم وقتاً طويلاً لا يمكن معه الإعتماد على ذاكرة المحقق التي لا بد أن تخونه بمرور الزمن، علاوة على ذلك أن الآثار المتخلفة عن الجريمة سواء أكانت آثار نفسية أم آثاراً مادية قابلة للمحو بفعل الزمن، الأمر الذي يوجب القول بأن المبادرة بتسجيل تلك الإجراءات و الآثار من شأنه أن يبقى عليها ويحفظها من التأثير العاصف لعامل الوقت.⁽³⁾

فضمانة التدوين بالنسبة للمتهم تتمثل في إمكانية قيام المتهم أو من يمثله قانوناً بمراقبة أعمال التحقيق إجراءاته، من حيث البدء و إقامة الدعوى بعد ذلك، و بحث إمكانية التمسك بالدفع بالتقادم من عدمه كما يمكنه الإطلاع على ما تم إتخاذه من إجراءات خصوصاً الإجراءات التي

⁽¹⁾ غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الرابحة للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص 92.

⁽²⁾ حسن الجو خدار، مرجع سابق، ص 56.

⁽³⁾ حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص ص 95-96.

تتم في غيبته، وهذا كله يمكنه من الإعداد الجيد للدفاع الذي يتمسك به أو يبدليه أمام المحكمة، وكذلك فإن التدوين يضمن للمتهم عدم نسيان أي دفع من دفعه.⁽¹⁾

الفرع الثالث: حق المتهم بالوقائع والتهم المنسوبة إليه وحق الاستعانة بمحامي

وفق مقتضيات أصل البراءة الكامن في نفس المتهم رغم توجيه الإتهام إليه لذلك يحاط كل إجراء يتم إتخاذه بعدد من الضمانات يجب مراعاتها في مرحلة التحقيق ومن أهمها ما يلي:

أولاً: إحاطة المتهم بالوقائع والتهم المنسوبة إليه.

لابد أن يحاط المتهم علماً بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه و الأدلة التي ترجح توجيه هذا الإتهام وحتى يجهز دفاعه ويرد على الأدلة الموجهة ضده فإذا لم تقم سلطة التحقيق بذلك فإنها تحرمه من حقه في تقديم دفاعه و تحديد مصيره مبكراً فقد يستطيع المتهم دحض الإتهام في مرحلة التحقيق إذ أن عدم إعلامه بما هو منسوب إليه يجعل التحقيق عديم الجدوى ولا يكون سوى تضییع للوقت.⁽²⁾

وإحاطة المتهم بالتهمة مقتضاه توجيهها إليه وسؤاله عنها و إثبات أقواله بشأنها دون مناقشة فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة قبله، تاركاً له الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال، و الحكمة من ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه و إثبات براءته.⁽³⁾

ومن الجدير بالذكر أن المحقق غير ملزم بذكر الوقائع المنسوبة إلى المتهم بالتفصيل، د بل يكفي أن يلخص له هذه الوقائع، كما أن ذكر الوصف القانوني للوقائع المنسوبة إلى المتهم أمر لا يشترط على المحقق القيام به، قد تظهر ظروف من شأنها أن تغير من هذا الوصف، إلا أن هناك من يرى أن من الأفضل ذكر الأوصاف القانونية للأفعال كما هو وارد بتقرير الإتهام إلى جانب الوقائع التي تتضمنها، و تتجلى أهمية إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة قبله، في كون تلك الإحاطة تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال و إقرارات فيما بعد، فضلاً عن أنها تمكن المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي

(1) غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص 92.

(2) أحمد المهدي-أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 149.

(3) عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً و قضاءً، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 174.

أذا إستلزم الأمر ذلك، لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على علم بتلك الإتهامات.⁽¹⁾

وبهذا المعنى قضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب إخطار كل شخص مقبوض عليه بأسباب القبض و إخطاره في أقصر فترة بالتهمة المنسوبة إليه.⁽²⁾

ثانياً: حق المتهم في الإستعانة بمحامي.

من الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في الإستعانة بمحامي فمن الضروري أن يكون بجانب المتهم شخص يبصره في حقوقه ويساهم في عدم التفريط فيها ويبعث لديه الطمأنينة كما أن لحضور المحامي دور في الوقوف على ما يتم إتخاذه من إجراءات.⁽³⁾

و يعتبر حق المتهم في الإستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الإبتدائي من أهم ضمانات الدفاع في هذه المرحلة، ويعتبر من الحقوق المتممة لحقوق الدفاع، و يرتبط إرتباطاً وثيقاً بمبدأ أصل البراءة، إذ يعد الإخلال بهذا الحق إخلالاً بأصل البراءة، لأن حق الدفاع يعتبر من الحقوق المتفرعة عن أصل البراءة ولما كان حق الإستعانة بمحام من الحقوق المتفرعة عن حق الدفاع فإن ضمان حق الإستعانة بمحام هو ضمان لأصل البراءة.⁽⁴⁾

إن حضور المحامي في التحقيق مع المتهم لا يعني أن ينوب عن المتهم في الإباحة أو ينبهه إلى مواقع الكلام أو السكوت أن يتراجع أمام قاضي التحقيق فله فقط أن يطلب توجيه أسئلة أو يبدي بعض الملاحظات، كما له حق الاعتراض عما يوجه للمتهم من أسئلة أو إذا كان المحامي يرغب بتوجيه أسئلة للشهود، كما يحق للمحامي الإطلاع على الأوراق التحقيقية ويطلب عن نفقته صوراً من الأوراق التحقيقية، وبالنسبة للمتهم الموقوف يجب أن تتاح له فرصة إتصاله بمحاميه للتحدث إليه بحرية و على إفراد وعلى غير مسمع من أحد، سواء كان

(1) حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 150.

(2) غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص 158.

(3) أحمد المهدي-أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 152.

(4) هوزان حسن محمد الأرتوشي، الضمانات الإجرائية الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي(دراسة مقارنة)، الطبعة

الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 323.

مسمعا طبيعيا أم تتصتا مسترقا أم بواسطة أجهزة فنية و أن يحمى هذا الإتصال كحق للمتهم سواء في ذلك الإتصال الشخصي أم الإتصال عن طريق المراسلة.⁽¹⁾

الفرع الرابع: حق المتهم في الإستجواب

عرفت محكمة النقض الإستجواب بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق يستطيع المحقق من خلاله التثبت من شخصية المتهم، ويتم عن طريقه مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة القائمة ضده ومناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا.⁽²⁾

وهناك من عرفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة حول وقوع جريمة ونسبتها إلى المتهم إتاحة الفرصة لهذا المتهم في الدفاع عن نفسه، ويعرف أيضا بأنه مساءلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوبة إليه و مجابته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دافع لتلك التهمة.⁽³⁾

فبناء على ما تقدم يتضمن الإستجواب بإعتباره من إجراءات التحقيق التثبت من شخصية المتهم من حيث الإسم والسن ومحل الإقامة و المهنة وذلك عند إستجوابه الأول بالإضافة إلى تحديد الوقائع المنسوبة إليه تحديد الوقائع المنسوبة إليه تحديدا صريحا و إحاطته علما بها، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيليا، وكذلك دعوة المتهم إلى إبداء دفاعه و تقديم ما يؤيد براءته من أدلة.⁽⁴⁾

ويحتل الإستجواب مركزا مهما بين إجراءات التحقيق الإبتدائي بالنظر لكونه يستعان به عن كشف الحقيقة لإظهار براءة المتهم و إدانته، فهو لذلك طريق إتهام و طريق دفاع في آن واحد، فهو كإجراء دفاع أو بالأحرى وسيلة جوهرية للدفاع بالنسبة للمتهم، لما يمنحه من فرصة له في

⁽¹⁾ غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص ص 160-161.

⁽²⁾ أحمد المهدي-أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 152.

⁽³⁾ غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص 146.

⁽⁴⁾ هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص 361.

التعرف على الوقائع المنسوبة إليه، ويحاط علما بالأدلة والقرائن القائمة ضده، وبالتالي يتمكن من تنفيذ الشبهات التي تحيط به ومناقشتها ويقدم كل ما من شأنه أن يثبت براءته.⁽¹⁾

ومن بين الضمانات التي تكفل للمتهم في هذه المرحلة نذكر منها:

1- يجب أن يباشر الإستجواب المحقق ذاته سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة فلا يجوز إنتداب غير المحقق لإجراء الإستجواب على عكس إجراءات التحقيق الآخر.

2- يجب تمكين محامي المتهم من الإطلاع على الأوراق وذلك بعرض ما تم من أقوال الشهود ومناقشتهم عند المواجهة إبداء دفاعه ولا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه.

3- يجب أن يتم الإستجواب في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وحرية في إبدائه ودفاعه فإذا توافر ظرف من الظروف التي تدعم إرادة المتهم أو تعييبها بحيث لم تصدر أقوال عن إرادة حرة كاملة كان الإستجواب باطلا ولا يمكن الإستناد إلى ما جاء به.

4- يجب على المحقق أن لا يلجأ في توجيه أسئلة ومواجهته بأدلة الاتهام إلى خداع المتهم، إنما عليه إتباع الحيطة المطلقة وتحقيق دفاع المتهم تحقيقا كاملا فإذا إمتنع المتهم عن الإجابة الكلية أو الجزئية فعليه إثبات ذلك في المحضر ولا يؤخذ ذلك على أنه دليلا قاطعا على الإدانة.⁽²⁾

الفرع الخامس: الطعن في قرارات قاضي التحقيق

الطعن في قرارات قاضي التحقيق خاصة الماسة بالحرية الشخصية للمتهم يعتبر من أهم ضمانات الدفاع التي تكفل له ممارسة هذا الحق على الوجه الاكمل، والأصل أنه لا يجوز الطعن في الأحكام المنهية للخصومة في الدعوى، فلا ينصب الطعن على قرارات و أوامر التحقيق طالما هي تعتبر من القرارات غير المنهية للخصومة، ولكن إستثناءا من هذا الأصل

⁽¹⁾ حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص ص 148-149.

⁽²⁾ محمد رشاد قطب إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 333-334.

يجوز الطعن في بعض القرارات والامور الصادرة من قاضي التحقيق بالرغم من أنها غير منهيّة للخصومة.⁽¹⁾

وقد أولت الإتفاقيات الدولية إهتماما كبيرا بالتظلم الذي يقدمه المتهم أمام القضاء تداركا لما قد يلحق قرارات قاضي التحقيق من عيوب إعتبره ضمانا من ضمانات المتهم وحقا من حقوق الإنسان حيث خولت المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كل من قيدت حريته بسبب القبض عليه أو حبسه، الحق في الإلتجاء إلى القضاء للفصل في مشروعية حبسه، وتقدير الإفراج عنه إذا كان الحبس غير قانوني.⁽²⁾

في حين أن الإستئناف هو الطريق الوحيد المتاح للطعن في أوامر التحقيق الإبتدائي على إختلاف أنواعها و علة جواز الإستئناف هذه الأوامر أنها ذات طبيعة قضائية و تطبق فيها قواعد قانونية لا محض سلطة تقديرية ولهذا فإن أوامر التحقيق ذات الطبيعة الإدارية لا يجوز إستئنافها.⁽³⁾

ويحصل الإستئناف بتقرير في قلم الكتاب وذلك في ميعاد (10) أيام كقاعدة عامة بالنسبة لجميع الأوامر، عدا الأمر بالإفراج عن المتهم في جناية فيكون الميعاد (24) ساعة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص 361.

⁽²⁾ غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص 161.

⁽³⁾ أحمد المهدي-أشرف شافعي، مرجع سابق، ص 156.

⁽⁴⁾ محمد رشاد قطب إبراهيم، مرجع سابق، ص 372.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم

يعد دور المحاكمة أخطر أدوار الدعوى إذ به تكون قد دخلت في مرحلتها الأخيرة، ويكون قد آن للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها، ومهما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف فيه متينة البيان، مؤدية على وجه سليم رسالتها الخطيرة في إعداد عناصر الدعوى قبل طرحها على القضاء فهيات أن تتحقق عدالة صحيحة ما لم يقل لإجراءات المحاكمة نظام هو بدوره وطيء الأركان، يكفل لأطراف الخصومة من الضمانات فوق ما تكفله إجراءات التحقيق الابتدائي و ما يتجاوزه بكثير.⁽¹⁾

وتتباين السمات العامة لقواعد المحاكمة من قضاء لآخر غير أن هناك قدرا أدنى من الضمانات لا بد من توافره لأية محاكمة تنشُد تحقيق العدالة، فالعدالة كانت وما تزال شعورا عرفه الإنسان منذ بدء رحلة الإنسان ولم تتضح العدالة القضائية بشكلها الحالي إلا منذ أن عرف الإنسان المجتمعات المنظمة و لأهمية العدالة الجنائية للمجتمع والمحاكمة المنصفة للمتهم عنيت التشريعات في الأنظمة القانونية المختلفة بوضع الضمانات التي تضمن تحقيق هذه المحاكمة المنصفة.⁽²⁾

و إن الحديث عن ضمانات المتهم تعني البحث في تلك الضمانات والتأكيدات التي تمنح للمتهم ما يعرف بالمحاكمة العادلة، أي أن تتم المحاكمة العادلة بشكل عادل بعيدا عن التسلط والظلم والجور والإستبداد الصورية و التي تتم بطريقة قانونية ومشروعة تضمن إتخاذ الإجراءات السليمة اللازمة لإحقاق الحق وإظهار الحقيقة، فلا يعني مثل أي المتهم أمام المحكمة و أمام أي قضاء في أي مكان من العالم أن هذا المتهم مدان فالأصل فيه البراءة، إلا أن هناك مجموعة من الإجراءات التي تتم ولا بد من إتخاذها لإثبات إدانة هذا المتهم أو إظهار براءته.⁽³⁾

وسوف نستعرض في هذا المبحث مجموع الحقوق التي تضمن وتكفل المتهم أثناء مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم الجزائي من خلال المطالبين التاليين:

⁽¹⁾ علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 9.

⁽²⁾ إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 237.

⁽³⁾ أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 11.

المطلب الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة

لقد إستقطب الحق في المحاكمة العادلة و هو أرقى حقوق الإنسان اليوم إهتمام المنظمات الدولية والإقليمية و جمعيات حقوق الإنسان والقوانين المعاصرة للدول فضلا عن المؤتمرات والندوات في كثير من الدول مما كان له الأثر العميق والفاعل في الكشف عن مختلف الجوانب الاجرائية للمحاكمة العادلة، نظرا لأهمية هذه المرحلة الحاسمة التي يتقرر مصير المتهم من خلالها إما بإدانتته أو إقرار براءته، وبالتالي يقصد بالمحاكمة العادلة في ظل القوانين المعاصرة: " هي المحاكمة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الإتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون،تباح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكنه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قضاء أعلى درجة، و هذا الحق يتفرع عنه عدة حقوق تشكل معايير دولية لكونها وردت في كافة القوانين المعنية بحقوق الإنسان".⁽¹⁾

ومن خلال تعريفنا للمحاكمة العادلة سنتطرق إلى ذكر الضمانات التي تكفلها هذه المرحلة بالنسبة للمتهم في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحق في محكمة مختصة ومستقلة محايدة

سنتحدث في هذا الفرع عن الضمانات المتاحة من خلال المحاكم للمتهم والتي تتعلق بالجهة القضائية من ضرورة حياد الجهاز القضائي وتخصصه وكذا إستقلاله.

أولاً: إختصاص القضاء

إن فكرة الإختصاص تعد ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة سواء إختصاص الجهاز القضائي ككل أو إختصاص القاضي كمثل لهذا الجهاز، فهذا الحق يحتمل أحد الفرضين: 1- إما أن يقصد به الحق في إختصاص المحكمة بنظر القضايا.

2- أو الحق في تخصص القاضي الجنائي وكلا المعنيين صحيح من حيث إعتباره ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة.⁽²⁾

⁽¹⁾ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية،

مصر، بدون سنة، ص ص 245-246.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 272.

أي يمكن ربط بعض المسائل الرئيسية التي تتعلق بإختصاص المحكمة بالضمانات التي يتمتع بها المتهم أي بمعنى آخر يمكن إعتبار ترتيب هذه الإجراءات المتعلقة بإختصاص المحكمة من قبيل الضمانات التي يستفيد منها المتهم أثناء محاكمته أو خلال فترة إجراءات التقاضي كاملة، وفي مجال دراستنا التي تتعلق بضمانات المتهم أمام المحكمة نجد أنه يمكن الإستفادة منها عندما نجد أن هذه الإجراءات قد تحقق بالطبع فائدة للمتهم ومن هنا يمكن دمجها وضمها إلى طائفة الضمانات التي يتمتع بها المتهم.⁽¹⁾

ويستلزم الحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها، و المقصود بالإختصاص هنا أن يمنحها القانون سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى و الشخص المقامة ضده، على أن تجري المحاكمة في إطار حد زمني مناسب من الحدود المقررة في القانون.⁽²⁾

ثانياً: إستقلال القضاء

إن مبدأ إستقلالية السلطة القضائية يعد ضماناً هاماً للحريات الشخصية فرغم كونه مبدأ قديم إلا أنه يظل حديث الساعة فهو بذلك مبدأ قديم متجدد، ويقصد بإستقلالية المحكمة كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة "تحررها من أية مؤثرات إضطلاحاً برسالتها في تحقيق العدالة، فإذا كان القضاء ضرورياً لتحقيق العدالة فإن إستقلاله هو عماد وجوده"، ولا سلطان على القضاة غير القانون الذي يحميهم من الزلل والظلال، فلا مجال للحديث عن القضاء العادل بمعزل عن مبدأ الإستقلالية، و إستقلالية الجهاز القضائي كضمان للمتهم في محاكمة عادلة.⁽³⁾

كما يحتل القضاء في الإسلام مكانة سامية لأنه جعل لهدف نبيل، وهو إقامة العدل بين الناس، فيه تحقق الدماء وتصان الأعراض وتحفظ الأموال وتقلع جذور الشر من المجتمع و ينعم الأفراد بالأمان ويسود الحب ويعيش الجميع تحت ظل راية الإسلام إخواناً، ولا شك أن وجود القضاء العادل النزيه أكبر ضماناً للمحافظة على حقوق المتهم، ولقد إعتبرت الشريعة

(1) أحمد فخر العبيدي، مرجع سابق، ص 93.

(2) وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 370.

(3) إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 289-290.

الإسلامية القضاء فرضاً دينياً كان يقوم به النبي صلى الله عليه و سلم نفسه، أو من يكلفه بولاية القضاء، و بعد إنتشار الإسلام قام به الخلفاء الراشدون والولاة، وكان عمر بن الخطاب أول من جعل القضاء مستقلاً عن الولاية.⁽¹⁾

بالتالي فإن من أهم الخصائص التي يتمتع بها القضاة والتي تشكل ضماناً هامة لهم في ممارسة وظائفهم و ضماناً هامة للمتهم يضمن به حقوقه وتكفل له المثل أمام المحكمة تتمتع بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة هو مبدأ إستقلال القضاء والقضاة في أداء وظائفهم، وقد جاءت أصول هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية، فقد كرسته العديد من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما نص على أن: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة، نظراً منصفاً و علنياً، للفصل في حقوقه التزامه وفي أي تهمة جزائية توجه إليه".⁽²⁾

ثالثاً: حياد القضاء

يجب أن تتحلّى المحكمة بالحيادة، و هذا المبدأ ينطبق على كل قضية ويتطلب أن تتوافر النزاهة في كل المسؤولين عن إتخاذ الأحكام سواء أكانوا من القضاة الرسميين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاء أو المحلفين، فعادلة القضاء وعدم تحيزه هي أهم سمات القضاء و مصدر ثقة المتقاضين.⁽³⁾

والنزاهة الحقيقية مطلوبة في الجوهر والمخبر على السواء كشرط أساسي للحفاظ على الإحترام لنظام تطبيق العدالة، ويتطلب الحق في المحاكمة أمام محكمة عادلة ألا تكون لدى القضاة او المحلفين أية مصلحة أو ضلع في القضية المعروضة أمامه أية أفكار مسبقة بشأنها، وعلى القضاة أن يحرصوا على التأكد من الإجراءات القضائية قد طبقت على نحو منصف و أن حقوق جميع الأطراف محترمة، و قد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن الحيادة تعني: "ألا

⁽¹⁾ سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار

النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص 58-59.

⁽²⁾ أحمد فنز العبيدي، مرجع سابق، ص ص 60-61.

⁽³⁾ علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 102.

تكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه، وأنه لا يجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف الأخرى".⁽¹⁾

وهذا يعني أن القاضي لا بد أن يتحلى بروح موضوعية ويتجرد من شتى المؤثرات التي تؤثر في حكمه، والحياد المطلوب هنا هو حياد القاضي من جهة، وكذا حياد المحكمة بإعتبارها جهاز قضائي من جهة أخرى، فمن غير المعقول أن يلتزم القاضي بالحياد وتتغافل عن الجهاز القضائي، لذلك يرمز للقضاء بفتاة معصوبة العينين تحمل بيدها ميزانا متعادل الكفتين و معصب العينين فيه إشارة إلى أن القضاء العادل لا يرى المتقاضين، وبذلك لا يكون للقاضي أي نوع من الميل أو الهوى إلا الحق و الميل إليه وهذا ما يعبر عن بالحياد.⁽²⁾

الفرع الثاني: حق المتهم في علانية و شفوية المرافعة

للوصول إلى محاكمة عادلة ينبغي مراعاة عدة ضمانات منها: علانية المحاكمة و شفوية المحاكمة التي سنتطرق لها في هذا الفرع.

أولاً: علانية المحاكمة

يعرف حق المتهم في محاكمة عادلة: "بأنه المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل إتهامه طبقاً لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علواً من المحكمة التي حكمت عليه، وأن القاعدة العامة التي تحكم جلسات المحاكمة هي العلانية والتي تهدف إلى تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة و العلم بها و هذا المبدأ تقرره التشريعات المختلفة دون خلاف بينها بإعتبار أن حق الجمهور في الحضور هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة وذلك عندما تقع جريمة تضر بمصلحة حماها المشرع حماية للمجتمع ذاته، ومن ناحية أخرى تحقق لديه الشعور بالإطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي وتمنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة".⁽³⁾

⁽¹⁾ وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص ص 376-377.

⁽²⁾ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 277-278.

⁽³⁾ إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 239.

وتؤكد علانية المحاكمة ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام القضاء، وسهولة الوصول إليها ولا يحكم على المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية أمام محكمة مختصة عادلة نزيهة، و تتاح له فرصة مناسبة لتقديم دفاعه، ويتحقق بهذه العلانية زجر وردع كل من خالف أحكام الشرع الحكيم أو من تسول له نفسه بأن يخالفه مستقبلا، كما تحقق العلنية مراقبة عامة للمسلمين على ضمانات حق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم، وسلامة حجية أحكام القضاء.⁽¹⁾

ثانيا: شفوية المحاكمة

يقصد بالشفوية في إجراءات المحاكمة أن تجرى كافة هذه الإجراءات شفاهة وهي تعتبر قوام مبدأ المواجهة بين الخصوم ورافدا أساسيا لحق الدفاع و وسيلة هامة تعين القاضي على تكوين عقيدته بموضوعية و تيسر له السبل في الوصول إلى الحقيقة وهي بذلك تعتبر ركيزة رئيسية لحق المتهم في المحاكمة العادلة حتى يدلي الشهود بأقوالهم أمام القاضي و تتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية، و غرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره و يصل إلى سمعه من أقوال الشهود ومسائلاتهم.⁽²⁾

وتعد شفوية المحاكمة إحدى الضمانات الهامة التي تؤكد علانية الجلسة وبالتالي وجود مناقشة فيها، وهي الأساس المنطقي لمبادئ أخرى تسود نظام المحاكمة الجنائية فمبدأ شفوية المحاكمة هو السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم فلكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويقول رأيه فيها ينبغي أن تعرض هذه الأدلة شفويا من الخصوم وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى، كما يعد مبدأ شفوية المحاكمة متصلا بمبدأ العلانية الذي يوجب بسط الأدلة بصوت مرتفع و شفويا فيتحقق للحاضرين العلم بها ومن خلالها يطمئن الناس إلى حسن سير العدالة وتتيح لجمهور الناس متابعة ما يدور في ساحة القضاء و التأكد من سلامة و عدالة ما يصدره من أحكام.⁽³⁾

(1) سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق، ص ص 60-61.

(2) إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 314.

(3) علي فضل البوعيين، مرجع سابق، ص 254.

الفرع الثالث: حضور إجراءات المحاكمة و الحق في الدفاع

من المعلوم أن قاضي الجزاء يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور امامه من مناقشات في الجلسة، وهذا ما يمثل الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه درءاً للإتهام الموجه إليه، و هنا تظهر أهمية إتخاذ إجراءات محاكمته بحضوره إذ لا إدانة قبل سماع أقواله و إبداء دفاعه.⁽¹⁾

أولاً: حضور المتهم إجراءات المحاكمة

لما كانت الحكمة من علانية المحاكمة هي بث الطمأنينة في النفوس نحو سير إجراءات المحاكمة من غير مؤثر فإنه مما يزيد الإطمئنان أن تتخذ تلك الإجراءات في حضور المتهم، فالمتهم ينبغي سماعه قبل الحكم عليه أو على الأقل أن يدعى لغرض سماع دفاعه بشأن ما يستند إليه وأن يمكن من الرد على ما يوجه إليه من أدلة اتهام كما أن حضور المتهم قد يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب ومن ثم الإهتمام إلى حكم عادل.⁽²⁾

و حضور المتهم في المحاكمة مسألة واجبة من حيث الأصل، لا يجوز مخالفتها إلا إستثناءً، وكذا حضوره (المتهم) يقود إلى وجوب حضور جميع الخصوم إجراءات المحاكمة، ذلك أنه لا يتسنى للخصوم العلم بأدلة خصومه والإحاطة بها إطاحة شاملة دون حضوره ومواجهته لذلك الخصم، وبناء عليه فلكل خصم الحق في حضور جميع إجراءات المحاكمة.⁽³⁾

ويتفرع عن مبدأ تفعيل حضور المتهم أمام القضاء فإنه لا يجوز أن تتم إجراءات الخصومة من سماع بينة أو إقرار أو إنكار أو غير ذلك إلا بحضور المتهم، وقد قال تعالى في كتابه الكريم: " وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ"⁽⁴⁾، وبديل هذا الذم للمعرضين بمفهوم المخالفة على وجوب الحضور أمام القضاء.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 111.

⁽²⁾ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 332.

⁽³⁾ عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 111-112.

⁽⁴⁾ الآية (48) من سورة النور.

⁽⁵⁾ سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق، ص 197.

ثانياً: حق المتهم في الدفاع

لكل شخص يتهم بإرتكاب فعل جنائي له الحق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام، وله الحق في الحصول على مساعدة من محامي يختاره بنفسه أو ينتدب لمساعدته من أجل مصلحة العدالة بدون مقابل إذ كان غير قادر على أن يدفع أتعابه و له الحق في أن يتصل بمحاميه في إطار من السرية، و هذا الحق من حقوق الدفاع وثيق الصلة بالحق في الإحاطة بتفاصيل الوقائع المسندة إلى المتهم و المواد القانونية المطبقة و الوصف القانوني قبل المحاكمة لأن الإعلان بأسباب الإتهام وطبيعته و منح المحامي الخاص بالمتهم الذي يختاره أجلا للإطلاع على ملف القضية إنما هو لتمكين المتهم من إعداد دفاعه.⁽¹⁾

و حق الدفاع يعتبر ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول دون إساءة إستخدام العقوبة وهو حق وثيق الصلة بالحرية الشخصية وصون الحريات، وهو يرتبط بفكرة العدل ذاتها، فلا عدل بغير توافر حق الدفاع، وكل قيد يرد على ممارسة ذلك الحق وإنما هو غل في عنق العدالة و إنحراف بها عن جادة الحق الذي يستهدفه، لأن حق الدفاع هو الطريقة الإجتماعية لرد العدوان، وذلك أنه لا يجوز أن يحكم على المتهم إلا بناء على أدلة سليمة تم فحصها ومناقشتها أمام المحكمة مما يتطلب أن تتاح الفرصة لذوي الشأن لمناقشتها وإبداء الرأي فيها.⁽²⁾

ومن هنا صح إعتبار حق الدفاع إحدى الوسائل التي يتزرع بها القضاء وصولا للحقيقة، و هو ما سوغ لبعض الأنظمة القانونية ضرورة إنشاء جهاز يقف إلى جانب المتهم يدافع عنه أمام القضاء مجانا رغبة في تحقيق العدالة بإعتبارها إحدى المهام الأساسية للدولة القانونية.⁽³⁾

(1) علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 86.

(2) إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 249.

(3) إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 302.

الفرع الرابع: المساواة أمام القضاء

المساواة هي حق لكل إنسان أمام المحاكم و يعني هذا المبدأ العام النابع من سيادة القانون في أن واحد أن لكل إنسان حقا متساويا في اللجوء إلى المحاكم و أن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية.⁽¹⁾

ويظهر مبدأ المساواة في المحاكمة العادلة في تمتع أصحاب المراكز القانونية أي أطراف الدعوى الجنائية بذات الحقوق والحريات، فيتعين إتاحة لكل طرف إمكانية معقولة لعرض قضيته في ظروف لا تضعه في موقف سلبي بالنسبة للخصم، فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير والتشريعات بينما تمتع بها الآخر كان النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالفا لمبدأ المساواة فضلا عن مخالفته للحقوق والحريات التي أهدرها هذا النص وهو ما يطلق عليه "مبدأ المساواة في الأسلحة"، فالعمود الأساسي للمحاكمة العادلة و "مبدأ المساواة في الأسلحة"، و يتطلب هذا المبدأ من المتهم في محاكمة جنائية أن لا يوضع في موضع ضعيف بالمقارنة مع نظيره، وأن يكون لدى جميع الأطراف الفرصة للوصول إلى المستندات والوثائق التي تعتمد عليها المحكمة في القضية.⁽²⁾

ومن الوثائق التي كرست هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الانسان فقد جاء فيه أن الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، ويتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان من أي تحريض على مثل هذا التمييز.⁽³⁾

فالمساواة في حق التقاضي مساواة شاملة لا تقتصر على أصل الحق بل تنصرف كذلك إلى مداه جملة وتفصيلا، فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء الجنائي لإعتبارات خاصة بل يجب أن يعاملوا جميعا على قدم المساواة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 364.

⁽²⁾ علي فضل البوعيينين، مرجع سابق، ص 268.

⁽³⁾ أحمد فنر العبيدي، مرجع سابق، ص 78.

⁽⁴⁾ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 267.

الفرع الخامس: سرعة الفصل في الدعوى

إن من مصلحة الجميع أن تجيء كلمة العدالة حاسمة سريعة حتى يتسنى للمشاعر التي أفلقتها الجريمة أن تسكن راضية مرضية، لكن إذا كانت السرعة للعدالة مزية كبرى، فإن عدم التسرع مزية أكبر، فليس من مصلحة أحد أن يجيء حكم القضاء بغير أن تهيأ له أسباب إقتناع صحيح إستقام بعد مناقشة هادئة، ومجادلة حرة متكافئة من كل ذي حق مشروع في هذا القضاء.⁽¹⁾

ولا شك أن معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، فهي مسؤولية تتعلق بالوقائع ويتعين على القاضي تقدير عناصر الواقعة و طبيعتها و التي يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى.⁽²⁾

ومن الضمانات الأساسية التي نصت عليها الدساتير و مواثيق حقوق الإنسان في هذا الخصوص، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة ويتمثل مضمونه في إلتزام السلطات القضائية بتوفير محاكمة للمتهم عما إقترفه من جرم خلال مدة معقولة إبتداء من تاريخ الإتهام وإنتهاء بصدور الحكم البات النهائي فيه، و غاية ذلك ل حفظ حقوق المتهم في الأمن والإستقرار والحرية وحق الدفاع وكذلك حق المجتمع في ضمان فاعلية الأجهزة القضائية تحقيقا للردع العام.⁽³⁾

وعلى هذا الأساس فإن المحاكمة السريعة تختلف عن المحاكمة المتسارعة، ذلك أن الأخيرة تجري بالمخالفة ل ضمانات الدفاع وأحيانا تجري بالمخالفة لإجراءات القضاء العادي وطرق الطعن، ومما لاشك فيه أن هذا النوع من المحاكمات يخالف مبادئ حقوق الإنسان فالقضاء الجزائي لا يعرف القضاء المستعجل الذي تعرفه المنازعات المدنية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ علاء زكي، مرجع سابق، ص 9.

⁽²⁾ عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 132.

⁽³⁾ إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 252.

⁽⁴⁾ عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ص 132-133.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة بعد صدور الحكم الجزائي

إن صدور حكم قضائي بالإدانة لا يهدم قرينة البراءة إلا إذا أصبح بات، مما يفيد أن من حق المتهم التمسك بحماية قرينة براءته طالما لم يصدر حكم بات في القضية وذلك من خلال حقه في الطعن في الحكم، و يعد الطعن في الأحكام القضائية نوع من الرقابة التي تمارس على أعمال القضاء بهدف مراجعة الأحكام، الأمر الذي يبعث الحياة من جديد لقرينة البراءة التي تكون قد إهتزت بصدور حكم ابتدائي بالإدانة، كما يعد فحص الحكم القضائي من جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرته من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، فهو ركيزة إجرائية أساسية وضمانة مهمة لحماية قرينة البراءة، إذ يعطى للمتهم فرصة مناقشة الحكم الذي أساء إلى مركزه في الدعوى العمومية أمام جهة أخرى بإمكانها أن تصوب خطأ الجهة الأدنى، الأمر الذي يكفل رقابة القضاء على الإجراءات لاسيما ما تعلق منها بتلك التي تمس بحقوق وحرية الأفراد.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالضمانات التي تتعلق بإصدار القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة نجد أن هناك كثير من الضمانات التي يستفيد منها المتهم من خلال هذه الإجراءات.⁽²⁾

وتختلف حقوق المتهم بعد صدور الحكم عليه، حسب الحكم في الصادر في مواجهته فإذا صدر الحكم بالبراءة كان للمتهم الحق في طلب التعويض عما تكبده من عناء خلال فترة الإتهام، و إذا صدر الحكم بالإدانة فإن له الحق في خصم مدة الإحتجاز من زمن مدة الحكم، كما له الحق في إستئناف الحكم بالإدانة.⁽³⁾

فبالتالي سوف نستعرض حقوق المتهم لحماية قرينة براءته بعد صدور الحكم الجزائي الابتدائي القائم ضده وطرق الطعن في هذه الأحكام.

⁽¹⁾ خطاب كريمة، قرينة البراءة، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2014/2015، ص 219.

⁽²⁾ أحمد فنر العبيدي، مرجع سابق، ص 110.

⁽³⁾ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 363.

الفرع الأول: حق الطعن في الأحكام الجزائية

يعرف الطعن بأنه: "وسيلة علاج قانوني تمارس عن طريق حكم قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون التالية في الدرجة أو جهة قضائية في نفس الدرجة لتلك الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه"، كما تعني نظرية الطعن في الأحكام مكنة مراجعة الحكم القضائي والتنظّم منه (أو بالتعبير القانوني الطعن فيه) بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون ويترتب على إستعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم كليا و إما الإقتصار على تصحيح ما شاب هذا القانون من عيوب.⁽¹⁾

فالطعن في الأحكام يعد ضمانا رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة، فطالما أمكن إفتراض أن يخطئ القاضي لأنه بشر وكل إبن آدم خطأ، فيجب تقرير الطعن في الأحكام، لذلك فإننا نجد أن جميع التشريعات الإجرائية العربية منها و الاجنبية وضعت قواعد خاصة بالطعن في الأحكام الجزائية والإجراءات المتبعة في ذلك، فطرق الطعن إذا تعمق الثقة بين القضاة و أطراف الخصومة، و هذا يؤثر بدوره على قوة الأحكام و عدالتها وتحقيق الإستقرار القانوني وتقصي الحقيقة.⁽²⁾

وفي الواقع فإن حق كل فرد محكوم عليه في جريمة معينة في إستئناف هذا الحكم أو إعادة النظر فيه بواسطة درجة ثانية من المحاكم هو حق مستقر في كثير من الإتفاقيات الدولية التي إهتمت برعاية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فعلى سبيل المثال نصت على هذا الحق الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حين ذكرت المادة 14 منها في فقرها الخامسة: (أن لكل شخص محكوم عليه في إحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة الموقعة عليه بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون).⁽³⁾

هذا و إن من أهم دعائم الطعن في الأحكام هو تسببها، ذلك لأن بيان الأسباب التي إستند إليها الحكم يكون ضمنا لاغنى عنه لحسن سير العدالة فهو يعطي لصاحب الشأن رقابة

(1) علي فضل البوعيين، مرجع سابق، ص 486.

(2) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 172.

(3) إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 359.

مباشرة على أن المحكمة قد ألتمت بوجهة نظره في الدعوى للإلمام الكافي الذي مكنها من أن تفصل فيها سواء بما يتفق مع وجهة النظر هذه أو بما يتعارض معها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية

لا تخرج تعريفات الفقه المتعددة عن كون الطعن في الأحكام ما هو إلا طرقاً حددها القانون لمواجهة إعادة النظر في الأحكام و تعرف طرق الطعن في الأحكام بأنها مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته و ذلك إبتغاء إلغائه أو تعديله، و يقصد بالإصلاح هنا الحصول على حكم أفضل مما ورد في مضمون الحكم المطعون فيه ولا يعتبر من قبيل الطعن طبقاً لذلك طلب تصحيح الخطأ المادي لأنه لا يهدف إلى المساس بمضمون الحكم كما لا يعد طعناً في الحكم الإشكالي في التنفيذ لأنه لا يتعلق بالحكم وإنما بتنفيذه كما لا تعد دعوى البطلان الأصلية من طرق الطعن على الأحكام.⁽²⁾

وتنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية تتمثل في الإستئناف والمعارضة وأخرى غير عادية هي الطعن بالنقض و إلتماس إعادة النظر التي سنتطرق لها كالأتي:

أولاً: طرق الطعن العادية

يعرف المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى طريقتين من طرق الطعن العادية وهما الإستئناف و المعارضة:

أ/ الإستئناف:

يعد الإستئناف عن طريق الطعن على الأحكام حيث تطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة، إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين ويستهدف إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن.⁽³⁾

(1) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 173.

(2) علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 487.

(3) إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 360.

إن أهم ضمانات المتهم خلال الإستئناف هو تقييد المحكمة الإستئنافية بحدود الدعوى المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى أي أن تقييد محكمة الدرجة الثانية وهي بسبيل مراقبة صحة الحكم المستأنف بالواقعة التي كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، فنتقيد بما ورد في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وفصلت فيها سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص و سواء فيما تتعلق بالدعوى الجنائية أم بالدعوى المدنية ويستند هذا القيد إلى مبدأ التقاضي على درجتين.⁽¹⁾

رغم أن الإتفاقية الأوروبية لا تنص صراحة على الحق في الإستئناف، إلا أن قرارات المحكمة الأوروبية تفيد بأن هذا الحق متأصل في الحق في المحاكمة العادلة المكفول بموجب المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية كما أنه مكفول صراحة في المادة 2 من البروتوكول السابع للإتفاقية الأوروبية.⁽²⁾

وكذلك من ضمانات المتهم خلال الإستئناف عدم الإساءة إلى مركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده ولا للإضرار به مهما طرأ من ظروف جديدة سواء في الدعوى الجنائية أم الدعوى المدنية.⁽³⁾

كما جاء في نص المادة 433 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مايلي: "... ولكن ليس للمجلس إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف.⁽⁴⁾

و من مقتضيات حماية قرينة البراءة إعطاء المحكوم عليه إبتدائيا الوقت الكافي للإستئناف، حيث حدد المشرع أجل الإستئناف بعشرة أيام تسري من تاريخ صدور الحكم الإبتدائي الحضورى.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 508.

⁽²⁾ وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 448.

⁽³⁾ علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 510.

⁽⁴⁾ المادة "33" فقرة "2" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽⁵⁾ خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 220.

إذ تنص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "يرفع الإستئناف في مهلة 10 أيام إعتباراً من يوم النطق بالحكم الحضورى"⁽¹⁾. وبالتالي يتضح مما سبق الضمانات التي يكفلها الحق في الإستئناف في المتهم بالأ يضر الطاعن بطعنه و وقف تنفيذ الحكم المستأنف لحين النظر فيه و إصلاح ما شابه من عيوب.⁽²⁾

كما تنبه المشرع الفرنسي لهذه المسألة، إذ أن أحكام محكمة الجنايات قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، و هو الشيء الذي عزز من حماية التشريع الفرنسي لقرينة البراءة بإعتبارها أساس الشرعية الإجرائية.⁽³⁾

ب/المعارضة:

تعرف المعارضة بأنها: "طريق عادي من طرق الطعن يكفل للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجرح والمخالفات، أن تعاد محاكمته حضوريا أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم حتى يتمكن من إبداء اوجه دفاعه في محاكمة تتحقق فيها الضمانات الأساسية للتحقيق النهائي."⁽⁴⁾

ويكون الحكم غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك رغم إعلانه لشخصه أو في موطنه القانوني، و العبرة في القضاء الجنائي بوصف الحكم غيابيا هي ألا يكون الخصم قد أبدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه في جلسة المرافعة، ولا يغنى عن ذلك مجرد حضوره جلسة أو أكثر ولو كانت بينها جلسة النطق بالحكم إذا لم تجر فيها مرافعة منه.⁽⁵⁾

ويؤكد المشرع الجزائري على عدم جواز إدانة المتهم دون منحه فرصة تقديم دفاعه، فإذا إقتنع القاضي بدفاعه عدل عن حكمه الأول وقضى بالبراءة، أما إذا لم يفتتح بما قدمه الدفاع من أدلة قضى بنفس الحكم، فضلا عن ذلك فلا يجوز أن يضر المعارض بسبب معارضته في

⁽¹⁾ المادة "418" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽²⁾ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 405.

⁽³⁾ خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 221.

⁽⁴⁾ علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 494.

⁽⁵⁾ علاء زكي، مرجع سابق، ص 314.

الحكم الصادر ضده، فالمعارضة ضمانات للمتهم تمكنه من الدفاع عن برائته بإعتبارها الأصل، إذ يعود للمتهم لحالته الأولى التي كان عليها قبل صدور الحكم الابتدائي.⁽¹⁾

وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه".⁽²⁾

و أساس ذلك أن المعارضة لا تنتج أثرها القانوني إلا بحضور معارض الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ويشترط لصدور الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن أن يكون المعارض قد أعلن بالجلسة الأولى أو الجلسات المحددة لنظر الدعوى مع ملاحظة قبول المحكمة للعدر القهري الذي حال دون إعلانه كأن يكون متغيبا لمثوله أمام قضاء جهة أخرى.⁽³⁾

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

سوف نرى فيها الطعن بالنقض، والطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر كالأتي:

أ/ الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة محكمه عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي إنتهى عليها.⁽⁴⁾

فالمراد بالطعن بالنقض ليس تجديد النزاع وإنما إلغاء الحكم المطعون فيه أو تصحيحه لمخالفته القانون لإعادة نظر الدعوى من جديد لأن محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي وإنما تنحصر وظيفتها في مراقبة سلامة تطبيق القانون الموضوعي والإجرائي وإلغاء الأحكام المخالفة للقانون وتوحيد و تثبيت تفسير القانون الموضوعي وتطبيق القانون الإجرائي على نحو تستقر معه الأحكام ويطمئن إليه الجمهور ويرتب معاملته وتصرفاته على أساسه، كما أن وجود محكمة قضائية عليا هي محكمة النقض تختص بمراقبة صحة تطبيق القانون و السعي

⁽¹⁾ خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 222.

⁽²⁾ المادة "409" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽³⁾ علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص 499.

⁽⁴⁾ علاء زكي، مرجع سابق، ص 433.

نحو الوصول إلى وحدة التطبيق القضائي يعتبر ضمانا هاما لتحقيق سيادة القانون و المساواة أمام القانون والقضاء، فضلا عن أنها ضمانة هامة للمتهم في مرحلة المحاكمة.⁽¹⁾

ويشترط في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بطريق النقض أربعة شروط نذكرها في ما يلي:

1- أن يكون الحكم نهائيا و مؤدى ذلك أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي لا يقبل مادام هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاءه أو تعديله.

2- أن يكون الحكم صادر من آخر درجة ويتحقق هذا الشرط متى كان الحكم قد صدر من المحكمة الإستئنافية في جنحة أو كان قد صدر من محكمة الجنايات في جنابة أو جنحة.

3- أن يكون الحكم صادرا من جنابة أو جنحة و مؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن بالنقض في المخالفات.

4- أن يكون الحكم قطعيا أو في عبارة أخرى أن يكون الحكم منهيًا للخصومة.⁽²⁾

ب/الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر

إلتماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، و متعارف عليه في كافة النظم القانونية ويهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائيا بسبب إكتشاف واقعة بعد صدور الحكم ولو كانت قد ظهرت قبل صدوره لتغيير مسار الحكم، و يشترط للإستفادة من هذا الطريق من طرق الطعن أن يكون المتهم قد إستنفذ طريق الطعن بالإستئناف، أي أنه تم إكتشاف أدلة ووقائع جديدة بعد إنقضاء مدة الإستئناف.⁽³⁾

يتميز طلب إعادة النظر لقيام حالة من حالاته بأنه غير مقيد بميعاد شأن سائر طرق الطعن، و لذا فإنه يجوز التقدم بالطلب مهما كان الوقت الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه، ومهما تراخى العلم بالواقعة الجديدة التي يستند طلب إعادة النظر إليها، والحكمة في ذلك

(1) علي فضل البوعيينين، مرجع سابق، ص 513.

(2) علاء زكي، مرجع سابق، ص 437.

(3) إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 405.

واضحة لأن إدانة بريء أمر لا يجب أن يؤكد فقط مرور الوقت كما أن إصلاح الخطأ القضائي إذا ثبتت براءة المحكوم عليه لا يجب أن يحول دونه عامل الزمن.⁽¹⁾

نلخص مما تقدم إلى أن قرينة البراءة ليست إلا تأكيداً لأصل عام هو حرية المتهم، مما يترتب عليه ضرورة حماية جميع الحقوق والحريات، و التي بغيرها تفقد قرينة البراءة معناها، فلا معنى لهذا الأصل إذا تمت المحاكمة بإجراءات لا تحترم فيها حقوق الدفاع، إذ لا يمكن أن تتحقق المحاكمة العادلة إلا من خلال الشرعية الإجرائية التي تحمي حقوق الدفاع و تحول دون إصدار أحكام تعسفية.⁽²⁾

⁽¹⁾ علاء زكي، مرجع سابق، ص 479.

⁽²⁾ خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 224.

الفصل الثاني

الأثار القانونية

المتدرتبة على قرينة

البراءة وجزاء خرقها

الفصل الثاني: الأثار القانونية المترتبة على قرينة البراءة وجزاء خرقها

الأصل إذا في المتهم البراءة حتى يثبت العكس بحكم بات، و تلك قاعدة عامة مفروغ منها و مسلم بها تحكم عملية الإثبات الجنائي رافقت الثورة الإنسانية في الحقوق والحريات وهي ضمانات للمتهم وقيد على القاضي والمحكمة، حيث ينبغي التعامل مع المتهم على أنه بريء وإن كان من أرباب السوابق أو كانت تحوم حوله الشبهات وهكذا يجب على القاضي أن يبحث عن أدلة البراءة و الإدانة بكل أمانة، ولا يطالب المتهم بإثبات برائته لأن البراءة هي الأصل، والأصل لا يحتاج إلى إثبات وإنما يطالب القاضي بإثبات الإدانة باعتبارها الإستثناء، لذلك يحق للمتهم الصمت التام و لا يجبر على الكلام ولا يلزم بالدفاع عن نفسه على الدوام، أنه لا يدان ولا يلام إلا بأدلة ثابتة جازمة لا تستنتج من الخيال إستنتاجا، بل تستخرج من الواقع إستخراجا.

وإن إفتراض براءة المتهم هو حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى الجزائية و هي حالة تنعكس على القواعد التي يجب مراعاتها في معاملة المتهم في هذه المراحل كلها، ومن هنا كان لهذا الأصل الأثر الكبير في كافة قواعد الإجراءات الجزائية. وهكذا يمكن الخوض في هذا الفصل بواقع مبحثين: الأول، نرى فيه الأثار القانونية المترتبة على قرينة البراءة، و الثاني، جزاء خرق قرينة البراءة.

المبحث الأول: الأثار القانونية المترتبة على قرينة البراءة

لقرينة البراءة نتائج هامة في المحيط الإجرائي لعل أخطر ما هو ما تعلق منها بتوزيع عبء الإثبات، إذ يترتب على هذه القرينة ليس فقط عدم إلتزام المتهم (المدعى عليه) بإثبات براءته لأن ذلك أمر مفترض فيه، إنما إلتزام النيابة العامة والمضروور (إذا أقام نفسه مدعياً بحقوق مدنية)، بإثبات وقوع الجريمة قانوناً ومسؤولية المتهم عنها، فإذا كان الدليل قاصراً أو غير كافي وجب القضاء ببراءة المتهم لأن الشك ينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم.⁽¹⁾

و إذا كان مبدأ قرينة البراءة يؤثر على كل إجراءات الدعوى الجزائية بصورة عامة، فإنه يؤثر على نظام الإثبات الجنائي بصفة خاصة، بإعتبار أن الهدف الاساسي للمبدأ هو ضرورة إحترام براءة المتهم حتى تظهر حقيقة الواقعة المنسوبة إليه، وذلك إما بثبوت إدانته، وإما بزيادة تأكيد البراءة المفترضة في حقه، وهذا هو جوهر عملية الإثبات.⁽²⁾

فبالتالي لقرينة البراءة نتائج عديدة على أعمالها، إذ تعتبر المشروعية في الدولة هي بمثابة "حكم دستوري"، تعليمه موجهه إلى المشرع الذي يتعين عليه أن يراعي عند إصدار قانون الإجراءات الجنائية ما يتضمنه من قاعده البراءة من أحكام وما تترتب عليها من نتائج ذلك، أن قانون الإجراءات الجزائية يحدد الطريق الذي يكفل للدولة حقها في توقيع العقاب على المجرمين دون الإخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من التمتع ببراءته وكرامته الإنسانية.⁽³⁾ وتدعم قرينة البراءة الحق في الدليل إذا أُلقت على عاتق النيابة العامة عبء تقديمه و تضمن للمتهم في أن واحد الحق في تقديم الدليل المضاد، بل و كذلك الحق في الصمت وأكثر من ذلك، حقه في عدم تقديم الدليل ضد نفسه (المطلب الاول) أما بالنسبة لتقدير الدليل فإن السلطة التقديرية تعود للقاضي ولقناعته الشخصية و في حالة الشك وجب التصريح ببراءة

⁽¹⁾ عبد الحكم فوده، إمتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه و قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 39.

⁽²⁾ خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 154.

⁽³⁾ مرزوق محمد، الإتهام و علاقته بحقوق الإنسان، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008/2007، ص 20.

المتهم أو إطلاق سراحه إن كان محبوساً، (المطلب الثاني)، كل ذلك مراعاتاً للحرية الشخصية للمتهم (المطلب الثالث).⁽¹⁾

المطلب الأول: إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة وإعفاء المتهم من إثبات براءته

الأصل في كل إنسان البراءة، سواء من الجريمة ومن الإلتزام، وأن من يدعي خلاف هذا الأصل، فعليه أن يثبت إدعائه، وعلى ذلك يتعين على سلطة الإتهام أو المضرور من الجريمة إثبات توافر جميع أركان الجريمة، و بالنسبة لكل ركن على حدى فإنه يتعين عليهما أن يثبتا جميع عناصره، لأن الطرف المشتكى منه معفى قانوناً من هذه المسألة، فليس له إثبات براءته، هذا وإن كانت القاعدة أو الأصل أن المشتكى منه (المتهم) معفى من مسألة عبء الإثبات، غير أن ما يجري في الواقع العملي غير ذلك، ذلك أن المتهم يسعى دائماً إلى تبرئة ساحته، و إثبات براءته من خلال نظام الدفاع الذي كفله له القانون، سواء عن طريق حقه في الإستعانة بمحام، أو بتعيين محامي له من قبل المحكمة للدفاع عنه، والغاية من كل ذلك هو أن المتهم بطبيعة الحال صاحب مصلحة في إثبات براءته هذا من جهة، ومن وجهة نظر أخرى حتى تصبح الأدلة التي تقدمها النيابة العامة إدعاءات لا دليل بشأنها، وبهذا يتبين أن عبء الإثبات في المسائل الجنائية يصطدم مبدأ قرينة البراءة الأصلية.⁽²⁾

ولهذا سنقوم بمعالجة مسألة توزيع عبء الإثبات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة

إن مؤدى أعمال قرينة البراءة فيما يتعلق بعبء الإثبات إلقاء عبء الإثبات كاملاً على عاتق سلطة الإتهام، فإذا أسندت النيابة العامة أو المدعي المدني في حالة الإدعاء المباشر، إلى أحد الأشخاص ارتكاب جريمة معينة فإنه يتعين عليها إثبات وقوع هذه الجريمة و نسبتها إلى هذا الشخص مادياً ومعنوياً، أما هذا الأخير فلا يكلف بشيء حيث يكفي الإقتصار على موقف سلبي لأن البراءة مفترضة فيه وليست في حاجة إلى إثبات.⁽³⁾

⁽¹⁾ علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص ص 101-102.

⁽²⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 220-221.

⁽³⁾ السيد محمد شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ص

وبعبارة أخرى يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة أصلاً و على المدعي بالحقوق المدنية تبعاً، فإذا كان الدليل الذي قدم قاصراً أو غير كافي وجب القضاء ببراءة المتهم لأن الشك ينبغي أن يفسر لصالحه.⁽¹⁾

ويقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، وإنما كان التكليف بالإثبات أمراً ثقيلاً لأن من يكلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمتع بها من إقتناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى إحترام الوضع الظاهر و براءة الذمة، يرى الأستاذ "عبد الله الأحمدى" في قرينة البراءة تقرير لحق طبيعي لا بد للمتهم أن يتمتع به وهو الحق في الدفاع عن نفسه و مواجهة السلطة التي وجهت إليه أصابع الإتهام أي النيابة العمومية، فالنيابة العامة هي التي تتحمل عبء التهمة لدحض قرينة البراءة، عملاً بالقاعدة المعروفة البيئة على من إدعى، وعلى ذلك إذا إدعت النيابة العامة على شخص بأنه مرتكب لجريمة دون أن تقيم الدليل على هذا الإدعاء، أو قدمت دليلاً غير كافي مستهدفة ثقلاً عبء الإثبات على المتهم فإن ذلك يعد منها إخلالاً بحق المتهم في الدفاع، لتجريده من التحصين الإجرائي الذي كفله الدستور خلال مراحل الدعوى العمومية بإرسائه لمبدأ إفتراض البراءة في المتهم.⁽²⁾

وجدير بالذكر أنه ليس صحيحاً أن هذه النتيجة قاصرة على مرحلة المحاكمة فحسب وإنما هي في حقيقتها لها نطاق أوسع من ذلك بكثير، فهي تتسحب على سلطات الإتهام بالمفهوم الواسع، وهو ما عبر عنه بالمفهوم الشخصي لمبدأ إفتراض براءة المتهم، و حسب أن يمتد كذلك إلى كل مراحل الخصومة الجنائية، لذلك نجد أن المادة 26 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقرر أنه يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.⁽³⁾

وفي الحقيقة فإن مهمة النيابة في الإثبات يسيرة نوعاً ما بالمقارنة مع المتهم كونها في سبيل الإتيان بالدليل فإنها تستعين بقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق و الذي يعمل جاهدا للوصول

⁽¹⁾ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص 43.

⁽²⁾ جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص ص 134-135.

⁽³⁾ إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 291.

إلى الحقيقة وكذلك الأمر بالنسبة لقاضي الحكم الذي يجري إستجواب في جلسة المحاكمة وهكذا فإنه على سلطة الإتهام أن تثبت جميع الوقائع المتطلبة لوقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها كما أن على الطرف المدني أن يثبت وجود الضرر وخطأ المتهم و علاقة السببية للحصول على التعويض.⁽¹⁾

لاتقدم أجهزه الإتهام للقضاء مرتكب الجريمة بل تقدم من توافرت ضده أدلة و قرائن قوية كافية لتوجيه الإتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله، و القضاء هو الذي يحدد عقب ذلك إن كان المتهم هو مرتكب الجريمة أم أن الجريمة وقعت من غيره، و كي يصل إلى القضاء من أثبتت الأدلة في حقه لابد لجهاز الإتهام من إثبات أن الفعل المقترف إجرامي و غير مشروع و ما هو ما يعرف بإثبات الركن الشرعي، كذلك تثبت أجهزه الإتهام قيام الشكل المادي للجريمة وهو ما يعرف بإثبات الركن المادي، و أن الجريمة نتجت عن قصد وهذا هو إثبات الركن المعنوي.⁽²⁾

أولاً: إثبات الركن الشرعي للجريمة

فبالنسبة لإثبات الركن الشرعي للجريمة أولاً يقصد به خضوع الفعل أو الإمتناع لنص التجريم و عدم خضوعه في الوقت ذاته لسبب الإباحة، حتى يظل محتفظاً بالصفة غير المشروعة له، و لهذا الركن أهمية لاشك فيها، بل لعله أكثر أركان الجريمة أهمية لأن إنتقائه يغني عن البحث في أركانها الأخرى، وهو يحدد الماديات التي يحضرها القانون باعتبارها أفعال غير مشروعة، لذلك فإن غياب هذا الركن يترتب عليه بالضرورة عدم قيام الجريمة.⁽³⁾

ذلك أن هذا الركن يحكمه مبدأ الشرعية ومبدأ الشرعية عنصر جوهرى للإدانة، تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "للاجريمة ولا عقوبة... إلا بنص".⁽⁴⁾

تطبيقاً لقاعدة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته قرينة البراءة الأصلية للمتهم- فإن سلطة الإتهام (النيابة) والمجني عليه (المضروب) هما اللذان يتحملان عبء إثبات هذا الركن

⁽¹⁾ علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 103.

⁽²⁾ جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 136.

⁽³⁾ السيد محمد شريف، مرجع سابق، ص 496.

⁽⁴⁾ المادة "1" من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل متمم، لاسيما بالقانون رقم

01-14 في 4 فبراير سنة 2014.

الأساسي وهو ما يتم فعلا في الواقع العملي، هذا ولسلطة الإتهام دور كبير في إثبات الركن الشرعي، لأنها صاحبة المتابعة وبتابعته للشخص (المتهم) يقع عليها عبء إثبات النص القانوني الذي إستندت إليه في متابعة المتهم هو النص الساري المفعول وأن المتابعة صحيحة من الناحية القانونية، و دور النيابة كسلطة إتهام يساير كل مراحل الدعوى الجنائية بحيث أنها تعمل كل ما في وسعها لدعم التهمة ضد المتهم عن طريق إبراز شرعيتها أي لها أصل في القانون طبقا للمادة 1 من قانون العقوبات، و تأسيسها القانوني، ليس هذا فحسب بل أنها تتدخل كلم أثيرت مشاكل تتعلق بالركن الشرعي للجريمة إثباته.⁽¹⁾

ثانيا: إثبات الركن المادي للجريمة

كل جريمة في القانون تنطوي على ركن مادي يتعين على سلطة الإتهام إثباته وإسناده إلى الشخص الذي تتم متابعته، أي تثبت النية العامة أن الأفعال المرتكبة من طرف الجاني تتكيف مع نص التجريم الذي أسس عليه الدعوى الجنائية، وفي هذا الإطار يجب البحث عن العناصر التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، خاصة أن السلوك الإجرامي ليس دائما إيجابيا، إنما جرم المشرع بعض الأفعال التي تتم عن طريق الإمتناع.⁽²⁾

كما يقصد بالركن المادي للجريمة هي ماديات الجريمة وهي عبارة عن فعل، و هذا الفعل له مدلول إصطلاحي يشمل النشاط الإيجابي، كما يمكن أن يكون إمتناع عن فعل و هو نشاط سلبي، و الركن المادي هو المظهر الذي تبرز فيه الجريمة للعالم الخارجي ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر، تؤدي هذه العناصر إلى إعتداء غير مشروع سواء إتخذ شكلا إيجابيا أو سلبيا بالإمتناع مثلا، والنتيجة هي أثر الفعل الإجرامي، والعلاقة السببية ما بين الفعل والأثر الناتج عنه.⁽³⁾

وهكذا يتعين على النيابة العامة أن تثبت الفعل أو التصرف الذي صدر من المتهم، ففي حالة القتل مثلا يجب أن تثبت الفعل الذي أتاها المتهم و وسيلته، فإن قام مثلا بخنق المجني عليه، أو طعنه بآلة حادة أو ذبحه بسكين أو بإطلاق عيار ناري عليه أو بدس السم له في طعامه

⁽¹⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 252-253.

⁽²⁾ خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 162.

⁽³⁾ جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 139.

أوشرايه، وفي جريمة الضرب أو الجرح يجب أن تثبت السلوك الذي صدر عن المتهم سواء كان ذلك بعصا أم بآلة حادة، وفي جريمة السرقة يجب إثبات أن المتهم قام بالإستيلاء على الأشياء المسروقة إستيلاء تاماً، يخرج من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق و تحت تصرفه، وهكذا لا يتخذ السلوك المادي نمطا واحدا في جميع الجرائم، وإنما يتنوع هذا السلوك من جريمة إلى أخرى، بحسب طبيعة كل جريمة و ظروفها.⁽¹⁾

ثالثا: إثبات الركن المعنوي للجريمة

عرف الأستاذ عبد الله سليمان الركن المعنوي في إحدى مؤلفاته على أنه: "ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها إرتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل.⁽²⁾

ولكي تكون الجريمة ذات بال لا بد أن تكون مبدئيا صادرة عن إرادة حرة واعية، ورغبة نفسية صادرة عن الشخص المذنب، أي لابد أن تتخذ العوامل الشخصية للمذنب و الفعل المادي هو الفعل المادي، فالإرادة الصادرة عن وعي وتبصر وحرية للقيام بالفعل المجرم سواء كان عمديا يستوعبه القصد الجنائي، أي إرادة حصول نتيجة الفعل المجرم، ومثل ذلك في جريمة القتل العمدي، فإن النتيجة المرجوة هي مفارقة الضحية للحياة، وإن كان الفعل ناتجا عن خطأ غير عمدي لا يطلب منه حصول النتيجة الإجرامية، فالخطأ غير العمدي هو إتجاه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة.⁽³⁾

وفيما يتعلق بإثبات الخطأ غير العمدي فهو يعني إثبات عدم الإحتياط أو الإهمال فمثلا القتل الغير العمدي يجب على سلطة الإتهام أن تثبت أن وفاة المجني عليه كانت نتيجة لعدم إحتياط الفاعل أو لإهماله، كذلك فإن الجاري العمل به هو أن سلطة الإتهام يجب أن تثبت الخطأ

(1) السيد محمد شريف، مرجع سابق، ص 439.

(2) علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 111.

(3) جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص ص 140-141.

بحسب الأوصاف المنصوص عليها في النص التجريمي، فعلى النيابة أن تثبت ليس فقط الخطأ الذي ارتكبه المتهم، بل أن تثبت أيضا النتيجة الضارة الذي نجمت عن خطئه.⁽¹⁾

هذا وإثبات الركن المعنوي هو أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الإتهام، لأن القصد الجنائي أمر داخلي يضمه (بخفيه) الجاني في نفسه ولا تستطاع معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكتشف عنه و تظهره.⁽²⁾

الفرع الثاني: إعفاء المتهم من إثبات براءته

تتطلب قاعدة إفتراض البراءة في حق المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته، فله أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة ضده، و على سلطة الإتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه، وعليها تقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة الوارد بالمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لأن عبء إثبات التهمة يقع على النيابة العامة كجهة إتهام، وهذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر على النيابة العامة أن تقدم الأدلة التي تثبت إجرام المتهم لا على هذا الأخير أن يثبت براءته.⁽³⁾

وهكذا نجد القاضي الجنائي لا يقف مكتوف الأيدي بل من واجبه أن يبحث عن الأدلة و أن يحاول الإحاطة بها حتى تستطيع أن يكون قناعته الوجدانية، غير أن وقوع عبء الإثبات على عاتق سلطات التحقيق والإتهام لا يعني بحال من الأحوال حرمان المتهم من حقه في إثبات براءته، بل كل ما يعنيه أنه غير مكلف قانونا بإثبات براءته فيحق له الدفاع عن نفسه بكل الوسائل و أن يتقدم بالأدلة التي يشاء تقديمها بغية توليد القناعة لدى القاضي ببراءته أو على الأقل إثارة الشكوك حول أدلة الاتهام ليصل إلى تطبيق المبدأ القائل بأن الشك يفسر لصالح المتهم.⁽⁴⁾

وأن عدم تكليف المتهم بإثبات براءته لا يسلبه حقه في إتخاذ موقف إيجابي و يقوم بتنفيذ أدلة الإثبات أو أن يثير حولها الشك فإذا أنكر المتهم ما أسند إليه من تهم فلا يطالب بتبريره

⁽¹⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 269.

⁽²⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 264.

⁽³⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 227.

⁽⁴⁾ عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ص 44-45.

إنكاره.⁽¹⁾ وحتى من الناحية الواقعية فإن المتهم لا يستطيع أن يتخذ من الإتهام الموجه إليه موقفا سلبيا محضا، فمثل هذا الموقف إن أمكن إتخاذه في ما يتعلق بالبحث عن الأدلة فلا يمكن منطقيا أن يتخذه في مرحلة تقدير الأدلة، ففي هذه المرحلة يبني القاضي حكمه على العقيدة التي تكونت لديه، قد يكون لصمت المتهم وسلبيته أثر سيء على تكوين القاضي لعقيدته في غير صالحه، ومن هنا يكون المتهم مضطرا حتما لإتخاذ موقف إيجابي من الأدلة المقدمة ضده، على نحو يمكن فيه بالفعل أن تتم التفرقة بين العبء القانوني و العبء الفعال للإثبات.⁽²⁾

وإعتراف المتهم بإرتكاب الجريمة لا يؤثر في إفتراض البراءة فيظل المتهم المعترف مفترضا براءته إلى أن تصدر المحكمة قرارا بإدانته و يقع على الإدعاء العام إثبات أن الإعتراف قد صدر من المتهم عن إرادة حرة بدون أي تأثير.⁽³⁾

بحيث تصعب في بعض الأحيان مهمة سلطات التحقيق في الإثبات و هذه الصعوبة متأتية من إعتراف المتهم بما نسب إليه ولكنه يدفع بسبب من أسباب الإباحة أو أداء الواجب أو إستعمال الحق أو أنه يتوفر فيه مانع من موانع المسؤولية أو أنه يتمتع بعذر من الأعذار المعفية للعقوبة أو المخففة لها، ففي مثل هذه الحالات يعترف المتهم ولكنه يقيد إعترافه بسبب يعفيه من العقاب أو يخففه عنه أو يجعل فعله مباحا.⁽⁴⁾

فبالتالي لا يهم الحكم بالبراءة للمتهم هذا الأخير فحسب بل يهم المجتمع أيضا، وكذلك الأمر بشأن التثبت من وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو عذر معفي أو مخفف للعقوبة، ذلك أن النيابة العامة نائبة عن المجتمع وهذا الأخير ليس خصما لكل متهم، فهو يحمي حرية الأفراد الأبرياء كما يسعى إلى عقاب المجرمين الحقيقيين، وعملا بقرينة البراءة فما على النيابة العامة إلا أن تثبت عدم توافر شروط هذه الأسباب في المتهم.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 195.

⁽²⁾ علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص ص 127-128.

⁽³⁾ إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 129-130.

⁽⁴⁾ عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 45.

⁽⁵⁾ علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص ص 129-130.

المطلب الثاني: تفسير الشك لمصلحة المتهم

إن قاعدة البراءة الأصلية التي سبق وأن تكلمنا عن فحواها وتطبيقاتها تقضي بأن الشخص بريء حتى تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي، ومن هنا ينبغي أن تكون الإدانة على وجه اليقين، وإلا فإن أي شك يفسر لصالح المتهم، فإذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي اليقين بإسناد التهمة إلى المتهم المائل أمامها فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة.⁽¹⁾

وإن عبارة الشك يفسر لصالح المتهم هي قاعدة واجبة الإلتباع، ومن أهم نتائج إفتراض البراءة في المتهم، ومن الأسس المهمة في حق المتهم في الدفاع، فإذا حصل شك لدى المحكمة في تقدير قيمة الأدلة، أو شك في ثبوت التهمة على المتهم فإنه في هذه الحالة الرجوع إلى الأصل وهو براءة المتهم فالأصل براءة الذمة، و اليقين لا يزول بالشك، إنما يزول بيقين آخر كما جاء في قواعد الفقه الإسلامي.⁽²⁾

و هذه القاعدة تعد في المواد الجنائية إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة فالشبهات التي تحوم حول شخص معين والتي تستهدف الدعوى الجنائية إما تبديدها أو تحويلها إلى يقين قضائي أمام قضاء الحكم هي التي تتحكم في قرار القاضي بالإدانة أو البراءة.⁽³⁾

تعتبر قاعدة الشك لمصلحة المتهم من أكبر ضمانات الحرية الفردية لكونها مترتبة على مبدأ إفتراض البراءة، وهي تعد من سمات القانون الجزائي وحده، ذلك أن ترابط الحكم الجزائي يتأسس على الوجدان المبني على الجرم واليقين والذي لا يغامر ولا يحد من موضوعيته شك، فهذه القاعدة وإن كان يقابلها في القانون المدني قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين، أو لمصلحة الطرف الأضعف صلب العلاقة التعاقدية، إلا أن القاضي المدني كقاضي يتأسس عمله بناء على إحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، لذا فإنه يخضع لمبدأ الحياد الذي يفرض عليه أن يكون متجردا أمام الدليل الراجح لديه وأن مهمته الموازنة بين الأدلة، إذ ليس للقاضي

⁽¹⁾ محمد مروان، مرجع سابق، ص ص 511-512.

⁽²⁾ غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص 164.

⁽³⁾ مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 609.

المدني جمع الأدلة كما أن من يتمسك بالظاهر أصلا لا يكلف بإثباته، أما القاضي الجزائي فإنه مقيد بأن لا يبني إقتناعه إلا على الدليل الذي وصل إلى مرتبة الجرم واليقين.⁽¹⁾

ذلك أن الدعوى الجنائية تبدأ في صورة شك في إسناد واقعة إلى المتهم أن هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك و هو عدالة لا يكفي للإدانة، إذ يجب أن تبنى الأحكام الصادرة بالإدانة على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقين لا لمجرد الضن و الإحتمال وأن أي شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لصالح المتهم لأن مثل هذا الشك الى إسقاط أدلة الإدانة وذلك لأن الأصل العام هو أن البراءة مفترضة.⁽²⁾

و هذا المبدأ ذو نطاق عام من حيث التطبيق إذ أنه يسري على جميع الجرائم (الحدود والقصاص والتعازير)، كما أنه يوضح ما في الشريعة الإسلامية من رحمة و عدل ذلك أنها تقرر عقوبات شديدة وبالمقابل فإنها تتشدد في إثبات هذه الجرائم ، وترخص في درء العقوبة إذا ما شابته دليل الإثبات شبهة أو شك، و تأمر القاضي بالبحث عن الوسائل التي تمكنه من درء العقاب ولا يضيرها في هذا الصدد إفلات مجرم أو أكثر من العقاب في كل حالة تكمن فيها الشبهة.⁽³⁾

وهذه النتيجة تترتب بالتبعية على إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة، لماذا؟ لأن إخفاق الإدعاء أو سلطة الإتهام في إثبات الإتهام أو إذئاب المتهم لغير الأسباب القانونية يفسر على أن هناك شك في صحة ارتكاب المتهم للفعل أو الإمتناع المنسوب إليه و من ثم فإنه يفسر لصالحه أو يستفيد منه مفهوما على أن قاضي الموضوع يحكم لصالحه أي بالبراءة، ومع ذلك فقد لا يستطيع الإدعاء النجاح في مثل هذا الإثبات و لكن إرتياب المتهم يكون أرجحاً أو محتملاً، فإن الشك هناك يعد متوافراً خلافاً لما إذا كانت كل الأدلة المقدمة قاطعة في عدم إذئاب المتهم، حيث يجب عليه في هذا الفرض أن يحكم لصالحه، وعموماً فإن القاضي حينما يقوم بالموازنة بين الإثبات أوالنفى من حيث درجة كل منهما و ينتهي على ترجيح النفي فإنه يستند في هذه الحالة و غيرها من الحالات على مجرد الشك البسيط جداً، هو بذلك يضمني

(1) جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص ص 191-192.

(2) إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 196.

(3) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 55.

على هذه النتيجة و التي تترجم إلى مبدأ أو قاعدة نطاقا واسعا من حيث التفسير بحيث تشمل إضافة إلى تفسير نص التجريم المعني تقدير الوقائع والأدلة.⁽¹⁾

وتجد هذه القاعدة سندها في الشريعة الإسلامية في بعض الأحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إدرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة "، و عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادرعوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود".⁽²⁾

وهكذا يختلف الحكم بالإدانة عن الحكم بالبراءة في ما يتعلق ببيان الأدلة التي بني عليها، فالحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، و الظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي يحكم بموجبه، ففي جميع الأحوال يتعين على قاضي الموضوع أن يبين فيه حكمه بالإدانة الأدلة التي إستمد منها اقتناعه اليقيني، أما حكم البراءة فإنه يكفي فيه مجرد إبداء الرأي حول أدلة الإثبات دون أن تلتزم المحكمة بالتدليل القاطع على البراءة لأنها عودة الأصل في الإنسان غير أن تطبيق تلك القاعدة يظل شروطا بوجوب إشتمال الحكم الصادر بالبراءة على ما يفيد أن المحكمة قد فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وملابساتها وبالأدلة التي قام عليها الإتهام، وازنت بين هذه الأدلة و أدلة النفي ورجحت لديها دفاع المتهم أو ساورها الشك في صحة أدلة الإثبات.⁽³⁾

المطلب الثالث: ضمان الحرية الشخصية للمتهم

إن حرية الفرد الشخصية من الحقوق التي تغني بها التشريعات، فتضمنها صلب دساتيرها و تحرم المساس بها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون، وعبارة الحرية الشخصية تفيد تحديدا

⁽¹⁾ إسرائ حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص 292.

⁽²⁾ السيد محمد شريف، مرجع سابق، ص ص 385-386.

⁽³⁾ علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 149.

الحرية في النطاق العام، أي أن يعيش الإنسان حراً من الأسر، حراً من الظلم، حراً من طغيان أي سلطة أو أي مجموعة بشرية سواء كان هذا الطغيان مادياً أو معنوياً.⁽¹⁾

هذه النتيجة أهم نتيجة على الإطلاق حيث يجب معاملة المتهم بما يحفظ كرامته وإنسانيته و أن يعامل معاملة الأبرياء بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها، فإذا إقتضت الضرورة المساس بحرية الشخص للبحث عن الحقيقة فيجب أن يتم ذلك في حدود ما تقضي به القوانين و ألا تمس إلا بالقدر الضروري الذي يستوجبه تحقيق العدالة، وعليه فإن مس الحرية الشخصية للمتهم إستناداً إلى ذلك لا يعتبر إنتهاكاً لحق البراءة بل ضرورة يتطلبها التحقيق للوصول إلى الحقيقة.⁽²⁾

إذ أن المتهم بتحريك الدعوى ضده و في بداية التحقيق تضيق حريته جزئياً و يبدأ المساس بها كلما إتخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة و تقصيها، و هذه الإجراءات قد تزيد و تطول كلما أدت إلى كشف حقائق تفيد في مجرى الدعوى، الأمر الذي جعل هذا المبدأ أي قرينة البراءة، ذا أهمية في حماية الحرية و التكفل بضماناتها و وقوفه ضد تحكم السلطة وسيطرتها.⁽³⁾

و إن كانت المصلحة العامة تبرز اللجوء إلى إتخاذ إجراءات ضد المتهم، فأصل البراءة يقي المتهم من التعسف و يفرض إلتزام على المشرع بإحاطة هذه الإجراءات بضمانات حتى لا يساء لمتهم قد تظهر براءته في ما بعد، ولا يجوز أن يتخذ من الإجراءات إلا ما هو ضروري لإظهار الحقيقة التي هي غاية كل تحقيق و محاكمة فلا يجوز الإعتداء على المتهم في نفسه مادياً أو معنوياً ولا يجوز ضربه بأي حال من الأحوال ولا يجوز تهديده بذلك.⁽⁴⁾

لذا عمل المشرع الجزائري على حماية الحرية الشخصية للفرد، بل و على معاقبة كل من يتعدى عليها وذلك بموجب المادة 107 من قانون العقوبات التي نصت على: " يعاقب الموظف السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية

(1) جهاد الكسوني، مرجع سابق، ص 228.

(2) غسان مدحت الخيري، مرجع سابق، ص 164.

(3) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 40.

(4) إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 192.

الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر⁽¹⁾، إن القانون و إن سمح لقاضي التحقيق القيام ببعض الإجراءات فإنه قيده بأساليب و أشكال معينة تضمن للأفراد حرياتهم الأساسية وتحافظ على حقوقهم التي لا غنى لهم عنها.⁽²⁾

لذا يتعين مراعاة كل القواعد الأصولية و الأساسية والتي من بينها قاعدة الأصل في الإنسان البراءة وذلك حين يقع وضع القواعد التنظيمية و التي لها علاقة بالحريات و حماية للحرية الفردية كأساس لحماية قرينة البراءة لابد من حماية مظاهر الحرية الشخصية من ذلك حماية الحياة الخاصة للإنسان و حماية حرمة الحياة الخاصة.⁽³⁾

وهذا يعني أن يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته وفق حكم قضائي بات، و بناء عليه فإن الإجراءات التي قد تتخذ في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن لا تتخذ إلا في أضيق الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية وبما يلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة.⁽⁴⁾

وعلى صعيد القضاء الدولي فالمحكمة الجنائية الدولية أكدت على هذه الضمانة من خلال المادة 69 فقرة 1 من نظام روما الأساسي حيث تنص على أن: "الأدلة لا تكون مقبولة إذا تم الحصول عليها نتيجة إنتهاك للمبادئ المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ولحقوق الإنسان المعترف بها دولياً"، كذلك نصت المادة (1 / 55) "ب" على أنه: "لا يجوز إخضاع هذا الشخص محل التحقيق معه في قضية تختص بنظرها هذه المحكمة لأي شكل من أشكال العنف أو الإكراه أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة".⁽⁵⁾

وبالتالي فإن إحترام قرينة البراءة يفرض أن يكون عدم المساس هو الأصل، و أن لا يباح النيل منها إلا إستثناء، وهو ما يتطلب من السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية أن تكون أكثر إيماناً بالحرية والديمقراطية وأكثر إستقلالا إزاء الرأي العام، و أن يعتمد المحقق على قدرته و

(1) المادة "107" من قانون العقوبات الجزائري.

(2) علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 159.

(3) جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 228.

(4) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 40.

(5) إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص 193.

موهبتة في التحقيق لإعداد ملف الدعوى بعيدا عن إستسهال اللجوء ألى إجراءات تمثل ضغطا نفسيا على المتهم بهدف إنتزاع أدلة منه، فضلا عن ذلك لا يجوز له أن يتخذ من صمت المتهم أو عدم إجابته على الأسئلة الموجهة إليه مبررا للأمر بحبسه إحتياطيا، لأنه حينئذ يكون أمرا بلا سند.⁽¹⁾

⁽¹⁾ السيد محمد شريف، مرجع سابق، ص ص 423-424.

المبحث الثاني: جزاء خرق قرينة البراءة

الجزاء هو الأثر الذي يترتب عليه المشعر لمن يخالف التكليف القانوني أيا كان فرع القانون الذي ينتمي إليه، وتمتاز القاعدة القانونية بخاصية الإلزامية ، وتبرز إلزامية القاعدة القانونية من خلال المظهر الردعي لمخالفة شروط تلك القاعدة أو لأثارها، و يدعم الجزاء مدلول المحاكمة العادلة فينصرف إلى غاية الحد من مخالفة مجموعة الإجراءات التي تتم بها الدعوى العمومية في إطار حماية الحرية الشخصية و كرامة الفرد وغيرهما من الحقوق ذات الصلة.(1)

وإن قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية ترمي و تسعى دائما إلى صيانة مصالح إجتماعية و قانونية،و تتجلى هذه المصالح في ضمان حسن سير العدالة و إحترام حقوق الإنسان وتحقيق هذه المصالح لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق وضع الجزاءات الضرورية على مخالفة قواعد وشروط تلك الأصول، ويدون وضع تلك الجزاءات فإن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية تصبح جامدة وضربا من العيب.(2)

ولأن البراءة قرينة تبنى عليها مجموعة من الحقوق الأصلية واللصيقة بشخصية الفرد ، فقد كانت هذه القرينة محل حماية قانونية تبنى على أسس دستورية، وقد أخذت هذه الحماية شكل جزاءات يمكن إيقاعها في صورة مخالفة قرينة البراءة، أو خرق مقتضياتها، وكان لهذه الجزاءات أن تأخذ عدة أشكال، إما جزاءات تهدف إلى إعادة التوازن إلى المصالح التي أخل بتوازنها مخالفة المكلف بالتكليف، أي التي تهدف إلى إعادة الحالة إلى ماكانت عليه، و هي الجزاءات التنفيذية ومن ضمنها الجزاء الإجرائي -البطلان- (المطلب الأول)، أو جزاءات تهدف إلى تقويم من صدر عنه الإخلال من خلال تهذيبه و إيلامه، وهي الجزاءات التقويمية (المطلب الثاني)، أو جزاءات تهدف إلى جبر الضرر وتتمثل في التعويض (المطلب الثالث).(3)

(1) جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 332.

(2) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 189.

(3) جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 332.

المطلب الأول: الجزاء الإجرائي (البطلان)

البطلان كجزاء إجرائي ليس هو الجزاء الوحيد الذي يوقع على الإجراءات المخالفة للقواعد والضمانات القانونية، بل هناك ثمة جزاءات إجرائية أخرى كالسقوط وعدم القبول والإنعدام، ولما كان البطلان من أهم صور الجزاءات الإجرائية و أكثرها فاعلية سنقتصر بالبحث بالتفصيل على هذا الجزء مع بيان أهم ما يميزه عن الجزاءات الإجرائية الأخرى، وكذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف البطلان لأن التعاريف المتعددة التي أوردها الفقه وإن اختلفت في الصياغة والأسلوب إلا أنها تعبر عن فكرة واحدة ذي مضمون واحد.⁽¹⁾

وكذلك ذكر أهم الجوانب التي تختص بالبطلان، وهذا ما سنتناوله مفصلا في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم البطلان

أولاً: تعريف البطلان.

البطلان لغة: هو نقيض الحق، ويرادفه الخطأ والكذب والفساد والعدم، تقول بطل الشيء بطلانا أي ذهب ضياعا و خسارانا، و بطل الشيء سقط حكمه، وأبطل فلان جاء بكذب وادعى باطلا، والباطل إجمالا هو الذي لا يكون صحيحا بأصله، أما إصطلاحا فله عدة معاني منها: " هو ما أبطل الشارع حسنه، و الباطل أيضا ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، والباطل هو ما لا فائدة منه ولا أثر ولا غاية".⁽²⁾

ويمكن كذلك تعريف البطلان بأنه: "جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني".⁽³⁾

و هناك من يعرفه بأنه: "جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهرية ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء،

⁽¹⁾ هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص 384.

⁽²⁾ عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 190.

⁽³⁾ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص

و كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد وردت في قانون الإجراءات الجزائية أو وردت بقانون العقوبات.⁽¹⁾

فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك الصفة و الإختصاص و السلطة القانونية لمباشرته، أو أن إجراء جوهريا تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء.⁽²⁾

ثانيا: مذاهب البطلان

لقد تنازع الفقه في تحديد المقصود بالقواعد الإجرائية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فانقسم بذلك ثلاثة مذاهب هي:

1- مذهب البطلان الشكلي.

2- مذهب البطلان القانوني.

3- مذهب البطلان الذاتي.⁽³⁾

1/ مذهب البطلان الشكلي:

ومقتضاه أن البطلان يقع نتيجة مخالفة جميع قواعد الإجراءات الجزائية التي تنظم إجراءات الخصومة الجنائية، وأساس هذا المذهب أن القانون لا يفرض الشروط والأشكال إلا مراعاتاً لأهميتها في تحقيق دور الخصومة، فيتعين تقرير البطلان جزاء تخلفها جميعا بغير إستثناء، وقد عرف هذا النظام في القانون الروماني والعصور الاقطاعية حيث كانت الإجراءات تخضع لأشكال معينة تؤثر مخالفتها في موضوع الدعوى ذاته، وميزة هذا المذهب هو الوضوح في تحديد أسباب البطلان، إلا أن التوسع في تقرير البطلان في جميع الأحوال يثير قضية التساؤل عن مصير التناسب بين هذه الحقوق والحريات والمصلحة العامة وهو أمر لازم.⁽⁴⁾

(1) عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 24.

(2) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 12.

(3) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 191.

(4) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 215.

ويسمى أيضا بمذهب البطلان الإلزامي المطلق، و مقتضاه أن البطلان يقع نتيجة أي مخالفة لأي قاعدة من القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات الخصومة.⁽¹⁾

و يعيب هذا المذهب إفراطه في توقيع البطلان و إسرافه في التمسك بالشكليات ما قد يؤدي بالتالي إلى تغليب الشكل على الموضوع، فضلا عن الشكل وسيلة وليس غاية، كما أن هذا المذهب إن كان له ما يبرره في التشريعات القديمة كالقانون الروماني حيث كان غارقا في الشكليات فيوجب على الخصوم والقضاة إتباع الشكل الذي نص عليه القانون و إلا سقطت الدعوى، إلا أنه لا يمكن الأخذ به في الوقت الحاضر، وفي مجال العمل الإجرائي يؤدي هذا المذهب إلى تعقيد هذا العمل وبعده عن تحقيق أهدافه، إضافة إلى البدء في حسم الدعوى الجزائية، ولهذا لم تأخذ به التشريعات الحديثة.⁽²⁾

2/ مذهب البطلان القانوني:

ويسمى هذا المذهب بالمذهب القانوني نسبة إلى القانون هو الذي يبين حالات البطلان، أي أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان التي تترتب على مخالفة القواعد الإجرائية، بحيث لا يجوز للقاضي تقرير البطلان في غير هذه الحالات، ويترتب على ذلك أمران، أولهما: أنه لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقرر ذلك في كل إجراء على حدة عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به، وثانيهما: أنه لا يجوز له عدم القضاء بالبطلان عند وجود نص قانوني صريح يقضي بذلك.⁽³⁾

وهو البطلان الذي لا يتقرر إلا بنص القانون، ويعبر الفقهاء عن هذا البطلان بأنه "لا بطلان بغير نص" ومفهوم ذلك أن الإجراء يبقى صحيحا ولو تمت مخالفاته، طالما أن القانون لم ينص على البطلان عند وقوع المخالفة، ويترتب على نظرية البطلان في حال الأخذ بها، أن القاضي لا يملك أن يقضي بالبطلان إذا كان المشرع لم ينص عليه.⁽⁴⁾

(1) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 191.

(2) وعدي سليمان علي المزوزي، مرجع سابق، ص ص 134-135.

(3) هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص 386.

(4) حسن يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 207.

ويتميز هذا المذهب بالسهولة والوضوح وعدم ترك الأمر لتحكم القضاة و الإختلاف في التأويل وتضارب الأحكام، فما على القاضي إلا أن يتأكد من أن العمل المخالف للقانون ينطوي تحت إحدى هذه الحالات، فإذا ظهر له ذلك وجب عليه الحكم بالبطلان، إن كان الأمر عكس ذلك إمتنع عليه فرض البطلان حتى وإن بدا له أن المخالفة جسيمة، وبذلك يستقر القضاء على مبادئ واضحة وثابتة، كما قيل أن من محاسن هذا المبدأ أنه ينسجم مع المبادئ القانونية على أساس أنه يقوم على مبدأ لا بطلان بغير نص، محاكاتها للقاعدة الموضوعية لا عقوبة بغير نص، لأن البطلان جزاء على مخالفة إجرائية، فهو ينبئ الشخص الإجرائي سلفاً بأن عمله إذا جاء مخالفاً لنص قاعدة معينة فإن جزاءه البطلان.⁽¹⁾

غير أن عيب هذا المذهب هو إستحالة أن يحصر المشرع سلفاً الحالات التي يتعين أن يقضى فيها البطلان، ذلك لأنه لا يمكن للمشرع أن يتنبأ بكل الحالات المستقبلية التي يمكن أن تقع فيرتب عليها البطلان، لأن المشرع بشر، والبشر لا يمكنه التنبؤ بالمستقبل، مما يؤدي إلى التضيق من حالات البطلان وعندها يتبين عند تطبيق القانون أن القائمة التي حاول المشرع حصر حالات البطلان فيها ناقصة وغير وافية، كما أن هذا المذهب يؤدي إلى ضعف الحماية اللازمة للقواعد الإجرائية في الحالات التي يتبين فيها للقاضي ضرورة فرض البطلان على حالة لم ينص عليها المشرع فتغل يده عن ذلك مما يؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق الغرض من القاعدة التي تم مخالفتها.⁽²⁾

3/ مذهب البطلان الذاتي:

وينادي هذا المذهب بعدم إشتراط النص على البطلان صراحة، بل يكفي لذلك مجرد عدم مراعاة شروط معينة في الإجراءات، وميزة هذا المذهب أنه يقرر عدم إمكان حصر أسباب البطلان مقدماً، ولذلك يترك الأمر للقضاء حتى يقدر مدى التناسب بين جسامه المخالفة والمصلحة العامة، بدلا من أن يكون طوعاً لنصوص جامدة، فقد يرى العيب الجسيم في الإجراءات ولا يستطيع إبطاله لأن القانون لم ينص على هذا البطلان.⁽³⁾

⁽¹⁾ وعدي سليمان علي المزوزي، مرجع سابق، ص 135.

⁽²⁾ عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 193.

⁽³⁾ أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 217.

و يتضح بأن ميزة هذا المذهب هي المرونة و قياس الجزاء على قدر أهمية القاعدة وجسامة المخالفة، و من الضوابط التي إستقر عليها الفقه في تحديد جوهرية القاعدة الإجرائية من عدمه، منها ما تتعلق بالمصلحة العامة فإنها تتمثل بحسن سير الجهاز القضائي، و من أمثلتها القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم وإختصاصاتها وكذلك القيود التي ترد على حق الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، و أما الضوابط التي تتعلق بمصلحة الخصوم فهي تلك التي تراعي مصالح الخصوم في الدعوى الجزائية و من أمثلتها القواعد الخاصة بعلانية الإجراءات بالنسبة للخصوم، و من الضمانات الأخرى ما يتعلق منها بحق الدفاع ومنها تنظيم إستجواب المتهم وحقه في الكلام أو الصمت أو حقه في ندب محامي... الخ، و أما الضوابط المتعلقة بعنصر الغاية من القاعدة فهي ضابط عام يحوي جميع الضوابط الأخرى ذلك أن القاعدة يمكن إعتبارها جوهرية متى ما كانت غايتها تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق مصلحة الخصوم أو ضمان حقوق الدفاع للمتهم.⁽¹⁾

وعيب هذا المذهب أنه يواجه مشكلة التمييز بين الأشكال الجوهرية و الأشكال غير الجوهرية، وهو أمر من الصعب حله فيترك بذلك الفرصة للخلاف في الآراء و تضارب الأحكام، إلا أنه يهون من هذا العيب أن الخلاف القانوني سيبقى ما بقى الفكر القانوني، وأن حصر أسباب البطلان لن يحول دون الإختلاف حول تفسير القانون.⁽²⁾

ويأخذ بهذا المذهب القانون المصري والقانون الفرنسي والقانون الجزائري.⁽³⁾

ومن ذلك يظهر مدى مزايا المذهب المختلط للبطلان و التي تجعل منه جديرا للأخذ به، فمن ناحية أنه يحدد بعض القواعد الجوهرية ويرتب البطلان بنص صريح عند مخالفتها فلا يعطي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد هذه القواعد وضوابطها، ومن ناحية أخرى فإنه يعطي للقاضي هذه السلطة في تحديد مفهوم القواعد الجوهرية الأخرى وفرض البطلان عند وقوع المخالفة عليها.⁽⁴⁾

(1) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ص 194-195.

(2) أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 217.

(3) حسن يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 208.

(4) وعدي سليمان علي المزوزي، مرجع سابق، ص 142.

ثالثاً: تمييز البطلان عن الجزاءات الجزائية الأخرى

إن الجزاءات الإجرائية تتمثل في البطلان والسقوط وعدم القبول والإنعدام، وكل من هذه الجزاءات يهدف إلى معنى قانوني معين لذلك يتعين علينا التفرقة بين هذه الأنواع من الجزاءات في النقاط التالية:⁽¹⁾

1- البطلان والسقوط.

إن السقوط هو عبارة عن جزاء يرد على السلطة والحق في مباشرة العمل الإجرائي إذ لم يقد به صاحبه في خلال الفترة التي حددها القانون، و عرفه البعض بقوله بأنه: "جزاء لحق إجرائي لم يمارس بشكل صحيح في الميعاد أو الترتيب أو المناسبة المحددة من قبل القانون لممارساته"، وعليه يتبين بأن السقوط جزاء إجرائي لا يترتب على العمل الإجرائي وإنما على الحق في مباشرته نتيجة لفوات الوقت المحدد أو المناسبة المحددة المعينة من قبل القانون.⁽²⁾

ومع ذلك فقد يلتقي السقوط مع البطلان في الحالات التي يباشر فيها العمل الإجرائي رغم فوات المدة المحددة لمباشرته، وفي الحقيقة فإن مثل هذه الحالات يجتمع فيها ثلاث جزاءات ذلك لأن فوات الأوان المحدد يؤدي إلى سقوط الحق في مباشرة العمل فإذا بوشر العمل مع ذلك كان باطلا مما يتعين عدم قبوله.⁽³⁾

عليه فإنه يتميز البطلان عن السقوط في أن الأخير كجزاء إجرائي لا يرد على الإجراء ذاته، بل يرد على الحق في مباشرته لفوات المدة المحددة قانوناً لهذه المباشرة، بينما البطلان ينصب على العمل الإجرائي المعيب ذاته و يحول دون ترتيب آثاره القانونية التي كانت ستترتب فيما لو وقع العمل صحيحاً، وبالتالي يمكن تصحيح العمل الإجرائي الباطل، أما السقوط فيحول دون جواز مباشرة هذا العمل مطلقاً و لا يمكن تصحيحه.⁽⁴⁾

(1) حسن يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 200.

(2) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 198.

(3) وعدي سليمان علي المزوزي، مرجع سابق، ص 227.

(4) هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص ص 390-391.

2- البطلان وعدم القبول.

إن عدم القبول هو إمتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى، نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى، فعدم القبول ليس جزءا يلحق إجراء من الإجراءات لعيب فيه، وإنما هو جزء يرتبه القانون نتيجة تخلف أحد الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون والتي تعطي للعمل الإجرائي الذي يؤسس عليها الشرعية القانونية.⁽¹⁾

أي أن القانون يفرض شروط معينة يجب مراعاتها عند رفع الدعوى وتقديم غيرها من الطلبات، بحيث إذا تخلف منها شرط إمتنع على القاضي الفصل فيها وتعين عليه تقرير عدم قبولها، ويبدو الشبه بين البطلان وعدم القبول في سبب كل منهما، فسبب البطلان هو عدم توفر شروط صحة العمل وهو ذات سبب عدم قبول الطلب، فالبطلان خطوة أولى يليها عدم القبول.⁽²⁾

وعليه فإنه يمكن تمييز عدم القبول عن البطلان بما يلي:

أ/ عدم قبول يرد على الطلبات الإجرائية، أما البطلان فإنه يرد على الأعمال الإجرائية بصورة عامة، فإذا ما ورد على الطلبات الإجرائية فإنه يكون سببا في عدم قبولها.

ب/ عدم القبول يتعلق بالنظام العام، لذلك يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و يجوز التمسك به في أي حاله تكون عليها الدعوى، أما البطلان فإنه قد يتعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم إذا لم يكن محله الطلبات الإجرائية.⁽³⁾

3- البطلان والإنعدام.

إن الإنعدام هو عيب جوهري هام، بلغ درجة قصوى يصيب كيان و وجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكون والنشأة، بحيث لا يكون له أي إعتبار، و بمعنى أدق فهو يعني أن الإجراء ليس له وجود قانوني وبدون فعالية تماما.

⁽¹⁾ أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 15.

⁽²⁾ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 16

⁽³⁾ عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 200.

ولا ينتج العمل المنعدم أثرا قانونيا لأنه غير موجود ولا يتوقف تحديده على نص تشريعي، وقد قيل في سبب ذلك أن القانون لا ينص على ما هو غير موجود، فهو لا يعني إلا بتنظيم الأعمال التي تنتج آثارا قانونية، أما الأعمال المعدومة فهي لا تحتاج إلى تقرير.⁽¹⁾

فالإنعدام يعني بحكم طبيعته أن العمل غير موجود وبالتالي فلا أثر له فالتباين إذا بين البطلان والإنعدام مصدره عدم الوجود وعدم الصحة، فالإنعدام يعني عدم الوجود، أما البطلان فإنه يعني عدم الصحة ولكنه موجود كما لو صدر الحكم من شخص عادي ليس له صفة القضاء، أو صدور الحكم من قاضي زالت عنه صفة القضاء.⁽²⁾

ويتميز البطلان عن الإنعدام في أن الأخير يترتب بقوة القانون فهو لا يحتاج إلى قرار قضائي لإعدام العمل، لأنه لا حاجة إلى إعدام المعدوم، أما البطلان فيحتاج إلى قرار قضائي يقضي ببطلان العمل الإجرائي المعيب، وكذلك إن الانعدام لا يقبل التصحيح لأن العمل غير موجود أصلا، وبالتالي ليس هناك مجال للحديث عن إمكانية تصحيحه من عدمه، أما البطلان فيمكن تصحيحه مادام العمل موجود غير معدوم، وأيضاً إن الإنعدام لا يحتاج إلى تنظيم من المشرع، فلا محل لتطبيق مذهب لا بطلان بغير نص على الإجراءات المنعقدة، بخلاف البطلان فهو يتوقف على تنظيم المشرع للإجراءات الجنائية وسياسته في تقرير الضمانات التي تحيط بهذه الإجراءات.⁽³⁾

الفرع الثاني: أنواع البطلان و أسبابه

سنتناول في هذا الفرع أنواع البطلان المتمثلة في البطلان المطلق والبطلان النسبي ثم أسباب البطلان:

أولاً: أنواع البطلان

هناك عدة تقسيمات للبطلان ولكن من أهم هذه التقسيمات هي تقسيم البطلان إلى نوعين: البطلان المتعلق بالمصلحة العامة أو بالنظام العام، والبطلان المتعلق بمصلحة

(1) حسن يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 204.

(2) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ص 200-201.

(3) هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص 392.

الخصوم، و قد جرى الفقه على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام، والبطلان النسبي على البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم يتفق مع طبيعة قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية، فمنها ما هي مقررة لحماية المصلحة العامة، أي تتعلق بالنظام العام ومنها ما هي مقررة لحماية الخصوم، عليه سنتناول أنواع البطلان بتقسيمه إلى بطلان مطلق و بطلان نسبي و بالشكل التالي: (1)

1- البطلان المطلق.

هو ذلك الذي يتقرر جزاء لمخالفة إجراء جوهري متعلق بالنظام العام، و يهدف إلى تحقيق صالح العدالة الجزائية، وإن إستفاد من التبعية أحد الخصوم و يتميز كونه لا يقبل التصحيح بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا، و يجوز إثارته في جميع مراحل الدعوى الجزائية، و يجب على المحكمة إثارته من نفسها. (2)

وأن الضابط في تحديد ما يعد من النظام العام هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية و الذي يقوم بتحديد هذه الأهمية هو قاضي الموضوع الذي يقوم بها بنظر القضية، فإذا رأى القاضي بأن المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية هي مصلحة عامة هامة ، إعتبرها من النظام العام اما إذا لم تكن بتلك الأهمية فليس بإمكانه عدها كذلك ولكننا نرى بأن يلزم القاضي بتسبيب رأيه، ذلك لأن ما قد يعتبره من النظام العام، قد لا يعتبره قاضي آخر كذلك و عليه لابد من إلزام القاضي بتسبيب رأيه حفاظا على المصلحة العامة ومصلحة الخصوم. (3)

وهذا المعيار محل نظر، لأن القواعد الإجرائية التي تحمي المصلحة العامة تحمي في نفس الوقت مصلحة المتهم، ومثال ذلك قواعد الإختصاص النوعي وحضور مدافع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات، فهي قواعد مقررة لحماية المصلحة العامة في حسن سير الجهاز القضائي، ولكنها تحمي كذلك مصلحة المتهم في ضمان محاكمة عادلة، ومن جهة أخرى فأن القواعد التي تدرب كأمثلة لقواعد تحمي مصلحة المتهم، كالقواعد الخاصة بالإستجواب و

(1) نفس المرجع، ص 393.

(2) جهاد الكسوني، مرجع سابق، ص 335.

(3) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 206.

القبض و التوقيف إنما تحمي كذلك المصلحة العامة في حماية حقوق الدفاع أو في تأكيد قرينة البراءة.⁽¹⁾

وتأسيسا على ذلك يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يذكر في المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية إلا عدادا ضئيلا من حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام، فهو من جهة لم يلم بجميع هذه الحالات ومن جهة أخرى لم يترك هذه المهمة الصعبة و الدقيقة في آن واحد للقضاء يتكفل بها ويقرر ماهي المخالفات التي يترتب عنها البطلان المتعلقة بالنظام العام حسب معايير ومقاييس واضحة، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين الذين يرون أن محكمة النقض هي التي تقرر في الأخير فيما إذا كان البطلان الذي لحق إجراء ما يتعلق بالنظام العام أو بمصلحة الأطراف.⁽²⁾

2- البطلان النسبي.

هو البطلان الذي يترتب على عدم مراعاة القواعد التي لا تتعلق بالنظام العام وإنما تتصل بمصلحة الخصوم وإن كانت هذه القواعد جوهرية، و الأمثلة على هذا النوع من البطلان كثيرة منها: القواعد التي تنظم حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق وإستصحاب وكلائهم معهم، و القواعد التي تنص على وجوب إخطار الخصوم بمواعيد الإجراءات و مكانها، وكذلك معظم القواعد الخاصة بالإستجواب و القبض والتوقيف والتفتيش، وغير ذلك من القواعد التي تستهدف إبتداء تحقيق مصلحة الخصوم في الدعوى الجزائية، فكل عمل إجرائي يخالف ما تقضي به هذه القواعد يترتب عليه بطلان هذا العمل بطلانا نسبيا لتعلقه بمصلحة الخصوم.⁽³⁾

والبطلان النسبي يجب الدفع به والتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته و هو قابل للتصحيح.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ حسن يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سابق، ص 212.

⁽²⁾ أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص ص 60-61.

⁽³⁾ هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص 396.

⁽⁴⁾ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ص 40-41.

يبقى المعيار أو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف هو معيار المصلحة، فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، وأن القضاء هو الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية و يترتب عن الضرر اللاحق بها البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف أو البطلان النسبي.⁽¹⁾

وأخيرا يشترط في التمسك بالبطلان النسبي أن لا يكون الخصم الذي يتمسك به قد ساهم في وقوع البطلان في الإجراء، سواء كانت هذه المساهمة عن قصد أو عن إهمال فمثلا إن عدم حضور المتهم إجراء التفتيش يكون سببا للبطلان، ولكن لا يجوز التمسك به إذا كان هو قد إمتنع عن الحضور رغم تبليغه بذلك.⁽²⁾

ثانيا: أسباب البطلان

تخلص أسباب البطلان إلى عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، و العمل الإجرائي هو عمل شكلي ، فيشترط لصحته توفر شروط شكلية و شروط موضوعية.⁽³⁾

1- الأسباب الشكلية للبطلان.

إن الشروط الشكلية فمنها ما تعد جوهرية بحيث يترتب البطلان على العمل الإجرائي إذ ما تخلف عنه أحد هذه الشروط ومنها ما لا تعد كذلك وبالتالي لا يترتب على العمل الإجرائي البطلان عند عدم مراعاة شروطه الشكلية غير الجوهرية، لأن دورها يقتصر على مجرد إرشاد وتوجيه القضاء أو أطراف الدعوى الجزائية إلى الأسلوب الملائم والأفضل من الوجهة العملية لنظر الدعوى مع ملاحظة أنه يستعان في تحديد الشكل الجوهري وتمييزه عن الشكل غير الجوهري بنفس المعايير المتبعة في تحديد القواعد الإجرائية الجوهرية، بحيث إذا كان الشكل قد روي فيه المصلحة العامة لضمان حسن سير وتنظيم الجهاز القضائي أو مصلحة الخصوم أو

(1) أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص ص 61-62.

(2) هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص 397.

(3) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 25.

إحترام حقوق الدفاع كان الشكل آن ذاك جوهريا لتعلق ذلك كله بالغاية من ذات الإجراء الذي وجد حماية لهذه المصالح المتعددة.⁽¹⁾

2- الأسباب الموضوعية للبطلان.

أما الشروط الموضوعية فهي تتحدد بالإرادة والأهلية الإجرائية و المحل و السبب، فهذه الشروط الموضوعية يترتب على تخلف إحداها أن يكون الإجراء القانوني غير صالح لإنتاج آثاره القانونية مما يؤدي إلى الحكم ببطلانه، ذلك لأن جميع هذه الشروط تعتبر جوهرية وليس فيها ما هو غير جوهرية مما يؤدي إلى القول بأن تخلف إحداها يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي.⁽²⁾

وتخلص الأسباب الموضوعية للبطلان في عدم مراعاة الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العمل الإجرائي، فيجب على القاضي التحقق من وجود جريمة بالمعنى القانوني، و أن يكون لصحة العمل الإجرائي، فيجب على القاضي التحقق من وجود جريمة وأن يكون هناك شخص مسؤول جنائيا و أن لا يكون هناك سببا للإباحة أو مانعا من موانع العقاب.⁽³⁾

المطلب الثاني: الجزاء التقويمي (المسؤولية الجزائية)

تهدف الجزاءات إلى تقويم من صدر عنه الفعل المخالف وتهذيبه و إيلائه، و لأن السلطات القائمة على العدالة تتعامل مباشرة من خلال سلطات و وسائل مادية مع أفراد المجتمع، مما يؤدي أحيانا إلى إساءة إستعمال هذه السلطات والتعسف فيها فكان حري بالمشرع أن يقر جزاءا ردعيا يؤدي إلى تقويم المخالف وهذا الجزاء قد أخذ إما صورة عقوبات جزائية أو عقوبات تأديبية.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص 401.

⁽²⁾ عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 202.

⁽³⁾ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 26.

⁽⁴⁾ جهاد الكسوني، مرجع سابق، ص 346.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

قد تشكل مخالفة القواعد الإجرائية فضلا عن العيب الإجرائي الذي يستوجب فرض الجزاء الإجرائي عيبا آخر يصل به إلى درجة الجريمة، وذلك في الحالات التي تعد فيها هذه المخالفة خرقا لقواعد قانون العقوبات أيضا، وبمعنى آخر فإنه قد يترتب على العيب الإجرائي المستوجب لفرض الجزاء الإجرائي نشوء مسؤولية الشخص الإجرائي الجزائية التي تسبب في حدوث هذا العيب وبالتالي إمكانية فرض أحد الجزاءات الواردة في القانون العقابي عليه.⁽¹⁾

ولكي يكون المجتمع منظما يجب أن لا يتصرف الأفراد و السلطات العامة وفقا لأهوائهم ورغباتهم و إلا عم الفوضى داخل المجتمع، لذا لا يجوز للسلطة العامة والأفراد المساس بحقوق وحرية الأفراد إلا وفقا لضوابط أو ضمانات منصوص عليها في الدستور أو القانون.⁽²⁾

تنتج المسؤولية الجزائية عن الحرية والإستقلالية وتؤسس على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، و تشير إلى أن الخطأ هو الركن الجوهرية الذي تقوم عليه المسؤولية في التشريع الحديث إذ لا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه إلا إذا إعتبر مخطئا، وينطبق وجوب توفر ركن الخطأ من خلال تكريس التشريع لأركان المسؤولية الجزائية، ويرى الفقه أنه قد يتخذ الإعتداء على حرية المتهم و كرامته شكلا غير مشروع، وهو ما يتطلب تدخل القضاء وخاصة المحاكم الجزئية، فجميع الإعتداءات على حرية المتهم وكرامته تعتبر غير مشروعة، لأن فعل التعدي غير مشروع أصلا إذ لا يمكن وصف تقييد الحرية بناء على إجراءات جزائية شرعية سليمة بأنه إعتداء، فشرعية العمل الإجرائي تعطيه صفة المشروعية طالما أنه يكرس الموازنة ما بين حرية البحث عن الأدلة و إحترام حقوق المتهم والدفاع، كركيزتين أساسيتين تبرزان قرينة البراءة إلى حيز الوجود القانوني الفعلي.⁽³⁾

و نشوء المسؤولية الجزائية في مثل هذه الأحوال تعني في الواقع أن الجزاء الإجرائي لم يعد لوحده كافيا لعلاج الخرق الذي حصل لقواعد القانون، وتتفاوت هذه المسؤولية وجودا وعدا من

(1) وعدي سليمان علي المزوزي، مرجع سابق، ص 273.

(2) هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص 434.

(3) جهاد الكسوني، مرجع سابق، ص ص 346-347.

حيث العقاب عليها شدة وتخفيفا، حسب الشخص الإجرائي الذي تسبب في حدوث العيب الإجرائي و حسب القانون الذي ينظم هذه المسؤولية والعقاب.⁽¹⁾

يستمد الجزاء العقابي شرعيته من مصادر متعددة منها دولية ومنها داخلية، فبالنسبة للمصادر الدولية حرمت معظم المواثيق الدولية بموجب نصوصها الإعتداءات غير المشروعة على حقوق وحرريات الأفراد كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد 7 و 9 و 17، و الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المواد 3 و 5 و 9 و 12، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المواد 5 و 8 و 13 و 17.⁽²⁾

أما بالنسبة للمصادر الداخلية كالدساتير والقوانين العقابية فقط حرصت على تحريم الإعتداءات غير المشروعة على حقوق وحرريات الأفراد سواءا منها ما يقع من الأفراد العاديين في علاقاتهم الخاصة مع بعضهم، أو ما يقع من رجال السلطة العامة بإعتبارهم ممثلي الدولة لذلك تجدر الإشارة إلى النصوص الدستورية كما هو الشأن بالنسبة لنصوص للموظف المواثيق الدولية لا تكفي لحماية حقوق المتهم من الإعتداء عليها، لكون هذه النصوص تخلو من عنصر الجزاء، لذا وجد الجزاء العقابي شرعيته في قانون العقوبات أيضا، حيث فرض المشرع إلى جانب الجزاءات الإجرائية المفروضة على العمل الإجرائي المعيب جزاء عقابيا على الشخص الذي يباشر مثل هذا العمل بشكل جريمة يعاقب عليها القانون مما يستوجب قيام مسؤوليته الجزائية و توقيع العقاب عليه بموجب إحدى نصوص قانون العقوبات.⁽³⁾

إلا أنه يعمد القائمون أحيانا على أعمال التتبع والتحقيق إلى إنتهاك حرية الفرد وكرامته، ويكون هذا الإنتهاك بإستعمال أساليب غير نزيهة، تؤدي بكرامة الفرد و أحيانا بحياته، ويكون هذا بغية الحصول على إقرار أو بغية التشفي بالشخص الخاضع للبحث أو التحقيق، وذلك بحجة البحث عن الأدلة لذا لا بد من التصدي لهذه الممارسات.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ وعدي سليمان علي المزوزي، مرجع سابق، ص 273.

⁽²⁾ هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص ص 435-436.

⁽³⁾ جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 347

⁽⁴⁾ هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص ص 438-439.

وبناء على ما تقدم تبرز أهمية الجزاء العقابي لكونه من الوسائل المهمة لإضفاء الحماية على ضمانات المتهم الأساسية خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، لأن مثل هذا الجزاء يوقع على شخص من باشر العمل الإجرائي على نحو مخالف للضمانات الدستورية والقانونية المقررة للأفراد بصفة عامة والمتهمين بصفة خاصة.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية

تنشأ المسؤولية التأديبية عن القانون التأديبي، وهو مجموعة من القواعد المنظمة لردع الأخطاء المهنية، و هذه القواعد تتكون من وجود مخالفة تأديبية وجزاء تأديبي أو سلطة تأديبية و إجراءات تأديبية، يخضع للسلطة التأديبية بوصفه موظف عمومي لخرقه مقتضيات قرينة البراءة الأجهزة القائمة على الدعوى العمومية، إلا أنه يختلف نظام المسؤولية التأديبية ما بين المسؤولية التأديبية للقضاء، و المسؤولية التأديبية لأعوان الضبط القضائي.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة الموظف العام (الشخص الإجرائي العام) لإحدى قواعد الإجراءات الجنائية التي تؤدي إلى قيام مسؤوليته الإدارية نتيجة لإنتهاكه لقواعد الوظيفة لا يخضع لقواعد خاصة بالمسؤولية الإدارية بل إن هذه المسؤولية تقوم تحت طائلة الإخلال بواجبات الوظيفة بصورة عامة.⁽²⁾

أولاً: المسؤولية التأديبية للقضاة

يخضع الموظف العمومي لنظام تأديبي يتحدد حسب وظيفة الشخص ومدى تمتعه بالحصانة بالإستقلالية، ولا يمكن الحديث عن إستقلالية دون تحمل مسؤولية، ويتحمل القاضي المسؤولية التأديبية لأنه مستقل و لأنه صاحب سلطة، و يتحمل المسؤولية التأديبية كونه موظف عمومي تطبيقاً لمبدأ إستقلالية القضاء يتولى المجلس الأعلى للقضاء السلطة التأديبية للقضاة في صورة مخالفة مقتضيات الوظيف، و تتأسس المسؤولية التأديبية للقضاة على إعتبرات مهنية و تكرر

⁽¹⁾ جهاد الكسوني، مرجع سابق، ص ص 354-355.

⁽²⁾ هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص 457.

ضمن تنظيم يقع من خلاله حماية صورة المؤسسة القضائية تركز المسؤولية التأديبية للقضاة في صورة مخالفة مقتضيات قرينة البراءة عن طريق خطأ يوجب عليهم العقوبات التأديبية.⁽¹⁾

ويمكن القول بأن القضاة و أعضاء الإدعاء العام فإن مسؤوليتهم الإدارية تقوم نتيجة ارتكابهم للأخطاء القانونية أثناء قيامهم بواجباتهم التي تعد إخلالا جسيما بواجبات الوظيفة، فإذا ثبت هذا الإخلال فإنه يؤدي إلى توقيع إحدى الجزاءات التأديبية بحقهم، وقد تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، و تأخير الترفيع، و إنهاء الخدمة مع ملاحظة أن هذه الجزاءات هي نفسها التي يمكن أن تفرض على الإدعاء العام إذا ثبت إخلاله بواجبات وظيفته.⁽²⁾

ثانيا: المسؤولية التأديبية لأعوان الضبطية القضائية

يقع المشتبه فيه أوالمتهم أحيانا ضحية لتعسف أعوان الضبط القضائي أو أعوان الأمن والذين يسعى كل منهم جاهدا إلى إثبات الجريمة بكل وسيلة ممكنة، سواءا بالحصول على أدلة الجريمة المادية من خلال وسائل وأساليب غير مشروعة، أو من خلال الحصول على إقرار يبني على الإكراه و العنف والتعذيب، إن هذه الوسائل والأساليب بالإضافة إلى كونها تشكل خطأ جزائيا ينتج عنه جريمة فإنها تشكل خطأ مهنيا تنجر عنه مسؤولية تأديبية،تقضي إلى إيقاع عقوبات تأديبية بالشخص المخالف.⁽³⁾

و قد نصت الفقرة "ب" من المادة 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:"يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته إنضباطيا... "، وبالتالي فإن الجزاءات التأديبية التي توقع عليهم تختلف باختلاف ما إذا كان عضو الضبط القضائي من أفراد الشرطة و صدر منه ما يعد إخلالا بواجبات وظيفته فتطبق عليه الجزاءات التالية:في لفت النظر ،و الإنذار، وقطع الراتب،و التوبيخ، و إنقاص الراتب، وتنزيل الدرجة، و الفصل، والعزل.⁽⁴⁾

(1) جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 355.

(2) هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص ص 457-458.

(3) جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 358.

(4) هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص 458.

ونخلص إلى أن تكريس وتفعيل العقوبات التأديبية في حق الأشخاص المخالفين الذين دأبوا على إختراق حقوق الإنسان، من شأنه أن يعزز الضمانات الإجرائية للدعوى العمومية، ويؤدي بالتالي إلى حماية قرينة البراءة التي تحتاج إلى إرادة تشريعية صادقة تدفع عنها كل شوائب البحث والتحقيق، وقد يكون ما وقع إقراره مؤخراً من حق المتضرر من الإيقاف التحفظي في الحصول على التعويض بادرة أولية لبروز هذه الإرادة التشريعية.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الجزاء التعويضي (المدني)

فضلا عن ذلك كل ما تقدم قد ينشأ عن العيب الإجرائي الذي يتسببه الشخص الإجرائي حصول ضرر مادي أو أدبي لأحد الأطراف مما يستوجب قيام المسؤولية المدنية لهذا الشخص في التعويض عن هذا الضرر، و على نفس المنوال الذي تم فيه توضيح المسؤوليتين الإدارية والجزائية ينبغي إيراد أحكام المسؤولية المدنية في كل القانون من القوانين المقارنة و بالنسبة لكل شخص من الأشخاص الإجرائيين.⁽²⁾

وكذلك فضلا عن الحماية الجنائية للمتهم كما سبقت الإشارة إليه في الحالات التي يتم فيها المساس بحقوقه و ضماناته عن طريق إتخاذ الإجراءات الجنائية ضده على نحو مخالف لما هو مقرر في الدستور والقانون مما يترتب عليه المسؤولية الجزائية للشخص القائم بالإجراء المخالف ل ضمانات المتهم تقرر له غالبية التشريعات حماية ذات طبيعة مدنية وذلك عن طريق تقرير المسؤولية المدنية عما يترتب على الإجراء المخالف لل ضمانات المنصوصة عليها للمتهم في الدستور والقانون من نتائج ضارة وبالتالي التعويض عن ذلك الضرر الذي لحق الشخص المتضرر، و هذا التعويض هو ما يسمى بالجزء المدني ويقصد به: "إلتزام من يرتكب مخالفة لأحكام وقواعد الإجراءات الجنائية بتعويض المتهم المتضرر من هذه المخالفة".⁽³⁾

وينقسم التعويض إلى نوعين هما: التعويض عن الضرر المادي و التعويض عن الضرر المعنوي، بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي أنه يمنح للضحية ولأهله الحق في طلب تعويض نقدي وطلب هذه التعويضات المادية يقدم أثناء مراحل طلب إلتماس إعادته النظر و

⁽¹⁾ جهاد الكسوناني، مرجع سابق، ص 360.

⁽²⁾ وعدي سليمان علي المزوزي، مرجع سابق، ص 280.

⁽³⁾ هوزان حسن محمد الأرتوشي، مرجع سابق، ص ص 460-461.

تمنح هذه التعويضات من طرف المجلس الأعلى الناظر في الموضوع و منح هذه التعويضات يقع على عاتق الدولة.⁽¹⁾

أما التعويض عن الضرر المعنوي فإنه بالنسبة للقانون الجزائري فينشر الحكم الصادر بالبراءة بعد إلتماس إعادة النظر في دائرة الإختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم، و في دائرة المكان التي إرتكبت فيه الجناية و الجنحة و في دائرة المحل السكني للملتمس آخر محل سكن لضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم هذا النشر إلا بناء على طلب ملتمس إعادة النظر، وينشر قرار البراءة بعد طلب إلتماس إعادة النظر في ثلاث جرائد تكون تابعة لدائرة إختصاص المحكمة التي أصدرت القرار.⁽²⁾

وتتعدد مساوئ الحبس المؤقت غير المبرر ولا يمكن تداركها ولا حصر آثارها على الشخص الذي إتخذ في حق هذا الإجراء حتى وإن إستفاد بحكم البراءة، ذلك أن البراءة اللاحقة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك، وقد عنيت المؤتمرات الدولية بموضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر فنجد أن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 قد نص في التوصية 17 منه على أنه يجب على الدولة تعويض المحبوس إحتياطيا في حالة إرتكاب خطأ قضائي ظاهر، إذا كانت الظروف تشير إلى أن هذا الحبس إكتسب صفة التعسف، و كذلك ما نصت عليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها 17 و 18.⁽³⁾

و يؤسس هذا الضرر على أنه تم إيقاف المتضرر لمدة زمنية محددة أو غير محددة نتيجة إتهامه بإرتكاب فعل مجرم، ثم يصدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في حقه لعدم كفاية الأدلة، أو لإكتشاف الفاعل الحقيقي أو غير ذلك أو ربما نتيجة الحكم ببراءة المدعى عليه من المحكمة الجزائية المختصة المحال عليها المتهم.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري،

المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، الجزائر، 1993، ص 242.

⁽²⁾ حسين فريجة، نفس المرجع السابق، ص 244.

⁽³⁾ علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص 326.

⁽⁴⁾ جهاد الكسوني، مرجع سابق، ص 363.

كما نصت المادة 137 مكرر قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة توافر شروط معينة حتى يستطيع المتهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء حبسه مؤقتاً، تتمثل في مايلي:

1- أن يكون الشخص قد أخضع و نفذ فيه أمر الحبس المؤقت.

2- أن يكون لحقه ضرراً ثابتاً و متميزاً، إذ لا يعتد المشرع بأي ضرر إنما يشترط أن يكون الضرر ثابتاً و متميزاً.⁽¹⁾

فإن ضحية الخطأ القضائي يملك حقا أساسيا لطلب التعويض من الدولة، هذا التصور الحديث أنتج بدون شك نتائج قانونية، وبالتالي أصبح التعويض إلزاماً و يجب أن يشمل كل الضرر مهما كانت الوضعية المالية للدولة و الضحية، كما أصبح الإختصاص من أجل منح التعويض للمحاكم وليس للإدارة، و المحاكم أصبحت تمنح التعويض لضحية الخطأ القضائي إلا في الحالة التي تسببت فيها الضحية بنفسه في حكم الإدانة، و بما أن التعويض حق للضحية فيجب إذا أن يؤسس على أساس قانوني يمكن أن يكون في الخطأ أو في المخاطر.⁽²⁾

وفي الأخير أنه يظهر جليا بأن فكرة الخطر الإجتماعي تلزم الدولة بتعويض الضرر الناتج عن الخطأ القضائي غير أن إعتبار الخطر كأساس لمسؤولية الدولة لا يعيق فكرة الخطأ من الظهور في هذا المجال ولكن بصفة تبعية لإعطاء حق الرجوع على المتسبب في الخطأ القضائي.⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة "137" مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽²⁾ حسين فريجة، مرجع سابق، ص ص 246-247.

⁽³⁾ نفس المرجع، ص 248.

الخلاصة

الخاتمة:

وانتهينا في تحديد طبيعة قرينة البراءة أنها قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وما وجودها إلا ضمان للحرية الشخصية للأفراد أمام جميع مراحل الدعوى الجزائية، غير أنه واقعا تكاد تكون هذه القرينة وهمية، ذلك أن المشرع الجزائري يعتبر الشخص المتابع جزائيا بريئا إلى حين إدانته فإن إثبات الإدانة لا يكون في نظر القانون إلا أمام جهة قضائية مختصة بالفصل في الموضوع للدعوى المعروضة أثناء انعقاد جلسة المحاكمة وكأن قرينه البراءة لا تسري إلا أثناء المرحلة النهائية للدعوى الجزائية مع إهمال المراحل السابقة والتي لا تقل أهمية.

فرغم تمتع المتهم كما رأينا من خلال البحث بحقوق معتبرة في مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي في الجلسة، لا سيما حقه في الإستعانة بمحامي وحقه في إعلامه في حال إعادة التكييف، وحقه في أن تعطى له الكلمة الأخيرة و كذا حقه في الطعن في الأحكام الصادرة في حقه، رغم ذلك إلا أنه يتمتع في مرحلتي التحري والإستدلال والتحقيق بحقوق نعتبرها أقل بالمقارنة مع تلك التي يتمتع بها في مرحلة المحاكمة، و هذا ما إستنتجناه من خلال قراءتنا المتواضعة لقانون الإجراءات الجزائية من جهة.

ولو ألفينا الفصل الثاني من البحث لوجدناه يعرض للأثار القانونية المترتبة على قرينة البراءة، و من آثارها أن عبء الإثبات لا يتحمله المتهم بل تتحمله جهات التحقيق والمحاكمة، لأن البيئة على من إدعى ومن يدعي خلاف الأصل في الإنسان وهو البراءة فعليه إثبات إدعائه ولا يطالب المتهم بإثبات هذا الأصل، لأن ذلك يجافي طبائع الأشياء وبخالف المنطق، ولأطراف الدعوى الحرية الكاملة في تحري السبل في إثبات دعواهم.

كما ألزم القانون على القاضي الجزائري أن يكون حكمه مستندا على قرينة البراءة و أن يكون مبنيا على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين وأن كل شك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم.

ومن خلال بحثنا و دراستنا لموضوع قرينة البراءة بشيء من التفصيل توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1- قرينة البراءة قرينة مقررة لحماية الحريات الفردية من تحكم السلطة التنفيذية و الأخطاء القضائية، و هي قرينة تتفق في إفتراضها مع الإعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بالجانب الضعيف، وهي تتفق مع منطق الأشياء الذي يقضي بعدم تكليف الإنسان بإثبات أصله في البراءة، ومن يدعى خلاف الأصل عليه عبء الإثبات و هي في النهاية تتفق مع حقوق الإنسان ولأطراف الدعوى حرية الإثبات الجنائي بكافة الطرق القانونية.

2- إن قرينة البراءة أساس الشرعية الإجرائية لأن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون يفترض بالضرورة وجود مبدأ آخر يفيد أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته وفقا لما يتطلبه القانون.

3- إن حماية قرينة البراءة لا يكون إلا من خلال إرساء قواعد العدالة الجزائية وأهمها تكريس الفصل بين سلطات الإتهام والتحقيق والمحاكمة، الأمر الذي يضمن مقاضاة الشخص أمام قاضيه الطبيعي والمحايد.

4- إن الدليل الذي يدحض قرينة البراءة ويثبت عكسها ليس دائما دليلا يقينيا مطلقا، إذ أن من العسير الوصول إلى اليقين المطلق في الإثبات الجنائي بوجه عام، حيث أن الأدلة في حقيقتها لا تقدم أكثر من الفرض الراجح، فليس هناك يقين مطلق خارج علم الرياضيات، ومن ثم لا يمكن بلوغ الحقيقة المطلقة، فالترجيح ماهو إلا سبيل النحو اليقين، وهو سبيل غير أكيد لأن الحقيقة ليست دائما فرضية راجحة، لأن الحقيقة القضائية تبقى نسبية و قابلة للتغير من وجهة نظر النقد العلمي، وعلى ذلك لا يمكن للقاضي أو المحكمة الإحتجاج بهذه القرينة إذا كان في الدعوى ولو دليل إدانة واحد قاطع لم تستطع المحكمة أو القاضي تبنيه لعدم فحص الأدلة فحصا دقيقا.

5- قرينة البراءة واجبة التطبيق من كل الأجهزة القضائية و في أي مرحلة كانت فيها الدعوى ومهما طالت إجراءاتها أو قصرت، كما تقتزن قرينة البراءة بجزءات تضمن عدم خرقها سواء من الضبطية القضائية أو من قاضي التحقيق أو من قاضي الحكم.

الخاتمة

6- تهدف قرينة البراءة إلى حماية حرية المتهم الشخصية وحقوقه، وهي التي تفسر إلقاء عبء إقامة الدليل على صحة التهمة المسندة إليه، بكافة عناصرها وأركانها على سلطة الإتهام وما يترتب على ذلك من عدم جواز حمل من تتهمه هذه الأخيرة على الإقرار بما أسند إليه، ومن ثم تجريم التعذيب لحمله على ذلك.

7- تطبيقاً لمبدأ البراءة المفترضة فقد نص المشرع الجزائري صراحة على حق المتهم في الصمت و قد فرض على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى حقه في ألا يدلي بأي تصريح حتى يشعر المتهم بأنه قد خرج من المرحلة البوليسية إلى مرحلة التحقيق القضائي التي يتمتع في ظلها بالعديد من الحقوق.

التوصيات:

1- باعتبار أن مبدأ قرينة البراءة هو مبدأ أقرت به أغلب الدساتير والقوانين الدولية بما فيهم الدستور الجزائري، لذلك يجب تدعيم هذا المبدأ بالحماية اللازمة لتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم و لحماية حقوق الأفراد من الإهدار.

2- تعتبر سرية التحقيق ضماناً هاماً بالنسبة للمتهم، إلا أن حماية قرينة البراءة تقتضي أن يتم تكريس هذه السرية من خلال تدعيمها بضمانات إجرائية أكثر فعالية، و نركز هنا على أن يكون حضور المحامي فعلياً.

3- تفرض قرينة البراءة تمكين المتهم من إبداء دفوعه بكل حرية بعيداً عن الضغوطات التي يجب على القاضي الجزائري عند إستجواب المتهم أن يستبعد طرح الأسئلة الإيحائية التي يراد منها الإيقاع بالمتهم، ونقترح في هذا الشأن أن يفرض المشرع نصاً يتضمن إبطال كل إستجواب بني على أسئلة إيحائية.

4- نقترح فرض رقابة فعالة على جهاز الضبطية القضائية التي تملك سلطات البحث و تمارس أحيانا بعض سلطات التحقيق عن طريق الإنابة القضائية، وندعو إلى إلغاء هذا الإجراء الأخير من خلال الزيادة في عدد قضاة التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم.

- السنة النبوية الشريفة.

المواثيق والإتفاقيات الدولية

- الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب و الممارسات غير الإنسانية(1987/11/26).

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966/12/16).

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981.

القوانين

- الدستور الجزائري 1996.

- الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، و يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في (2017/03/27).

- الامر رقم (66-156) المؤرخ في 8 يونيو 1966 و يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في (04 فبراير سنة 2014).

المراجع

1- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2007.

2- أحمد المهدي و أشرف الشافعي، **التحقيق الجنائي الإبتدائي و ضمانات المتهم وحمايتها**، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

- 3- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 4- أحمد فخر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 5- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- 6- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- 7- أحمد فتحي سرور، النقص الجنائي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- 8- السيد محمد الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2017.
- 9- إسماعيل حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 10- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، بدون سنة.
- 11- جمال سرحان، ضمانات المتهم وحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الإعدادي، الطبعة الأولى، مطبعة صناعة الكتاب، البيضاء، 2009.
- 12- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2013.
- 13- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 14- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- 15- حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (مرحلة التحقيق الابتدائي)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- 16- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 17- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عمان، الطبعة الأولى، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 18- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 19- حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري والجزائري)، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1993.
- 20- زينب عيوش، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، مطبعة أفولكي تيزنيت، 2009.
- 21- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 22- طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 23- عادل حشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.
- 24- عبد الحكم فوده، إمتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 25- عبد الحكم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2011.
- 26- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.
- 27- عدلي خليل، إستجواب المتهم فقها و قضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

- 28- علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- 29- علي فضل البوعيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 30- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 31- غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 32 محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر، 2000.
- 33- محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.
- 34- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 35- مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 36- مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفع في الإستجواب والإعتراف، دار الكتب القانونية، مصر، 1997.
- 37- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 38- هوزان حسن محمد الأرتوشي، الضمانات الإجرائية الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 39- وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

40- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

الرسائل الجامعية

1- خطاب كريمة، قرينة البراءة، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2014/2015.

2- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (مذكرة لنيل درجة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة.

3- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية و المدنية (دراسة مقارنة)، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة بسكرة، (غير منشورة)، 2010/2011.

4- علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة و الحبس المؤقت، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة تيزي وزو، 2016.

5- غلاي محمد، مبدأ أصل البراءة (دراسة مقارنة)، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة تلمسان، 2011/ 2012.

6- مرزوق محمد، الإتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007/ 2008.

المجلات

1- عبد المجيد زعلاني، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد الثالث، 2001.

المعاجم

1- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الثالث عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1968.

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
5	مبحث تمهيدي: إطار مفاهيمي لمبدأ قرينة البراءة
6	المطلب الأول: مدلول قرينة البراءة
6	الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة
6	أولا: تعريف قرينة البراءة لغة
7	ثانيا: تعريف قرينة البراءة إنطلاقا
9	الفرع الثاني: إقرار مبدأ البراءة الأصلية
9	أولا: إقرار مبدأ البراءة الأصلية في الشريعة الإسلامية
9	ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10/12/1948)
10	ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16/12/1966)
10	رابعا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (1981)
11	خامسا: الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب و العقوبات و الممارسات غير الإنسانية
11	سادسا: إقرار المبدأ في الدساتير و القوانين الداخلية
12	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة و نطاق تطبيقها
13	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة
13	أولا: القائلون أنها حيلة قانونية
14	ثانيا: القائلون أنها حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان
14	ثالثا: القائلون أنها قرينة قانونية بسيطة
15	رابعا: القائلون أنها أصل و إفتراض قانوني
16	الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ قرينة البراءة
16	أولا: نطاق القرينة بالنسبة للأشخاص
17	ثانيا: نطاق القرينة بالنسبة إلى الجرائم
17	ثالثا: نطاق القرينة بالنسبة إلى الإجراءات الجنائية
18	رابعا: نطاق القرينة بالنسبة لجهات القضاء

20	الفصل الأول: الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة
21	المبحث الأول: الضمانات المقررة قبل مرحلة المحاكمة
23	المطلب الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحريات الأولية
24	الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بإجراءات البحث و التحري
24	أولاً: إعتقاد مبدأ الشرعية في الكشف عن الجرائم
26	ثانياً: الضمانات المتعلقة بالمعاينات
27	1- استخدام الوسائل العلمية للكشف عن الجرائم على المشتبه فيه
28	2- إجراء التفتيش
29	ثالثاً: الضمانات المتعلقة بسماع المشتبه فيه
30	الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحرية المشتبه فيه
30	أولاً: حقوق المشتبه فيه في مواجهة الإستيقاف
31	ثانياً: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر
31	ثالثاً: التحريات في الجريمة المتلبس بها
34	المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي
35	الفرع الأول: حياد المحقق
36	الفرع الثاني: سرية و تدوين التحقيق
36	أولاً: سرية التحقيق
38	ثانياً: تدوين التحقيق
39	الفرع الثالث: حق المتهم بالوقائع و التهم المنسوبة إليه و حق الإستعانة لمحاميه
39	أولاً: إحاطة المتهم بالوقائع و التهم المنسوبة إليه
40	ثانياً: حق المتهم في الإستعانة لمحاميه
41	الفرع الرابع: حق المتهم في الإستحواذ
42	الفرع الخامس: الطعن في قرارات قاضي التحقيق
44	المبحث الثاني: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة و بعد صدور الحكم
45	المطلب الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة
45	الفرع الأول: الحق في محكمة مختصة مستقلة و محايدة

45	أولاً: إختصاص القضاء
46	ثانياً: إستقلال القضاء
47	ثالثاً: حياد القضاء
48	الفرع الثاني: حق المتهم في علانية شفوية المرافعة
48	أولاً: علانية المحاكمة
49	ثانياً: شفوية المحاكمة
50	الفرع الثالث: حضور إجراءات المحاكمة و الحق في الدفاع
50	أولاً: حضور المتهم إجراءات المحاكمة
51	ثانياً: حق المتهم في الدفاع
52	الفرع الرابع: المساواة أمام القضاء
53	الفرع الخامس: سرعة الفصل في الدعوى
54	المطلب الثاني: الضمانات المقررة بعد صدور الحكم الجزائي
55	الفرع الأول: حق الطعن في الأحكام الجزائية
56	الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية
56	أولاً: طرق الطعن العادية
56	أ/الإستئناف
58	ب/المعارضة
59	ثانياً: طرق الطعن غير العادية
59	أ/الطعن بالنقض
60	ب/الطعن عن طريق إلتماس إعادة النظر
62	الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرينة البراءة و جزاء خربها
63	المبحث الأول: الآثار القانونية المترتبة على قرينة البراءة
64	المطلب الأول: إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة و إعفاء المتهم من إثبات برائته
64	الفرع الأول: إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة
66	أولاً: إثبات الركن الشرعي للجريمة
67	ثانياً: إثبات الركن المادي للجريمة

68	ثالثا:إثبات الركن المعنوي للجريمة
69	الفرع الثاني:إعفاء المتهم من إثبات برائته
71	المطلب الثاني:تفسير الشك لمصلحة المتهم
73	المطلب الثالث:ضمان الحرية الشخصية للمتهم
77	المبحث الثاني:جزاء خرق قرينة البراءة
78	المطلب الأول:الجزاء الإجرائي(البطلان)
78	الفرع الأول:مفهوم البطلان
78	أولا:تعريف البطلان
79	ثانيا:مذاهب البطلان
79	1-مذهب البطلان الشكلي
80	2-مذهب البطلان القانوني
81	3-مذهب البطلان الذاتي
83	ثالثا:تميز البطلان عن الجزاءات الجزائية الأخرى
83	1-البطلان و السقوط
84	2-البطلان و عدم القبول
84	3-البطلان و الإعدام
85	الفرع الثاني:أنواع البطلان و أسبابه
85	أولا:أنواع البطلان
86	1-البطلان المطلق
87	2-البطلان النسبي
88	ثانيا:أسباب البطلان
88	1-الأسباب الشكلية البطلان
89	2-الأسباب الموضوعية للبطلان
89	المطلب الثاني:الجزاء التقويمي
90	الفرع الأول:المسؤولية الجزائية
92	الفرع الثاني:المسؤولية التأديبية

92	أولا:المسؤولية التأديبية للقضاة
93	ثانيا:المسؤولية التأديبية لأعوان الضبطية القضائية
94	المطلب الثالث:الجزاء التعويضي(المدني)
97	الخاتمة
100	قائمة المصادر و المراجع

الملخص

إن المبدأ الذي يحكم مسألة تحديد المكلف بتحمل عبء الإثبات في المواد الجزائية هو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وهو من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم والذي مفاده أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولحماية هذا المبدأ فقد أقر المشرع الجزائري بعدم إلزام المتهم بتقديم ما يثبت براءته، ويقع عبء تقديم أدلة إدانته على سلطة الإتهام بإعتبارها الحق العام، كما أقر أيضا تفسير الشك لصالح المتهم وحقه في الطعن في أمر إيداعه الحبس المؤقت وكذا عدم الإدلاء بأي تصريح أمام قاضي التحقيق إلا بحضور دفاعه. إلا أن الدولة تمارس حقها في معاقبة المجرمين حماية للنظام العام والأمن في المجتمع، فتتولى سلطات الإتهام متابعة المشتبه فيه بغية الوصول إلى الحقيقة، غير أنه يناط بالدولة كذلك حماية الحقوق والحريات الأساسية.

كما أن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية أقر ضمانات شرعية قانونية لحماية مبدأ قرينة البراءة لتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب و الحفاظ على الإستقرار في المجتمع، و حق الفرد في التمسك ببراءته كحق من حقوقه المكفولة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.